أحكام العدة فى الشريعة الإسلامية

بحث بقلم

د / بديعة الطملاوى

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل وحيه هدى وذكرى للعالمين، وفتح بصائر أولى النهى على أسرار ما أودعه في صحيح السنة ومحكم الكتاب ويسر لمن أراد بهم خيراً التفقه في الدين فارتقوا في الأسباب، أحمده حق حمده وهو ولى الحمد في الأولى ويوم المآب، فبحمده تزاح الحجب وتلمع بوارق الصواب، والله ولى المؤمنين في هذه الدار ويوم الحساب .

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد نبى الأمة وإمامها، ورافع لواء الحقيقة وناشر أعلامها، ومنقذ البشرية بهدى ربها، ومحقق أمنها وسلامتها، وبحرصه على البيان وإبلاغ وحى الله كملت الرحمة، وبإكرام رب العزة لأمته تمت النعمة.

وبعد،،،،

فقــد شرع الله النكاح وحث عليه لبقاء الجنس الإنسانى وللتقارب والتعايش بين الرجل والمرأة في إطار ما أحله الله تعالى فقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ (١)

وفى هذه الآية يا أمرنا الله تعالى بالتقوى فيما بيننا، ولكن قد تستحيل العشرة بين الزوجين لسبب ما فيقع الطلاق بين الزوجين، أو يتوفى الرجل عن زوجته، أو يقع فسخ النكاح بسبب الرضاع، أو العتق، أو اللعان، أو إختلاف الدين إلى غير ذلك من الأسباب التى تؤدى إلى وقوع الفرقة بين الزوجين .

---

(١) آية : (١) من سورة النساء .

وفي هذه الحالة فقد أوجب الشرع على المرأة مدة تتربص فيها بدون نكاح حتى تتأكد من براءة رحمها من الحمل، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها، أو لإعطاء كلاً من الزوجين الفرصة لكى يراجع كلا منهما أفعاله فربما أرادا استئناف الحياة بينهما مرة ثانية فكان لهما ذلك، ومن هنا نعرف حكمة الشريعة الإسلامية الغراء التى تحافظ على استمرار رابطة الزوجية وتأكيداً على تعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، فكذلك لا ينحل إلا بانتظار طول الأمد، ومن هنا وجبت العدة على المرأة فإذا نظرنا إلى حكمة وجوب العدة فى الطلاق الرجعى فنجد أن المقصود بها تمكين الرجل من العودة إلى زوجته خلال فترة العدة بعد هدوء النفس، وزوال عاصفة الغضب وخوض تجربة الفراق ومتاعب البعاد .

وفي عدة الوفاة تعتد المرأة لإظهار الحزن والأسى بفوت نعمة النكاح، إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها، وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجبت العدة لتذكر نعمة النكاح .

وفي الطلاق البائن أو التفريق لسبب ما كانت العدة لاستبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود الحمل، منعاً لاختلاط المياه، وصوناً للنسب، ويكون الانتظار ثلاثة قروء .

فإذا كانت المرأة حامل انتهت عدتها بوضع الحمل لتحقق الهدف المنشود من العدة، وإذا كانت متوفى عنها زوجها وجب الانتظار أربعة أشهر وعشراً، وأما إذا كانت المرأة صغيرة أو يائسة من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر وعلى ذلك فمقدار العدة يختلف على حسب حالة المرأة .

فإذا توفى الزوج وجب على المرأة الاحداد فترة العدة بأن تجتنب الزينة في الثياب والحلى وفاءاً لزوجها ومنعاً لإيذاء شعور أهله .

ولما لهذا الموضوع من أهمية بالغة لكل من الزوجين للحفاظ على الأنساب، وعدم اختلاط المياه، ولاهتمامى بفقه المرأة لا سيما حينما طلت علينا مجموعة من الناس يطالبون بإلغاء العدة عن المرأة، لأنها تطول عليها فترة الانتظار وقد تناسوا شرع الله تعالى وحكمته الجليلة في وجوب العدة وأن الله تعالى لم يأمرنا بشيء إلا وفيه خير لنا، ولم ينهنا عن شيء إلا وفيه مصلحة لنا، لذا آثرت البحث في هذا الموضوع لإلقاء الضوء عليه من خلال دراسة فقهية مقارنة مبينة آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات موضحة الرأي المختار المدعم بالأدلة بعيدة كل البعد عن التعصب لمذهب مراعية الدقة والأمانة في عرض المسائل ومقارنتها.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد، وثلاثة فصول وخاتمه .

التمهيد : تعريف العدة وبيان مشروعيتها والحكمة من مشروعيتها .

الفصل الأول : أنواع العدة وبيان مقاديرها .

ويحتوى هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : هل تجب العدة على المطلقة قبل الدخول .

المبحث الثاني : معتدة الطلاق الحامل .

المبحث الثالث : معتدة الطلاق الحائل وهى من ذوات الحيض .

المبحث الرابع : معتدة الوفاة .

ويحتوى هذا المبحث على تمهيد ومطلبين .

التمهيد : سبب وجوب العدة للمتوفى عنها زوجها وشروط وجوبها .

المطلب الأول : معتدة الوفاة الحامل .

المطلب الثاني : معتدة الوفاة الحائل .

المبحث الخامس : العدة بالأشهر .

ويحتوى هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : عدة الصغيرة التى لم تحض .

المطلب الثاني : عدة البالغة التى لم تحض رأساً .

المطلب الثالث : عدة الآيسة من المحيض .

المطلب الرابع : مقادير العدة .

المبحث السادس : عدة إمرأة المفقود .

المبحث السابع : مقادير العدية .

الفصل الثاني : انتقال العدة وتغيرها واجتماعها

ويحتوى هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : انتقال العدة

المبحث الثاني : تغيير العدة

المبحث الثالث : تداخل العدتين .

المبحث الرابع : اجتماع العدتين

الفصل الثالث : أحكام العدة

ويحتوى هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم نكاح المعتدة .

المبحث الثاني : ملازمة المعتدة بيت العدة .

المبحث الثالث : نفقة المعتدة .

المبحث الرابع : وجوب الإحداد على المعتدة .

المبحث الخامس : ثبوت النسب والإرث في العدة .

الخاتمة : وتحتوى على أهم ما توصلت إليه من أحكام ونتائج من خلال هذا البحث ثم زيلت البحث بفهرس لأهم المراجع التى رجعت إليها، ثم فهرس تفصيلى لموضوعاته .

وأسأل الله العلى القدير أن ينفعنى والمسلمين بهذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتى يوم لا ينفع مالاً ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحثة

التمهيد

تعريف العدة وبيان مشروعيتها والحكمة من مشروعيتها

أولا: تعريف العدة لغة وشرعاً.:-

العدة لغة: بكسر العين جمع عدد وهي لغة الإحصاء، يقال عددت الشيء أي أحصيته إحصاء، وعدة المرأة أيام أقرائها، وعدتها أيضاً أيام إعدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها، وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها، وأصل ذلك كله من العد، وقد انقضت عدتها، وفي الحديث، لم تكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى العدة للطلاق، وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، وأيام حملها، أو أربعة أشهر وعشرة ليال وفي حديث النخعى: إذا دخلت عدة في عدة أجزأت إحداهما، يريد إذا لزمت المرأة عدتان من رجل واحد في حال واحدة كفت إحداهما عن الأخرى، كمن طلق امرأته ثلاثاً ثم مات عنها زوجها وهي في عدتها، فإنها تعتد أقصى العدتين، وخالفه غيره في هذا. [1]

العدة شرعاً: عرفها الكاسانى [2]: بأنها اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح.[3]

شرح التعريف: قوله (أجل ضرب) المراد به ما يشمل عدة ذوات الحيض وهي ثلاثة قروء: وعدة اليائسة من الحيض لكبر أو صغر، وهى ثلاثة

---

(1) لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٨٣٤ دار المعارف – باب العين ن المعجم الوسيط باب العين ١ / ٥٨٧ المكتبة الإسلامية.

(٢) الكاسانى: أبو بكر بن مسعود الكاسانى نسبة إلى كاسان فقيه حنفى أصولى توفى بحلب سنة ٥٨٧ هـ (معجم البلدان لعمر رضا كحالة ص ٧٥، ٧٦)

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ٤ / ٤١٤ تحقيق الشيخ محلى محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت.

أشهر، وعدة الحامل وهى وضع الحمل، وعدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، وهي أربعة أشهر وعشر.

وقوله: (لانقضاء ما بقى من آثار النكاح)، معناه أن النكاح له آثار مادية وهى الحمل، وأدبية وهى حرمة الزوج، فضرب هذا الأجل لتنقضى به هذه الآثار[١].

وعرفها ابن نجيم[٢] الحنفى[٣]: بأنها تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته.

وقريب من هذا التعريف ذكره الزيلعى[٤]. إنها تربص يلزم المرأة[٥].

شرح التعريف: قوله تربص – إلخ أي لزوم انتظار انقضاء مدة، والتربص والتثبت والانتظار قال تعالى: ﴿ **فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ**﴾ [٦].

وسمى التربص عدة لأن المرأة تحصى الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها[٧].

وقيد بقوله (يلزم المرأة) لأن ما يلزم التربص عن التزوج إلى مضى عدة امرأته في نكاح أختها ونحوه لا يسمى عدة إصطلاحاً لاختصاصه بتربصها وإن، وجد معنى العدة فيه، ويجوز إطلاق العدة عليه شرعاً كما في فتح القدير، أما في الشريعة فهي تربص يلزم المرأة والرجل عند وجود سببه[٨].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفى مصرى له تصانيف كثيرة منها كتاب الأشباه والنظائر في القواعد، وكتاب البحر الرائق في الفقه توفى سنة ٩٧٠ هـ (الإعلام ٣ / ٦٤، شذرات الذهب ١٣٥٨/٨).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفى ٤ / ٢١٤ الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية.
(٤) الزيلعى: هو عثمان بن على بن محجن، فخر الدين الزيلعى من أهل زيلع بالصومال فقيه حنفى، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ ودرس وأفتى ونشر الفقه – من مصنفاته تبيين الحقائق في الفقه (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان على الزيلعى الحنفى ٣ / ٢٤٧ الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية.
(٦) آية: (٢٥) من سورة المؤمنون.
(٧) اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى٣ /٨٠ ط دار الكتاب العربى –بيروت – لبنان.
(٨) البحر الرائق ٤ / ٢١٥، اللباب في شرح الكتاب ٣ / ٨٠.

واعترض على تعريف الزيلعى (أنها تربص يلزم المرأة) من ثلاثة أمور:

الأول: إنه لا يشمل عدة المطلقة رجعياً، لأنه قال إن الإنتظار لا يلزمها إلا بعد زوال النكاح ونكاح المطلقة رجعياً لا يزول بالطلاق الرجعى .

الثاني: إنه قال إن الانتظار يلزم المرأة، وهذا يخرج عدة الصغيرة وأنها ليست أهلاً للالتزام.

الثالث: إنه لا يشمل عدة الأمة، لأنه قال يلزم المرأة بعد زوال النكاح[1] .

وعرفها المالكية: بأنها مدة من الزمن معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها، ولمنع المتوفى عنها من النكاح[2] .

قوله: (المدخول بها) أي دون غيرها حيث كانت مطيقة للزواج والزوج بالغاً.

وقوله (لمنع المتوفى عنها) أي وإن لم يكن مدخولاً بها بل وإن كان صبياً.

وعرفها الشافعية: بأنها اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[3].

شرح التعريف: قوله (تتربص) أي تنتظر .

وقوله (المرأه) خرج به المدة التى ينتظر فيها الرجل فإنها لا تسمى عدة.

وقوله (لمعرفة براءة الرحم) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن واليقين، فأما اليقين فهو بوضع الحمل، وأما الظن فهو غير ذلك، وهذا كاف، إذ لا يلزم أن تبحث المرأة بحثا يفضى إلى اليقين من براءة رحمها، بل يكتفى بالحيض.

وقوله (أو للتعبد) أراد به عدة الصغيرة ونحوها ثبت براءة رحمها .

قال الماوردى: العدة بالكسر مصدر الإحصاء للعدد قال الله تعالى: ﴿ **فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾[1].

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزائري ٤ / ٥١٣، ٥١٤، م الرياض الحديثة بيروت لبنان.
(2) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٤٩٦/١ ،دار المعرفة بيروت لبنان.
(3) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربينى ٣٨٤/٣ دار الفكر.

العدة: بالضم الشيء المتعد لشيء قال الله تعالى: ﴿ **لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً** ﴾ [٢]

والعدة بالفتح، الجملة المعدودة، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها " إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة ".

وعدة النساء: تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن[٣]

وعرفها الحنابله: بأنها التربص المحدود شرعا[٤] .

وقيل: هى مدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر[٥] .

القدر المشترك بين المعنى اللغوى والشرعي: إذا تتبعنا تعريف العدة في المعنى اللغوي والشرعي لوجدنا أن بينهما إتفاق على أن العدة هي الاحصاء والتربص، ومنع المرأة من الزواج مدة التربص سواء أكانت هذه المدة من طلاق أو فسخ أو حمل – ولكننا نجد أن التعريف اللغوي عام والتعريف الشرعى أعم وأشمل.

التعريف المختار: بعد ذكر تعريف العدة عند الفقهاء، وبيان محترزات التعريف عند كل منهم فإننا نجد أن جميع التعريفات متقاربة في أن العدة هى أجل تنتظره المرأة بدون نكاح حتى تتأكد من براءة رحمها سواء أكانت هذه المدة من طلاق أو فسخ أو وفاة وإن اختلفت في الألفاظ إلا أن التعريف الذي ذكره ابن نجيم الحنفى ومن معه هو التعريف الأعم والأشمل حيث قال إن العدة هي (تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته) أي لزوم انتظار انقضاء مدة والتربص التثبت والانتظار قال تعالى: ﴿ **فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ**﴾ [٦]. **قال**

---

(١) آية: (٤٦) من سورة التوبة.
(٢) آية: (٤) من سورة الطلاق.
(٣) الحاوى الكبير للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ٤ / ١٧٨ دار الفكر.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ٥ / ٤١١ جـ عالم الكتب.
(٥) نيل الأوطار للإمام محمد بن على الشوكانى ٢٨٧/٦، دار التراث.
(٦) آية: (٢٥) من سورة المؤمنون.

تعالى ﴿ وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ﴾ [1] وقال تعالى ﴿ فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [2].

قال ابن نجيم: وإنما قدرنا اللزوم لأن التربص فعلها[3].

ثانياً: الدليل على مشروعية العدة: العدة واجبة شرعاً على المرأة والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [4].

وجه الدلالة من الآية: في هذه الآية دليل على أن المرأة إذا توفى عنها زوجها، يجب عليها أن تتربص فترة حددها لها الشرع بدون زواج، وهى أربعة أشهر وعشراً، وفاءاً لزوجها، وللتأكد من براءة رحمها من الحمل[5].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [6].

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أن الزوج إذا طلق زوجته دون الثلاث ثم أراد مراجعتها فله الحق في ذلك ولا يحق له ذلك إلا إذا كانت في العدة فثبت لزوم العدة عليها.

وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا

---

(1) آية: (٩٨) من سورة التوبة.
(2) آية: (٥٢) من سورة التوبة.
(3) البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٤ / ٢١٥.
(4) آية: (٢٣٤) من سورة البقرة.
(5) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خرج الأنصاري القرطبى المجلد الأول ص ١٠٨٥ الطبعة الثالثة – دار الغد العربي. والتربص: أي التأني والتصبر عن النكاح وترك الخروج عن مكسن النكاح بألا تفارقه ليلاً.
(6) آية: (٢٢٨) من سورة البقرة – والبعولة جمع بعل وهو الزوج وسمى بعلاً، لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها.

تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولى وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء، قال المهلب: كل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[1] فذكر الاشهاد في الرجعة ولم يذكر في النكاح ولا في الطلاق[2]

٣- **قوله عز وجل: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾** [3]

وجه الدلالة من الآية: يخاطب الله تعالى الأولياء في هذه الآية بأن النسوة اللواتى انقطع حيضهن لكبر سنهن، إن شككتم في عدتهن، فعدة الواحدة منهن ثلاثة أشهر، كل شهر يقوم مقام حيضة، وكذلك اللواتى لم يحضن لصغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر، والمرأة الحامل التى تنتهى عدتها بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، ومن يخشى الله في أقواله وأفعاله، ويجتنب ما حرم الله عليه، يسهل عليه أمره ويوفقه لكل خير[4].

الدليل من السنة: فقد دلت أحاديث كثيرة من السنة النبوية المطهرة على وجوب العدة على المرأة منها.

١- ما روي عن الزبير بن العوام[5] أنها كانت عنده أم كلثوم[1] بنت عقبة فقالت له وهى حامل طيب نفسى بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع

---

(1) آية: (٢) من سورة الطلاق.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الثالث ص ١٠٣٢ وما بعدها.
(3) آية: (٤) من سورة الطلاق.
(4) صفوة التفاسير لمحمد على الصابونى ٧٢/٣، ٧٣ مكتبة الإيمان.
(5) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى صاحب رسول الله ﷺ وحواريه وابن عمته وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، هاجر الهجرتين أسلم وهو ابن ست

وقد وضعت فقال: ما لها خدعتنى خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ " فقال سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها "[٢]

٢- عن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها، فقال: "هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها"[٣]

٣- روي عن كعب[٤] بن مالك: أن أول ما نزل من العدة في سورة البقرة، قول الله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [٥] فارتاب ناس بالمدينة في عدة الصغار والمؤيسات وذوات الحمل، فأنيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فأنزل الله تعالى ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٦] فزال الريب عنهم، وعلموا كل العدد ونزلت عدة الوفاة مخالفة لعدة الطلاق في قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[٧] فصارت العدد ثلاثة أشهر وضعت تعبداً واستبراء[٨] .

عشرة سنة، أول من سل سيفاً في سبيل الله، قتل يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ٣٦ هـ وهو ابن سبع أو ست وستين سنة (الاستيعاب ٣٠٩/٣ – ٣٢٠، الإصابة ٧/٤-٩).

(١) أم كلثوم بنت عقبة: بن أبي معيط واسمه أبان بن أبي عمرو – القرشية الأموية لها صحبة، هي أخت عثمان بن عفان لأمه أسلمت وهاجرت، تزوجها زيد بن حارثة وقتل عنها يوم مؤتة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف ومات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده (الاستيعاب ٢٧٤/١٣، الإصابة ٢٧٩/٢٧٨/١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق حديث رقم (٢٠٢٦)، نيل الأوطار ٢٨٧/٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٦٥) نيل الأوطار ٢٨٧/٦.

(٤) كعب بن مالك: بن أبي العيسى الأنصاري المدنى أبو فضالة كان يكنى في الجاهلية أبو بشير فكناه الرسول ﷺ أبو عبد الله روى عن عمرو وعثمان وعلى وغيرهم.. مات سنة (٩٧ هـ) أو سنة (٩٨ هـ) (الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦٨/٣).

(٥) آية: (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٦) آية: (٤) من سورة الطلاق.

(٧) آية: (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٨) الحاوي الكبير ١٠٨٧/٤.

وقــولــه ﷺ " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث [1] إلى على زوج أربعة أشهر وعشراً "

الدليل من الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب العدة في الجملة ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً[2] .

ثالثا: الحكمة من مشروعية العدة: شرعت العدة في الأصل لبراءة رحم المرأة من الحمل، أو لإعطاء كلاً من الرجل والمرأة فرصة للتروى ومراجعة كل منهما لأخطائه، وربما فكراً في العودة مرة أخــرى، أو لإظهــار الحزن والأسى على فراق الزوج. وكل هذه الحكم الجليلة وضعهــا الشرع لنا حتى لا تختلط الأسباب إذا تزوجت المرأة في عدتها وكانت حاملاً.

فسبحانك ربي ما أعظم شأنك وما أبلغ قدرتك، تعطفت علينا فمنحتنا نعماً جليلة مفيدة، نسألك التوفيق لشكرها والقيام بها، ومن أجل تلك النعم ما أوجبه الله تعالى على الحامل، مطلقة أو متوفى عنها زوجها من التربص والانتظار إلى أن تضع حملها، إذ أنها إذا أقدمت على الزواج عقب طلاقها، أو وفاة زوجها قبل أن تضع حملها لوطئها زوجها الثاني وهي حامل من زوجها الأول فيصير ساقياً ماءه زرع غيره ، وهذا لا يجوز لكونه سبباً موجباً لوقوع العداوة والبغضاء التى تبعث في نفس المطلق روح الحمية، فيقع التخاصم بينهما، ويتفاقم الخطب ويؤدي إلى ما لا يحمد عقباه وفي ذلك يقول المطصفى الهادى ﷺ (لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره)[3] .

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٤٧/٣، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٤٨١/٤، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣٨٤/٣، المغنى لابن قدامة ٤٤٨/٦، كشاف القناع ٤٨١/٥.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم (١٤٨٦، ١٤٨٧) .

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي وأبو داود والبيهقى.

ويقول ﷺ (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض)[1].

فوجبت العدة، ليعلم بـــها فـــراغ الرحم وشعله، فلا يؤدي إلى هذه العواقب الوخيمة.

كما أن للعدة حكمة أخرى ألا وهى أن في تشريع العدة تمكين للزوج المطلق طلاقاً رجعياً من إرجاع زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة إذ الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً يملك فيه الزوج مراجعة زوجته إذا تبين له تسرعه وتعجله في تطليقها[2] .

وعدة الوفاة تجب لمعنى آخر، وهو إظهار الحزن والأسى لفوت نعمة النكاح، إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها، وإبقائها بالنفقة والكسوة والمسكن، فوجبت عليها العدة، إظهاراً للحزن لفوت النعمة وتعريفاً لقدرها، كما تجب العدة في كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع، أو لعيب، أو عتق، أو لعان بين الزوجين، أو لاختلاف في الدين وغيرها من الفرق[3] .

هل يجب على الرجل عدة: لا يجب على الرجل عدة بالمعنى المتعارف عليه، فيجوز للرجل إذا طلق زوجته أن يتزوج بمن أراد ما لم يوجد مانع شرعي يمنعه من التزوج إلا بعد زواله، كنكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، وبنت الأخ، وبنت الأخت، ولو من زواج فاسد أو في شبهة عقد، وتزوج المرأة الخامسة في عدة الرابعة، والحامل إذا تزوجها قبل الوضع[4]

.

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبا يا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة، أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس.

(2) بدائع الصنائع للكاسانى ٤/٤١٥: ٤٢٢.

(3) بدائع الصنائع للكاسانى ٤/٤١٨.

(4) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ٥/١٧٨ الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م – ١٤٢٤ هـ – دار الكتب العلمية.

الفصـل الأول
أنواع العدة وبيان مقاديرها

ويحتوى هذا الفصل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: هل تجب العدة على المطلقة قبل الدخول.

المبحث الثاني: معتدة الطلاق الحامل.

المبحث الثالث: معتدة الطلاق الحائل وهي من ذوات الحيض.

المبحث الرابع: معتدة الوفاة.

المبحث الخامس: العدة بالأشهر.

المبحث السادس: عدة امرأة المفقود.

المبحث السابع: مقادير العدة.

المبحث الأول
هل تجب العدة على المطلقة قبل الدخول

أجمع العلماء[١] على أن المطلقة قبل المسيس والخلوة لا عدة عليها يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية: ١- بين الله تعالى في هذه الآية أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول فلا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة[٣].

٢- إن العدة تجب للتأكد من براءة الرحم من الحمل وقد تيقناً براءة رحمها بانتفاء سبب الشغل[٤].

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ محل ذلك أن الزوجة يجب عليها العدة بطلاق الزوج أو بوفاته، فأما عدة الطلاق فينظر فإن طلقها قبل الخلوة والدخول بها لم يجب عليها العدة، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾ وإن طلقها بعد أن دخل بها وجبت عليها العدة لأن الله تعالى لما لم يوجب عليها إذا طلقت قبل الدخول عدة دل على وجوبها بعد الدخول.[١]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٦/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبو الوليد أحد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥، ٧/١ دار العلم، أسهل المدارك ٣٦/٢، المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى ٣٩٢/١٩، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧٦/٩.

(٢) آية: (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، المجلد الثامن، مكتبة الإرشاد ٥٤٧/١.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ١٩، ٣٩١ المغنى لابن قدامة ٧٦/٩، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام عبد الله بن قدامة المقدسى ٣٠١/٣.

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ٣٩٢/١٩.

وجوب العدة على المرأة بالطلاق بعد الدخول: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بعد الدخول فقد وجبت العدة على المرأة، لأنه لما سقطت العدة في الآية السابقة قبل الدخول، دل على وجوبها بعد الدخول، ولأن بعد الدخول يشتغل الرحم بماء الزوج فوجبت العدة لبراءة الرحم[١].

هل تجب العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة: إذا طلق الزوج زوجته بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول فقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب العدة عليها بهذه الخلوة على رأيين:-

الرأي الأول: ذهب إلى وجوب العدة على المرأة إذا طلقت قبل الدخول وبعد الخلوة سواء كان بها مانع أو بأحدهما من الوطء كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة أو لم يكن إلا ألا يعلم بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمرو وبه قال عمرو وعطاء والزهرى والثورى والأوزاعى واسحاق وهو قول الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والشافعى في القديم وأحمد والزيدية[٢].

الرأي الثاني: ذهب إلى أنه ليس عليها عدة بالخلوة الصحيحة بل الدخول وهو قول الإمام مالك والشافعى في الجديد والظاهرية والإمامية وبه قال ابن مسعود وابن عباس[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤١٦/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٩٦/١، المجموع شرح المهذب للنووى ٣٩١/٩، الشرح الكبير مع المغنى ٧٨/٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى٤١٦/٤، بداية المجتهد ٩٤/٢ المجموع شرح المهذب للنووى ٣٩٣/٩، الشرح الكبير على المغنى ٧٨/٩.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك٤٩٧/١، المجموع شرح المهذب للنووى٣٩٣/٩، الشرح الكبير مع المغنى ٧٨/٩، المحلى لابن حزم٢٥٦/١٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣٤/٣.

الأدلـــة

أدلة الرأي الأول: استدل من قال بوجوب العدة على المرأة بالطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة بالأثر والإجماع والمعقول:

أولا: الدليل من الأثر: ما روى عن عمر رضى الله عنه قال " إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب المهر ووجبت العدة ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبكلم "[١]

ثانيا: الدليل من الإجماع: روي الأثرم عن زراره بن أبى أوفي قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً وأرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة رواه الأثرم أيضا عن عمر وعلى وسعيد بن المسيب عن عمرو وزيد بن ثابت.

قال البهوتى: وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع وضعف أحمد ما روي خلافه[٢] .

ثالثا: الدليل من المعقول: قالوا إنه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة به لعقد الإجارة[٣] .

قال ابن قدامة والبهوتى: إن الآية مخصوصة بما ذكر ولا يصح القياس على من لم يخل بها لأنها لم يوجد منها التمكين[٤] .

قال الكاسانى: " إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة، لأنها أقيمت مقامه في تأكد المهر الذي هو خالص حق العبد، فلأن يقام مقامة في وجوب العدة، التى فيها حق الله تعالى أولى، لأن حق الله تعالى يحتاط في إيجابه، ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٢٨/٢ باب إرخاء الستور.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ٣٠١/٣ المكتب الإسلامي.

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٥١/٧، كشاف القناع ٤١٢/٥.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ٣٩٤/١٩.

حصل بالخلوة الصحيحة، فتجب به العدة، كما تجب بالدخول، بخلاف الخلوة في النكاح الفاسد، لأن الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة، مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سبباً مفضياً إليه، فأقيمت مقامه احتياطاً، إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه[١].

أدلة الرأي الثاني القائلين بعدم وجوب العدة على المطلقة إذا خلا بها ولم يمسها:

استدلوا من الكتاب والمعقول: أولا: الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها ولم تفرق بين ما إذا كان الزوج خلا بها أولاً، ولأنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها[٣].

ثانيا: الدليل من المعقول: ١- قالوا إن هذا الطلاق جاء بعد خلوة عرت عن الإصابة فلم يتعلق بها حكم الخلوة في غير النكاح[٤].

٢- إن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا هنا من براءة رحم الزوجة[٥].

الرأي المختار والمناقشة: مما سبق من آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن المختار من هذه الآراء هو رأي الجمهور القائلين بـــأن المطلقة بعد الخلوة وقبل المسيس تجب عليها العدة لقوة أدلتهم.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ٤١٦/٤.

(٢) آية: (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٣) أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازى ٢٣٦/٥ دار إحياء التراث، أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائرى ٢٧٩/٤ الطبعة الأولى.

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب للنووى ١٢٦/١٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ٤٤٨/٧.

نوقش ما استدل به أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم وجوب العدة على المرأة بما يلى:

١- إجماع الصحابة على وجوب العدة على المرأة بالطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة.

٢- قالوا إن الآية مخصوصة بما ذكرنا من الأدلة.

٣- إنه لا يصح قياس المطلقة التى خلا بها والمطلقة التى لم يخل بها زوجها لأنه لم يوجد منها التمكين، ولأن الحكم معلق على الخلوة التى هى مظنة الإصابة دون حقيقتها فلم تؤثر[١] .

قال ابن قدامة[٢] : وظاهر كلام الخرقى: أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه سواء كان المانع حقيقياً كالجب[٣] والعنة[٤] والرتق[٥] أو شرعياً كالصوم والإحرام والحيض والنفاس لأن الحكم علق هنا على الخلوة التى هى مظنة الإصابة دون حقيقتها، ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل لحقه نسبه وإن لم يطأ. وقد روي عن أحمد أن الصداق لا يكمل مع وجود المانع فكذلك لا يخرج في العدة أن صوم شهر رمضان يمنع كمال الصداق مع الخلوة وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكداً كالإحرام وشبهه منع كمال الصداق ولم تجب العدة، لأن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس لأنها مظنة له ومع المانع لا تتحقق المظنة[٦] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦٠/٨، كشاف القناع للبهوتى ٤١٢/٥.
(٢) المغنى لابن قدامة ٦١/٧، كشاف القناع للبهوتى ٤١٢/٥.
(٣) الجب: هو قطع الذكر والانثيين (الفقه المالكى وأدلته ٣٠٧/٣).
(٤) العنة: هو صغر الذكر جداً بحيث لا يتأتى به الجماع (المرجع السابق).
(٥) الرتق: هو انسداد مسلك الذكر، بحيث لا يمكن الجماع معه، إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه، فإن كان بعظم لم يمكن علاجه (الفقه المالكى وأدلته ٣٠٨/٣، الاختيار ١٢٢/٣).
(٦) الشرح الكبير على المغنى لابن قدامة ٧٨/٩، المغنى لابن قدامة ٦١/٨، كشاف القناع للبهوتى ٤١٢/٥.

مسألة حكم الخلوة بالصغيرة التى لا يمكن وطؤها: إن الصغيرة التى لا يمكن وطؤها كبنت تسع سنين إذا خلا بها أو كان أعمى فلم يعلم بها فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها لأن المظنة لا تتحقق مع ظهور استحالة المسيس[١].

هل تجب العدة بالقبلة واللمس من غير الخلوة: لا تجب العدة بالقبلة واللمس دون الخلوة، لأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم وهى متيقنة هنا[٢].

ولا تجب العدة أيضا على من خلا بها وهى غير مطاوعة وفارقها في حياته ولا يكمل صداقها، لعدم تحقق المظنة مع ظهور عدم المسيس[٣].

مسألة: هل تجب العدة بالخلوة دون الوطء في النكاح: المجمع على بطلانة كالخامسة والمعتدة: لا تجب العدة على المرأة بالخلوة دون الوطء في النكاح الباطل كأن تزوج المرأة الخامسة دون أن يطلق واحدة من نسائه أو تزوج المرأة المعتدة سواء فارقها حياً أو مات، لأن وجود صورة ذلك العقد كعدمه.

وإن وطئها في النكاح المجمع على بطلانه ثم مات عنها أو فراقها اعتدت المرأة بثلاثة قروء منذ وطئها، لأن ذلك العقد كعدمة كالمزنى بها من غير عقد[٤].

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) كشاف القناع للبهوتى ٤١٢/٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) كشاف القناع للبهوتى ٤١٢/٥.

المبحث الثاني

معتدة الطلاق الحامل

سبق أن ذكرنا إجماع أهل العلم على أن المطلقة تنقضى عدتها بوضع الحمل، وكذلك كل مفارقه في الحياة. سواء أكانت حرة أم أمة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١) .

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أن وضع الحمل يتم به انقضاء أجل العدة. لأن العدة تراد لبراءة الرحم ولا يحصل ذلك إلا بوضع الحمل(٢).

قال ابن جرير الطبرى: المراد بهن المطلقات فعن قتادة في تفسير الآية، فإذا وضعت ما في رحمها فقد انقضت عدتها ليس المحيض من أمرها في شيء إذا كانت حاملاً(٣) .

وفي تفسير القرطبى: إن وضع الحمل وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنه عطف عليـــها، وإليها رجع عقب الكلام، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية(٤) .

ويدل على ذلك من السنه قوله ﷺ: " في السبابا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض "(٥).

---

(١) آية: (٤) من سورة الطلاق.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبرى ١٤٩/١١ دار الغد العرى، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد العاشر ص ٦٨٩.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبرى ١٤٩/١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد العاشر ٦٨٩.

(٥) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد " أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة "الحديث أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس وأعل بالإرسال، وأخرجه الطبرانى من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.
أوطاس: واد في ديار هوازن: قال القاضى عياض هو موضع الحرب بحنين.

فإن كان الحمل ولداً واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع جميعه، فإن خرج بعضـــه دون بعض فاسترجعها الزوج قبل انفصال جميعه أصبحت رجعية لقوله تعالى: ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

وإن كان الحمل ولدين أو أكثر فوضعت واحداً لم تنقض عدتها إلا بوضع ما بقى معها منهم، فإن راجعها الزوج قبل وضع ما بعد الأول صحت الرجعة وبه قال أكثر الفقهاء[2].

(1) آية: (٤) من سورة الطلاق.
(2) المبسوط للسرخسى ٤١/٦، القوانين الفقهية لابن جزى ص١٩١، المجموع للنووى ٣٩٧/١٩، المغنى على الشرح الكبير ١١٢/٩، كشاف القناع ٤١٦/٥.

المبحث الثالث

معتدة الطلاق الحائل وهى من ذوات الحيض

إذا فارق الزوج زوجته المدخول بها حال الحياة بطلاق أو فسخ أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار وكانت المرأة من ذوات الحيض، فإنها تعتد بثلاثة قروء بالاتفاق[1].

لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أن المطلقات اللواتى طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن، وإفضائهم إليهن، إذا كن ذوات حيض وطهر، أن تنتظر فلا تتعرض للزواج مـــدة ثلاثـــة أقراء فإن انتهت المدة ولم يراجعها زوجها فلها أن تتزوج وهذا الانتظار يسمى عدة[3]، وهذه عدة الحرة، أما عدة الأمة فعلى النصف من عدة الحرة، ولكن لما كان االقرء لا ينتصف كانت عدة الأمة قرأين كاملين[4] .

قال ابن قدامة: إن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهى من ذوات القرء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [5].

وسواء أكانت المطلقة مسلمة أو كتابية تحت مسلم، الحرة كالحرة والأمة كالأمة، لأن العدة تجب لحق الله ولحق الزوج، قـــال تعالى: ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ**

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى ٢٤٨/٣، الاختيار لتعيل المختار ١٨٧/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٨٩/٢، المهذب للشيرازى ١١٩/٣.

(2) آية: (٢٢٨) من سورة البقرة.

(3) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأويل القرآن المجلد الثاني ص ٦٣٨، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائرى ٢١١/١.

(4) المغنى على الشرح الكبير ٧٧/٩.

(5) آية: (٢٢٨) من سورة البقرة.

مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1] والكتابية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، لأنها من أهل إيقاء حقوق العباد[2].

أسباب وجوب العدة بالأقراء[3]: الفرقة في النكاح الصحيح، سواء أكانت بطلاق أو بغير طلاق، على المرأة العدة لاستبراد الرحم، وتعرف براءتها عن الشغل بالولد، لأنها لو لم تجب، ويحتمل أنها حملت من الزوج الأول، فتتزوج بزوج آخر، وهى حامل من الأول، فيطأها الثاني فيصير ساقياً ماءه زرع غيره، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله "من كان يؤمن بالله واليوم الآخـــر فـــلا يستقين ماءه زرع غيره "[4].

وكذا إذا جاءت بولد يشتبه في نسبه، فلا يحصل المقصود، ويضيع الولد أيضاً، لعدم المربى، وهذا لا يجوز فوجبت العدة، ليعلم بها فراغ الرحم وشغله، فلا يؤدي إلى هذه العواقب الوخيمة.

شروط وجوب العدة: بالأقراء: شرط وجوبها الدخول، أو ما يجرى مجرى الدخول وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا يجب بدون الدخول والخلوة الصحيحة لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[5]

ولأن وجوبها بطريق استبراء الرحم على ما بينا والحاجة إلى الاستبراء بعد الدخول لا قبله، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة لأنها أقيمت مقامه في تأكد المهر الذي هو خالص حق الله تعالى يحتاط في إيجابه، ولأن التسليم الواجب قد حصل بالخلوة الصحيحة، فتجب به

(1) آية: (٤٩) من سورة الأحزاب.
(2) بدائع الصنائع ٤١٧/٤.
(3) بدائع الصنائع ١٩١/٣.
(4) سبق تخريجه ٣٢/١٧.
(5) آية: (٤٩) من سورة الأحزاب.

العدة كما تجب بالنكاح، بخلاف الخلوة في النكاح الفاسد، لأن الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة، مع أنها ليست بدخول حقيقة، لكونها سبباً مفضياً إليه، فأقيمت مقامه احتياطاً، إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه[1] .

المقصود بالقرء: القرء لغة: القرء فيه لغتان الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس، والضم يجمع على أقراء مثل قفل، وأقفال قال أئمة اللغة إن إسم القرء يقع على الحيض والطهر جميعاً لغة حقيقية، يقال أقرأت المرأة إذا حاضت، وأقرأت إذا طهرت، وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه يقال: رجع فلان لقرئه: أي لوقته الذي يرجع فيه[2] .

القرء شرعاً: اختلف الفقهاء في المراد بالقرء في قوله تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ هل المراد بالقرء الطهر فتقضى المطلقة ثلاثة أطهار، أم المراد به الحيض فتقضى ثلاث حيض، أم هو لفظ مشترك بين الطهر والحيض كما قال أهل اللغة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية: هو الطهر وبهذا قال الإمام مالك والشافعى وجمهور أهل المدينة وأبي ثور ومن الصحابة ابن عمر وزيد بن ثابت والسيدة عائشة وسليمان بن يسار ومن التابعين فقهاء المدينة السبعة والزهرى وربيعة والظاهرية وأشهر الروايتين عند الجعفرية[3].

الرأي الثاني: ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الحيض وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد والثورى والأوزاعى وابن أبي ليلى ومن

---

(1) بدائع الصنائع ١٩١/٣.

(2) المصباح المنير ١٩١، بدائع الصنائع ٢٥٥/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٨٩/٣، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، المجموع للنووى ٤٠٤/١٩، المغنى لابن قدامة ٨١/٩، ٨٢.

(3) بداية المجتهد ٦٧/٢، القوانين الفقهية ص ١٩٠، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ١٨٨/٤ مؤسسة الرسالة، المجموع للنووى ٤٠٤/٩، مغنى المحتاج ٣٨٥/٣.

الصحابة عمر وعلى وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن مسعود رضى الله عنهم وأبـــى مـــوسى الأشعـــرى وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان ﷺ[1].

وحكى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض، وروي عن الشعبى أنه قول أحد عشر أو إثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال أحمد في رواية الأثرم: كنت أقول إنه الأطهار ثم رجعت لقول الأكابر، ولأنه لم يعهد في لسان الشارع استعماله بمعنى الطهر في موضـــع واستعمل بمعنى
الحيض في غير حديث وفي غير موضع[2].

سبب الخلاف بين الفقهاء: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اشتراك إسم القرء، فإنه يطلق في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وقد رام كلاً القريقين أن يدلل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضاً فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهـــاء لا تثـــبت فـــي جمع المؤنث فيما دون العشرة.

الفرق بين المذهبين: هو أن من رأى أن المراد بالقروء الأطهار رأي أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة

---

(1) بدائع الصنائع ٤٢٥/٤، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٠٨/٤، المغنى على الشرح الكبير ٨٤/٩، المحلى لابن حزم ٢٥٧/٣، شرائع الإسلام ٣٤/٣.
(2) كشاف القناع للبهوتى ٤١٧/٥.

وحلت للأزواج، ومـــن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضى الحيضـــة الثالثة[1].

وقالوا أيضا: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية.

أما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية فـــإنهم قـــالوا: إن قولـــه تعـــالى: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ظاهر في تمام كل قرء منها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء علـــى بعضه إلا تجوزاً[2].

الأدلـــة

أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بأن المراد بالقرء هو الطهر وهم الإمام مالك والشافعى ومن معهم فقد استدلوا بأدلة من اللغة والكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول.

([1]) بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ٩٠/٢ الطبعة العاشرة – دار الكتب العلمية – بيروت، الاختيار لتعليل المختار ١٨٩/٣.

([2]) بداية المجتهد ٦٧/٢، وجاء في الاختيار وثمرة الخلاف تظهر في انقضاء العدة فمن قال إنها الحيض يقول: لا تنقضى إلا باستكمال ثلاث حيض، ومن قال إنها الأطهار يقول: إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة، والحمل على الحيض أولى بالنص والمعقول، أما النص فقوله عليه السلام للمستحاضة " دعى الصلاة أيام أقرائك " وإنما تترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع.
وقوله ﷺ " عدة الأمة حيضتان " والمعقول أنه ذكره بلفظ الجمع، فمن قال إنه للحيض قال: لابد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع، ومن قال إنه الأطهار لا يتحقق الجمع على قوله، لأن الطلاق لو وقع في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع، والعمل بما يوافق لفظ النص أولى.

أولا: من جهة اللغة:

١- قالوا إن القرء مأخوذ من الجمع، يقال: قريت الماء في الحيض، أي جمعته فيه: والرحم يجمع الدم في مدة الطهر ثم يمجه في مدة الحيض.

٢- إن القرء إذا حمل لغة على الوقت يكون المعنى: يتربصن ثلاث أوقات. وهو يصلح للطهر والحيض، فيطلب بيان ذلك من غير الآية.

٣- قال إن ابن الأنباري: إن القرء يحتمل الطهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر. ولما جمع في الآية على قروء، دل على أن المراد به الطهر والحيض.

٤- إن الأصل في العدد ما دون العشرة أن يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر، والطهر مذكر، لذلك جاء العدد في النص مؤنثاً " ثلاثة " ولو كان المراد بالقرء الحيضة لجاء العدد في النص مذكراً بثلاث قروء[١].

قال ابن رشد: وهذا أقوى ما تمسك به هذا الفريق[٢].

ثانيا: الدليل من الكتاب: قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: دل الخطاب في هذه الآية على أن المرأة تطلق مستقبلة عدتها، ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فهذا هو استقبال العدة فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة، لأن اللام في " لعدتهن " بمعنى فى. أى طلقوهن في عدتهن، أى في الزمان الذي يصلح لعدتهن، كقوله تعالى:

﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ أي: في يوم القيامة، ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض، ومن طلق في حال

(١) انظر مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازى المجلد الثالث ص ٣٧٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ١٠٢٦، المصباح المنير ص ١٩١، بدائع الصنائع ٢٢٥/٤، بداية المجتهد ٩٠/٢، المجموع للنووى ٤٠٥/٩.

(٢) بداية المجتهد ١٩٠/١.

(٣) آية: (١) من سورة الطلاق.

الطهر فإنها تعتد بذلك الطهر عند الجمهور. بدليل قول الرسول ﷺ لعمر - ﷺ- في حديث عبد الله بن عمر-ﷺ- " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء"[1]. وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه النساء[2]؛ لأنه أدخل الهاء في الثلاثة بقوله عز وجل " ثلاثة قروء " وإنما تدخل الهاء في جمع المذكر لا فى جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة والحيض مؤنث والطهر مذكر فدل على المراد منها الأطهار[3].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[4]

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أن المراد بالقرء هو الطهر لا الحيض، لأن معنى قوله ثلاثة قروء أي ثلاثة انتقالات أو ثلاثة أدوار، والمطلقة متصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام، ودلالته على الطهر والحيض جميعاً فيصير الاسم مشتركاً، وإذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر إلى حيض غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سنياً مأموراً به، وهو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان للطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سنياً فتقدير الكلام ! فعدتهن ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءاً، لأن اللغة لا تدل عليه، ولكن عرفنا بدليل آخر، أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن

(1) أخرجه مسلم في صحيحه حديث ١٤٧١، باب الطلاق في الحيض.
(2) أحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ١٠٢٨، مفاتيح الغيب للإمام الرازى المجلد الثالث ص ٣٣٥، بداية المجتهد ٦٨/٢، المهذب للشيرازى ١١٩/٣ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية.
(3) بدائع الصنائع ١٩٤/٣.
(4) آية: (٢٢٨) من سورة البقرة.

أن يكون مراداً بقى الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر ولا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما[١].

ثالثا: الدليل من السنة: ما روى عن نافع أن عبد الله بن عمر – ﷺ – طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ " مره فليراجعها، فليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس " فتلك العدة التى أمر الله سبحانه وتعالى أن تطلق فيها النساء "[٢].

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث أمر الرسول ﷺ ابن عمر ﷺ أن يطلق امرأته في طهر، فدل ذلك على أن الطهر هو الذي تعتد به المطلقة وليس الحيض.

رابعا: الدليل من الأثر:- ١-ما روي عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت " الأقراء الأطهار "[٣].

٢- ما روى عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج[٤].

٣- وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: " إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها"[١].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ١٠٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧١، باب الطلاق في الحيض.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٧٧/٢، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الطلاق باب ما جاء في الطلاق ٥٧٧/٢ عن مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان أن الأحوص هلك بالشام. حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة. وقد كان طلقها. فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرىء منها، ولا ترثه ولا يرثها.

قال الإمام مالك: وهو الأمر عندنا[٢]، ولأن القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، وأما الحيض فيخرج من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته[٣] .

إن الأصل أن لا يكون لأحد على أحد من العقلاء المكلفين حق الحبس والمنع من التصرفات تركنا العمل به عند قيام الدليل وهو أقل ما يسمى بالأقراء الثلاثة وهي الأطهار لأن الاعتداد بالأطهار أقل زماناً من الاعتداد بالحيض فلما كان كذلك أثبتنا الأقل ضرورة العمل بهذه الآية وطرحنا الأكثر وفاءاً بالدلائل الدالة على أن الأصل أن لا يكون لأحد على غيره قدرة الحبس والمنع[٤] .

خامسا: الدليل من الإجماع: أجمع أهل العلم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس المرأة فيه فدل على أن المراد بالقرء الطهر[٥] .

سادسا: الدليل من القياس: وهو يقتضى أن تتأدى العدة بالطهر لا بالحيض، لأن العدة لما كانت مأموراً بها، كانت عبادة من العبادات، والشأن في العبادات أن الحيض ينافيها، ولا تتأدى فيه، كالصلاة والصيام والطواف، ولا تصح مع الحيـــض وإذا كـــان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض[٦].

أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن المراد بالقرء في الآية الحيض وهم الإمام أبو حنيفة وقول للإمام أحمد ومن معهم استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٧٨/٢ (باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق).
(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣٦٦/٥.
(٣) مفاتيح الغيب للإمام الرازى ٣٧٦/٦.
(٤) المرجع السابق ٣٧٧/٦.
(٥) الإجماع لابن المنذر، بداية المجتهد ٦٨/٢.
(٦) المنتقى للإمام مالك ٣٧٥/٥، بداية المجتهد ٦٨/٢.

التعليق [1E]:

أولا: الدليل من الكتاب : قوله تعالى: ﴿**الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: في هذه الآية أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر – لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الاقراء عنده، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل، لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة عندنا، فيكون مجملاً بالكتاب، فكان الحمل على ما قلنا أولى.

ولا يلزم قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[2] أنه ذكر الأشهر والمراد منه شهران وبعض الثالث، فكذا القروء جائز أن يراد بها القرءان وبعض الثالث ، لأن الأشهر اسم جمع لا اسم عدد واسم الجمع جاز أن يذكر ويراد به بعض ما ينتظمه مجازاً، ولا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور ويراد به ما دونه لا حقيقة ولا مجازاً ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال رأيت ثلاثة رجال ويراد به رجلان وجاز أن يقال رأيت رجالاً ويراد به رجلان.

وقد أجاب الشافعى: عن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ والأشهر جمع وأقله ثلاثة، ثم إن حملنا الآية على شهرين وبعض الثالث، وذلك هو شوال، وذو القعدة، وبعض ذو الحجة فكذا ههنا جاز أن تحمل هذه الثلاثة على طهرين وبعض طهر[3] .

---

(1) مفاتيح الغيب ٣٧٧/٦، بدائع الصنائع ١٩٤/٣.
(2)البقرة: (١٩٧).
(3) مفاتيح الغيب للإمام الرازى ٣٧٧/٦.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية: جعل الله تعالى الأشهر بدلاً عن الحيض عند اليأس عن المحيض دون الأطهار، وأيضاً لما كانت الأشهر شرعت بدلاً عن الاقراء والبدل يعتبر بتمامها فإن الأشهر لابد من إتمامها، وجب أيضاً أن يكون الكمال معتبراً في المبدل، فلابد وأن تكون الأقراء الكاملة هي الحيض، أما الأطهار فالواجب فيها قرءان وبعض قرء(٢)؛ ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض(٣)

ثانيا: الدليل من السنة: ١- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال " طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان"(٤).

٢- قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش انظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى، وإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء"(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: دل هذين الحديثين على أن المراد من القرء هو الحيض وعلى ذلك فعدة المرأة ثلاث حيضات، لأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض لقوله ﷺ " تدع الصلاة أيام أقرائها

---

(١) آية: (٤) من سورة الطلاق.

(٢) مفاتيح الغيب للإمام الرازى٣٧٨/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ١٠٢٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتى ٤١٥/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب ٣٠ بلفظ " طلاق الأمة تطليقتات، وقرؤها حيضتان، أخرجه أبو داود، حديث رقم ٢١٨٩، الترمذى ١١٨٢، قال فيه أبو داود هو حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، (ومظاهر بن أسلم المخذومى جاء عنه في الكاشف).

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه ٨٤/١ باب الاستحاضة بلفظ عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ " يا رسول الله إنى لا أطهر، فأدع الصلاة، =

" ولم يعهد في لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر في موضع فوجب أن يحمل على المعهود في لسانه[١] .

قال الرازى: وأجمعوا على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فوجب أن تكون عدة الحرة هى الحيض[٢].

ثالثا: الدليل من المعقول: ١- قالوا إن الغرض الأصلى من العدة استبراء الرحم، والحيض هو الذي تستبرأ بـــه الأرحام دون الطهر، فوجب أن يكون المعتبر هو الحيض دون الطهر[٣] .

٢- إن القول بأن القروء هى الحيض احتياطاً وتغليباً لجانب الحرمة، لأن المطلقة إذا مر عليها بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة فإن جعلنا القرء هو الحيض، فحينئذ يحرم للغير التزوج بها، وإن جعلنا القرء طهراً، فحينئذ يحل للغير التزوج بها، وجانب التحريم أولى بالرعاية، لقوله ﷺ " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال "

ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة، ولأن هذا أقرب إلى الاحتياط، فكان أولى لقوله ﷺ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

الرأي المختار والمناقشة: مما سبق من آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن الرأي المختار هو رأى من حمل القرء على الحيض وهم الحنفية والحنابلة، ويقوى رأيهم ما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

قال ابن رشد: ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية[٤]؛ ولأن براءة الرحم لا تعرف إلا

= فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى ".

(١) المغنى لابن قدامة ٨٤/٩.

(٢) مفاتيح الغيب للرازى ٣٧٨/٦.

(٣) مفاتيح الغيب للرازى ١٧٨/٦، بدائع الصنائع ١٩٤/٣، بداية المجتهد ٦٨/٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٢٩١/٦.

بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر، تبين غالباً وجود الحمل.

وقد رجح ابن القيم: حمل القرء على الحيض فقال: إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى. بل يتعين، فإنه ﷺ قد قال للمستحاضة " دعى الصلاة أيام أقرائك " وهو ﷺ المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبته، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغتة فيتعين حمله عليها في كلامه، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ ، وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودى، وبهذا قال السلف والخلف، ولم يقل أحد إنه الطهر، وأيضا فقد قال تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[1] فجعل سبحانه وتعالى كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض.

وقال في موضع آخر قوله تعالى ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾، معناه: لاستقبال عدتهن، لا فيها، وإذا كانت العدة التى يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقل بعدهما إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر، إذا هى فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها[2] .

---

(1) آية: (٤) من سورة الطلاق.
(2) نيل الأوطار ٢٩١/٦، زاد المعاد في هدى خير العباد ٩٦/٣، سبل السلام ١١٣٨،١١٣٩/٣.

ويقال لمن حمل القرء على الطهر وهم المالكية والشافعية بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة لأنه يكتفى بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص ومن جعله الحيض كاستبراء الأمة وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به[1].

وأما قولهم: أدخل الهاء في الثلاثة في قوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ باعتبار أن لفظ " ثلاثة " جاء بصيغة التأنيث، وأن هذا يدل على أن المعدود مذكر والطهر هو المذكر، فيكون المراد من (القروء) الأطهار، فهذا الاحتجاج لا يدل على أن المراد من القروء هو الاطهار، لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة.

فيقال: هذا البر وهذه الحنطة، وإن كان البر والحنطة شيئاً واحداً، فكذا القرء والحيض، والحيض اسم للدم المعتاد، واحد الاسمين مذكر وهو (القرء) فيقال ثلاثة قروء والاسم الآخر مؤنث وهو الحيض فيقال ثلاث حيض[2].

عـــدة الأمـــة: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن عدة الأمة التى تحيض من طلاق زوجها حيضتان وبه قال أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وابن عمر وسعيد بن المسيب -ﷺ- جميعاً وعطاء وعبد الله بن عتبة والقاسم وزيد بن أسلم والزهرى وقتادة والإمام مالك والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأي وأحمد.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص١٠٢٩، مفاتيح الغيب للإمام الرازى ٣٧٧/٦، المغنى لابن قدامة ٨٤/٩.

(2) بدائع الصنائع ١٩٤/٣.

واستدلوا على قولهم بما روى عن الرسول ﷺ أنه قال "طلاق الأمه ثنتان وعدتها حيضتان"[1]؛ ولأنه قول من سمينا عمر وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ولم نعرف لهم مخالف في الصحابة فكان إجماعاً.

وذهب ابن سيرين: إلى أن عدتها عدة الحرة إلا أن تكون قد مضت بذلك سنة وهو قول داود الظاهرى لقوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾

وقالوا إن الحديث الذي استدل به الجمهور غير صحيح وأن قولهم: وهذا قول من سمينا من الصحابة، لا حجة لهم فيه لأن الحجة في قول الله تعالى وقول الرسول لا قول غيرهما وليس في كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ إن عدة المرأة حيضان.

وأجيب على ما استدلوا به: بأن الآية مخصوصة بالحديث، ولأنه معنى ذو عدد بنى على التفاضل فلا تساوى فيه الأمة الحرة كالحد.

وكان القياس يقتضى أن تكون عدتها حيضة ونصف كما كان حدها على النصف من حد الحرة إلا أن الحيض لا يتبعض فكان حيضتين.

ولهذا قال عمر – ﷺ– لو استطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفاً لفعلت، وبه يتبين أن الإماء مخصوصات من عموم الكتاب الكريم وتخصيص الكتاب بالخبر المشهور جائز بالإجماع؛ ولأن العدة حق من حقوق النكاح مقدر فيؤثر الرق فى تنصيفه كالقسم كان ينبغى أن يتنصف فتعتد حيضة ونصفاً كما أشار إليه عمر– ﷺ– إلا أنه لا يمكن لأن الحيضة الواحدة لا تتجزأ فتكاملت ضرورة، وسواء كان زوجها حراً أو عيداً بلا خلاف لأن العدة تعتبر بالنساء

(1) أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم ١٢٨٩.

بالاجماع، ويتسوى في مقدار هذه العدة المسلمة والكتابية الحرة كالحرة والأمة كالأمة لأن الدلائل لا توجب الفصل[1].

مسألة : هل تعتد المرأة بحيضة طلقت فيها:

لا تعتــد المرأة بحيضة طلقت فيها بل تعتد بثلاث حيض كوامل بلا خلاف بين أهل العلم[2]؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فيتناول ثلاثة كاملة، والتى طلقت فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين كاملة فلا يعتد بها، ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها فلو احتسب بتلك الحيضة قرءاً كان أقصر لعدتها وأنفع لها فلم يكن محرماً.

ومن قال القروء الأطهار احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه قرءاً فلو طلقها وقد بقى من قرئها لحظة حسبها قرءاً وهذا قول كل من قال القروء الأطهار إلا الزهرى وحده قال تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه.

واستدلوا على قولهم: بأن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها فلو لم يحتسب بقية الطهر قرءاً كان الطلاق في الطهر أضر بها وأطول عليها، وحكى عن أبى عبيد أنه قال إن كان جامعها في الطهر لم يحتسب بقيته، لأنه زمن حرم فيه الطلاق فلم يحتسب به في العدة كزمن الحيض.

وأجيب عما استدل به أبو عبيد: بأنه لا يصح لأن تحريم الطلاق في الحيض لكونها لا تحتسب ببقيته فلا يجوز أن تجعل العلة في عدم الاحتساب

---

(1) بدائع الصنائع ١٩٣/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٨٧/٣، القوانين الفقهية لابن جزى ١٩١، المهذب للشيرازى ١٢٢/٣، المغنى لابن قدامة ٨٩/٩، كشاف القناع للبهونى ٤١٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٦/٤، المحلى لابن حزم ٣٠٦/١٠: ٣٠٩، الإجماع لابن المنذر ص ٥٠، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ١٠٣.

(2) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٤٨/٣، اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى ٨٠/٢، المكتبة العلمية، أسهل المدارك ٣٦/٢، المهذب للشيرازى ١١٩/٣، الأم للشافعى ٣٠٢/٥، المغنى على الشرح الكبير ٨٥/٩، شرح منتهى الارادات ٤٦/٤، كشاف القناع ٤٨٨/٥.

تحريم الطلاق فتصير العلة معلولاً، وإنما تحريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه لكونها مرتابه، ولكونه لا يأمن من الندم بظهور حملها[1].

المبحث الرابع

معتدة الوفاة

ويحتوى هذا المبحث على تمهيد ومطلبين :

التمهيد **: سبب وجوب العدة للمتوفى عنها زوجها وشروط وجوبها.**

المطلب الأول **: معتدة الوفاة الحامل.**

المطلب الثاني **: معتدة الوفاة الحائل.**

التمهيد : سبب وجوب العدة للمتوفى عنها زوجها وشروط وجوبها :-

أجمع جمهور الفقهاء[2]من السلف والخلف على أن المرأة إذا توفى عنها زوجها وجبت عليها عدة وفاءاً لحق الزوج وللتأكد من براءة رحمها من الحمل.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد، وكذلك كل مفارقة في الحياة سواء طالت هذه المدة أم قصرت، وسواء أكانت المرأة حرة أو أمة مفارقة في حياته أو بوفاة لقوله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [3]

كما أجمع أهل العلم[4]على أن عدة المسلمة الحائل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سواء أكانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [5].

وما رواه البخارى ومسلم مرفوعاً عن الرسول ﷺ قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلى على زوج أربعة أشهر وعشراً " [6]، وسواء أكان الزوج قد دخل بها أو لم يدخل لإطلاق الآية.

ولا تحمل الآية على المدخول بها كما في قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [7] **لأن هذه الآية مخصصتة بقوله تعالى** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [8].

---

(1) المغنى لابن قدامة ٦٣،٦٤/٨ تصحيح محمد خليل هراس مكتبة ابن تيمية.
(2) البحر الرائق ٢٢٦/٤، المبسوط للسرخسى ١٥/٦، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٩٦/١، المجموع شرح المهذب ٤٣٠/١٨، المغنى لابن قدامة ٨٠/٨، شرح منتهى الإرادات ٤٢/٤.
(3) آية : (٤) من سورة الطلاق.
(4) المراجع السابقة للجمهور.
(5) آية : (٢٣٤) من سورة البقرة.
(6) أخرجه البخارى في الجنائز ١٢٨٠، الامام مسلم في صحيحه رقم ١٤٨٦ كتاب الطلاق.
(7) آية : (٢٢٨) من سورة البقرة.
(8) آية : (٤٩) من سورة الأحزاب.

سبب وجوب العدة للمتوفى عنها زوجها : **قال الله تعالى** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [1]، **شرعت العدة على المتوفى عنها زوجها للتأكد من براءة رحمها، لئلا يصير الزوج بها ساقياً ماءه زرع غيره، وأيضاً حرمة الزوج المتوفى، وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح إذا النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها وإيفائها النفقة والكسوة والمسكن فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدرها.**

كما شرعت العدة لرعاية خاطر أهله الأحياء، فحظر الله على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تبادر بمفاجأة أهله المكلومين بالتزوج بغير المتوفى، حرصاً على نفوسهم من التألم بآلام الغيرة، فقدر لها أقل مدة يسهل فيها على نفوس أهل الميت أن تتزوج امرأته بغيره، ويرشد لذلك ما كان عليه أهل الجاهلية بإزاء ذلك فإنهم كانوا يحبسون المرأة التى مات زوجها فيحرمونها من الزينة، ومن التزوج، ومن كل شئون الحياة طول حياتها، فأنزلهم الله تعالى عن عادتهم هذه تدريجاً، كما هو الشأن في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ففرض على المرأة أن تنتظر سنة بعد وفاة زوجها، فلما استقر ذلك الحكم في أنفسهم أنزل الله العدة إلى أربعة أشهر وعشراً وهى أقل مدة ممكنة، وجعلها حكماً مستمراً، وإنما قدرت بهذا العدد بخصوصه، لأننا عرفنا أن الغرض من مشروعية العدة براءة الرحم من جهة، وحقوق الزوجية من جهة أخرى، ولما كان الولد في أول خلقه يمكث في الرحم أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح التى بها الحياة والحس والحركة، فقد قدر لبراءة الرحم هذه الأشهر الأربعة مضافاً إليها عشرة أيام تظهر فيها حركته، فتتحقق المرأة من شغل الرحم وعدمه بعد هذه العدة، وتؤدى حقوق الزوج وأهله[2].

شروط وجوب العدة للوفاة : **١- شرط وجوبها النكاح الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها سواء أكانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء أكانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض لعموم الآية الكريمة وإنما اشترط هذا الشرط لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج ولا يصير زوجاً حقيقة إلا بالنكاح الصحيح وسواء أكانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم لعموم النص، ولوجوب المعنى الذي وجبت له، وسواء أكانت حرة أو أمة أو مكاتبة لا يختلف أصل الحكم لأن ما وجبت له لا يختلف.**

٢- يشترط لوجوبها أيضاً أن ينفصل الحمل منها جميعه، فإن نزل بعضه ولو ثلثاه، فإن عدتها لا تنقض.

٣- أن يكون الولد متخلقاً، فإذا أسقطت قطعة لحم لم يظهر فيها جزء إنسان، فإن عدتها لا تنقض بها.

٤- إذا كانت حامل باثنين أو أكثر فإن عدتها لا تنقض إلا بنزول الولد الأخير وإنفصال جميعه، فلا يكفى إنفصال واحد فقط.

٥- أن يلحق الولد بالزوج بأن يثبت نسبه منه.

٦- أن تثبت خلوته بها زمناً يمكنه أن يطأها فيه. [1]

المطلب الأول

معتدة الوفاة الحامل

إذا توفى الزوج عن زوجته وهى حامل بولد يلحق بالزوج فهل عدتها بوضع الحمل مثلها مثل أي إمرأة حامل أم عدتها عدة الوفاة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : **ذهب جمهور الفقهاء[1] وكثير من الصحابة الأجلاء أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها بوضع الحمل حرة كانت أو أمة ولو بعد وفاته بلحظة، بحيث يحل لها بعد نزول ما فى بطنها جميعه**

([1]) آية : (٢٣٤) من سورة البقرة.
([2]) بدائع الصنائع للكاسانى ٩٢/٣، المبسوط للسرخسى ٥/٦، الفقه على المذاهب الأربعة لأبو بكر الجزائرى ٤٠٦/٤، ٤٠٧.
[1] المجموع للنووى ١١٩ /٤٣٠.

وإنفصاله منها أن تتزوج ولو قبل دفن زوجها المتوفى وبه قال عمر وابن عمر وأبو هريرة رضى الله عنهم جميعاً وغيرهم.

الرأي الثاني : **ذهب الإمام على كرم الله وجهه، وابن عباس إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، مدة عدة الوفاة أو وضع الحمل، فلو وضعت ولم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، فإنها تنتظر حتى تمضى هذه المدة، وكذا لو مضت هذه الأشهر ولم تضع حملها فإنها لا تخرج من عدتها حتى تضع حملها لأنه حمل الزوج فتجب صيانته.**

وروى عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة[٢] لما بلغه من حديث سبيعة الآتى : وكره الحسن والشعبى أن تنكح في دمها، وحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقض حتى تطهر وأبى سائر أهل العلم هذا القول، وقالوا لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل[٣].

الأدلـة

استدل الجمهور على أن المتوفى عنها زوجها عدتها بوضع الحمل بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:-

الدليل من الكتاب: قوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية : **في هذه الآية دلالة على أن المرأة الحامل إذا طلقها زوجها أو توفى عنها فإن عدتها لا تنقض إلا بوضع الحمل فإن وضع الحمل وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنه عليها عطف وإليها رجع عقب الكلام، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك، لعموم الآية، ولأن هذه الآية متأخرة في النزول عن قول الله تعالى** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[٥]، **فتكون مخصصة لها**[٦].

ويشهد لذلك ما أخرجه البخارى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال في شأن المتوفى عنها زوجها : أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لقد نزلت سورة النساء القصرى يريد :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ **الآية بعد الآية التى فى الطولى يريد :** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[٧] قال الكاسانى : **ولنا على صحة ما قلناه من أن عدة الحامل مطلقا وضع حملها العموم في**

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، المبسوط للسرخسى ٣١/٦، بلغة السالك ٤٩٦/١، بداية المجتهد لابن رشد ٧٢/٢، المجموع للنووى ٤٣٤/١٩، المغنى والشرح الكبير ١١٠/٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ١٠٨٧، بدائع الصنائع ١٩٦/٣، المبسوط للسرخسى ٣١/٦، المجموع للنووى ٤٣٤/١٩، ٤٣٥، المغنى لابن قدامة ٨١/٨.

(٣) المغنى على الشرح الكبير ١١٠/٩.

(٤) آية : (٤) من سورة الطلاق.

(٥) آية : (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ١٠٨٦، المجلد العاشر ص ٦٨٨٧، تفسير الطبرى المجلد الثاني عشر ص ١٤٥.

(٧) آية : (٢٣٤) من سورة البقرة.

قوله تعالى ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ **إذ هى متناولة لكل حامل، من غير فرق بين أن تكون مفارقة بغير موت أو متوفى عنها**[1].

الدليل من السنة : **١- ما رواه البخاري عن أم سلمة**[2] **- رضى الله عنها - زوج النبى ﷺ قالت " إن إمرأة من أسلم يقال لها سبيعة"**[3] **كانت تحت زوجها، توفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل**[4] **بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فقال : "إنكحى"**[5].

وفي رواية أخرى أن سبيعة نفثت بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبى ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت"[6]

٣- وروى عبد الله بن الأرقم أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد[7] **بن خولة وتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما لى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت يناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى فأمرنى بالتزويج إن بدالى"**[8] **متفق عليه.**

---

(1) بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٧/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢٦/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٨/٣ وانظر الأدلة في المبسوط للسرخسى ١٣/٦، المجموع للنووى ٤٣٥/١٩، المغنى على الشرح الكبير ١١١/٩.

(2) أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية زوجة النبي ﷺ تزوجها النبى ﷺ سنة اثنين من الهجرة بعد موقعة بدر روت عن النبى ﷺ توفيت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة رضى الله عنه (الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢١/١٣).

(3) سبيعة الأسلمية : تصغير سبع بنت أبي برزه الأسلمى ذكرها ابن سعد في المهاجرات (نيل الأوطار ٣٧٨/٦).

(4) أبو السنابل : اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر – وقيل عبد الله ابن الحارث، وقيل ابن الحجاج من بنى عبد الدار (المرجع السابق).

(5) أخرجه البخارى في صحيحه ٧٥/٧ باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعف حملهن.

(6) أخرجه البخارى في صحيحه ٧٥/٧ باب قوله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢٣/٢ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

(7) سعد بن خوله : من بنى عامر ابن لؤى وهو ممن شهد بدراً، توفى بمكة وهو من رثى له رسول الله ﷺ.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢٢/٢باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

٤- وما روي عن الزبير بن العوام أن أم كلثوم[١] بنت عقبة قالت لزوجها الزبير بن العوام وهى حامل : طيب نفسى بتطليقه، فطلقها تطليقة، ثم خرج للصلاة، فرجع وقد وضعت فقال : ما لها خدعتنى خدعها الله، ثم أتى النبى ﷺ فقال : " سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها"[٢] رواه ابن ماجة.

وجه الدلالة من الأحاديث :- **في هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل وإن لم يمضى عليها أربعة أشهر وعشر.[٣]**

الدليل من الأثر : **روى عن عمر بن الخطاب - ﷺ- قال: "لو وضعت وزوجها على سريره لإنقضت عدتها ويحل لها أن تتزوج"[٤].**

الدليل من المعقول : قالوا إن العدة إنما شرعت لمعرفة خلو المرأة من الحمل، ووضع الحمل أول الأشياء على براءة الرحم، لأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضعه فوجب أن تنقضى العدة بوضعه.[٥]

أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين أي **أنه لابد من وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشر وهم على وابن عباس -** ﷺ .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ **وقوله تعالى :** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾.

وحجتهم في ذلك تعارض النصوص **: فقالوا إن كل من الآيتين توجب العدة إذ الأولى وهى قوله تعالى** ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ ﴾ **الآية عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها لأنها جمع مضاف من صيغ العموم فيعمهم هنا، والآية الثانية وهى قوله تعالى** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ **الآية عامة في كل من توفى عنها زوجها، سواء أكانت حاملاً أو حائلاً، لعموم الموصول في قوله** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ **ثم لم يعرف نزول أولهما، فيجمع بينهما احتياطاً لأجل دفع التعارض وإعمالاً للآيتين بالقدر الممكن، إذا فيه عملاً بآية عدة الحمل إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملاً بآية عدة الوفاة إذا كان أجلها أبعد[٦].**

وقالوا : **لأن الأخذ بآية وضع الحمل فقط يكون إعمالاً لواحدة منهما دون الأخرى، ومن ا لواضح أن الجمع بينهما خير من إعمال إحداهما، وإهدار الأخرى**

فينبغى العمل بالدليلين احتياطاً بأن تكون العدة أبعد الأجلين[٧].

الرأي المختار والمناقشة : **مما سبق من آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فإن المختار من هذه الآراء هو رأى الجمهور القائلين بأنها تعتد بوضع الحمل لقوة أدلتهم، ولأنه قد روى عن ابن عباس -** ﷺ **- أنه رجع إلى قول الجماعة، حينما بلغه حديث سبيعة الأسلمية.**

وأما الرواية عن على كرم الله وجهه : فقال الشعبى: ما أصدق أن على كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين.

ويقال لهم في الاستدلال **: بأنه ينبغى الحكم بإيجاب الاعتداد بأبعد الأجلين، ليحصل الجمع بين الدليلين فهو غير مسلم، لأن الجمع بينهما مطلوب ما لم تكن إحداهما متقدمة على الأخرى، وقد ثبت أن آية الوضع**

---

(١) أم كلثوم بنت عقبة: بن أبى معيط واسمه أبان بن أبي عمرو لها صحبة هى أخت عثمان بن عفان لأمه هاجرت سنة سبع في الهدنة بين النبى ﷺ وكفار قريش تزوجت العديد من الصحابة (الاستيعاب ٢٧٤/١٣، ٢٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٢٨٧/٦، سبل السلام ١١٢٤/٣.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٨٩/٢ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً.

(٥) المغنى لابن قدامة ٨١/٨، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٢/٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص٦٨٩١، نيل الأوطار ٢٨٩/٦، سبل السلام ١١٢٥/٣، بدائع الصنائع ١٩٧/٣، المبسوط للسرخسى ٣١/٦، بداية المجتهد ٩٦/٢.

(٧) المراجع السابقة.

متأخرة عن آية التربص فتكون ناسخة لها، ويشهد لذلك ما أخرجه البخارى عن ابن مسعود - ﷺ - أنه قال في شأن المتوفى عنها زوجها : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة.. الخ[1].

وقد صح عن عمر - ﷺ - أنه قال لووضعت ما فى بطنها وزوجها على سريره، لا نقضت عدتها.

وجاء في أعلام الموقعين لابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها زوجها أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل.

قال القرطبى : في الرد عليهم : هذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة وأنها نفثت بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج، فبين الحديث أن قوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود - ﷺ - ومن شاء باهلته[2] أن آية القصرى أي سورة الطلاق بعد آية عدة الوفاة[3].

الحمل الذي تنقضى به العدة :الحمل الذي تنقضى به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان كيد ورجل ورأس من حرة كانت أو أمة فإذا ألقت المرأة بعد فرقة زوجها شيئا لم يخل ذلك من خمسة أحوال :

الحالة الأولى : أن تضع مابان فيه خلق الآدمى من الرأس واليد والرجل فهذه تنقضى به العدة بلا خلاف بين الفقهاء[4]

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضى بالسقط إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبى والنخعى والزهرى والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : إذا نكس في الخق الرابع، يعنى تنقض به العدة فقال : إذا نكس في الخلق الرابع فليس فيه اختلاف ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لأنه إذا أبان فيه شيء من خلق الآدمى علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]

الحالة الثانية : إذا ألقت المرأة نطفة أو دماً لا تدرى هل هو ما يخلق منه الآدمى أولا فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة؛ لأن الحمل إسم لنطفة متغيرة، ولا يعرف تغيرها إلا باستبانة بعض خلقه[6].

الحالة الثالثة : أن تلقى المرأة مضغة لم يتبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمى فهذا حكم الحالة الأولى تنقضى به العدة لأنه حمل فيدخل في عموم النص، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد[7]، ونقل عن الشافعى: أن الخلاف فيه كالخلاف في الحالة الرابعة الآتية[8].

الحالة الرابعة : إذا ألقت المرأة مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمى.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ١٠٨٧، بدائع الصنائع ١٩٧/٣، المبسوط للسرخسى ٣١/٦، سبل السلام ١١٢٥/٣، نيل الأوطار ٢٨٩/٦، المغنى لابن قدامة ٨١/٨.

(2) المباهلة، الملاعنة.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ١٠٨٧.

(4) بدائع الصنائع ٤١،٤٢/٣، البحر الرائق ٢٢٩/٤، رد المحتار على الدر المختار ١٩٠/٥، المجموع للنووى ٣٩٨/١٩، المغنى على الشرح الكبير ١١٥/٩، كشاف القناع ٤١٣/٥، الروض المربع ص ٤٢٣.

(5) المغنى لابن قدامة ٨٢/٨ .

(6) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، البحر الرائق ٣٥٢/٥، المنتقى ٤٤٩/٥، المجموع شرح المهذب ٣٩٨/١٩، المغنى على الشرح الكبير ١١٤/٩، الكافى ٣٠٢/٣.

(7) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، المجموع شرح المهذب ٣٩٨/١٩، البحر الرائق ٢٢٩/٤، المغنى على الشرح الكبير ٤١٤/٩، كشاف القناع ٤١٣/٥، الكافى ٣٠٢/٣، سبل السلام ١١٢٥/٣.

(8) المراجع السابقة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : القول الأول : **إن عدتها لا تنقض به ولا تصير به أم ولد، لأنه لم يبن فيه خلق آدمى فأشبه الدم، ولأنه لم يصر ولداً ونقل هذا القول الإمام أبو حنيفة وأصحاب الإمام الشافعى وهو اختيار أبو بكر ورواية للإمام أحمد نقلها أبو طالب.**

قالوا : ولأنه إذا إستبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد فقد وجد وضع الحمل فتنقضى به العدة، وإذا لم يستبن لم يعلم كونه ولد بل يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون فيقع الشك في وضع الحمل فلا تنقض العدة بالشك[1].

القول الثاني : **نقل الأثرم عن الإمام أحمد أن عدتها لا تنقض به ولكن تصير به أم ولد لأنه مشكوك في كونه ولد فلم يحكم بانقضاء العدة المتبقية بأمر مشكوك فيه، ولم يجز بيع الأمة الوالدة مع الشك في رقها، فيثبت كونها أم ولداً احتياطاً، ولا تنقض العدة[2].**

الحالة الخامسة : **أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم يشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمى، فهذا لا تنقض به العدة، ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة، فأشبه العلقة، فلا تنقض العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء أكان نطفة أوعلقة، وسواء قيل أنه مبتدأ خلق آدمى أو لم يقل نص عليه الإمام أحمد فقال: أما إذا كان علقة فليس بشىء إنما هى دم لا تنقض به عدة ولا تعتق به أمه[3].**

قال ابن قدامة ولا نعلم مخالفاً في هذا إلا الحسن فإنه قال : إذا علم أنه حمل انقضت به العدة وفيه الغرة قال : والأول أصح وعليه الجمهور[4].

مسألة : **إذا مات الجنين في بطن المرأة ثم حملت بآخر وطلقت من زوجها، ثم وضعت الحمل الثانى دون الأول، لا تنقض عدتها، بل يتوقف انقضائها على وضع الآخر، أو أن تبلغ سن الإياس وهذا مذهب الجمهور.**

وقال الحسن البصرى : **بانقضاء عدتها بوضع أحد الولدين، مستدلاً بقول الله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فإنه تعالى قال: حملهن، ولم يقل أحمالهن.**

قال الكاسانى : **وهذا مردود لورود القراءة في بعض الروايات أن يضعن حملهن ولم يقل : يلدن، ولأن الحمل كما سبق إسم لجميع ما في البطن، فوضع أحد الولدين وضع لبعض حملها، فلا تنقض به العدة، ولأن وضع الحمل بسبب الوضع وما دام في بطنها حمل آخر لم تحصل البراءة.**

حكم السقط الذي لم يستبن : **إذا ألقت المرأة سقطاً لم يستبن أصلاً لم تنقض به العدة وقال الشافعى : إن الحكم في السقط الذي لم يستبن أصلاً أن يوضع في ماء ساخن، فإن ذاب فيه فهو دم لا تنقض به العدة، وإن لم يذب فهو ولد، جاز انقضاء العدة به.**

ونوقش هذا القول : **إن هذا الكلام فاسد لأنه يحتمل أنه قطعة من كبدها أو لحمها انفصلت منها، وأنها لا تنحل بالماء الحار كما لا ينحل الولد فلا يعلم به أنه ولد لو ظهر أكثر الولد، وفي قوله: إنه يعرض على النساء كالقابلات وغيرهن[5].**

ونوقش هذا القول: **إن هذا ليس بشىء لأنهن لم يشاهدن انخلاق الولد في الرحم ليقسن هذا عليه فيعرفن[6].**

مسألة : **إذا حملت المرأة في ولد واحد وظهر بعضه فقط هل تنتهى عدتها أم لا ؟**

إذا كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه، وإن ظهر بعضه فقط فهي في عدتها حتى ينفصل كله، لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله وذلك لعموم قوله تعالى ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فدلت هذه الآية على اشتراط انفصال جميع الحمل من بطن أمه وليس جزء منه فقط[7].

---

(1) المراجع السابقة.
(2) المغنى لابن قدامة ٨٣/٨ .
(3) بدائع الصنائع ١٩٦/٣.
(4) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، المجموع ٣٩٥/١٩، الحاوى الكبير للماوردى ٢٢٧/٤.
(5) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، المجموع ٣٩٥/١٩، الحاوى الكبير للماوردى ٢٢٧/٤ .
(6) المجموع ٣٩٥/١٩.

وجاء في رد المحتار **" خروج أكثر الولد كالكل في جميع الأحكام إلا في محلها للأزواج احتياطاً[٣].**

مسألة : **إذا كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر، لأن الحمل هو الجميع، وهذا قول جماعة أهل العلم بدليل قوله تعالى** ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ **والحمل يقع على جميع ما فى بطنها من الأولاد، بدليل أن رجلاً لو قال لامرأته: إذا وضعت حملك فأنت طالق لم تطلق إلا بوضع جميع ما في بطنها من الأولاد[٤].**

وذهب أبى قلابة وعكرمة **أن عدتها تنقضى بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الآخر، وذكر ابن أبى شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال : إذا وضعت فقد انقضت عدتها، قيل له فتتزوج قال لا قال قتادة فصم العبد[٥].**

قال ابن قدامة : **وهذا قول شاذ باتفاق جمهور الفقهاء ويخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم، لأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضاءها.**

ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر.

فإن وضعت ولداً وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنها لم يبق بها حمل لأن الأصل بقاؤها فلا يزول بالشك[٦].

هل تنقضى العدة بوضع الجنين ميتاً : **لو وضعت المرأة جنينها ميتاً انقضت عدتها بوضعه لقوله تعالى** ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ **فدلت هذه الآية على انقضاء العدة بوضع الحمل ولم تقيد ما إذا كان حياً أو ميتاً[٧].**

مسألة : حكم إذا مات الجنين في بطن المرأة ثم حملت بآخر وطلقت من زوجها :

لو مات الجنين في بطن المرأة، ثم حملت بآخر، وطلقت من زوجها، ثم وضعت الحمل الثانى دون الأول، لا تنقض عدتها بل يتوقف انقضاؤها على وضع الآخر، أو أن تبلغ سن الاياس وهذا مذهب الجمهور.

قال الحسن البصرى، تنقضى عدتها بوضع أحد الولدين، مستنداً بقول الله تعالى﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ **فإنه تعالى قال: حملهن، ولم يقل : أحمالهن.**

قال الكاسانى : **إن ما قاله لا يستقيم لوجهين :** أحدهما : **ورود القراءة في بعض الروايات أن يضعن أحمالهن.** الثاني : **أن الله تعالى علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة، حيث قال أن يضعن حملهن ولم يقل : يلدن، ولأن الحمل كما قلنا اسم لجميع ما فى البطن، فوضع أحد الولدين وضع لبعض حملها، فلا تنقض به العدة، ولأن**

---

(١) آية : (٤) من سورة الطلاق.
(٢) رد المختار ١٩١/٥، المجموع ٣٩٥/١٩، المغنى لابن قدامة ٨٢/٨، القاضى ٣٠٢/٣.
(٣) رد المحتار ١٩٠/٥، ١٩١، البحر الرائق.
(٤) المجموع للنووى ٣٩٥/١٩، المغنى لابن قدامة ٨٢/٨.
(٥) المغنى لابن قدامة، بدائع الصنائع ٤٢٢/٤، البحر الرائق ٢٢٨/٤، تكملة المجموع ١٢٧/١٨، المغنى لابن قدامة ٨٣/٨، كشاف القناع ٤١٣/٥، الكافى ٣٠٢/٣.
(٦) المراجع السابقة.
(٧) بدائع الصنائع ٤٢٢/٤، البحر الرائق ٢٥٨/٤، المجموع ٣٩٥/١٩.

وضع الحمل تنقضى به العدة لأجل براءة الرحم بسبب الوضع، وما دام فى بطنها آخر لم تحصل البراءة به فلا تنقض العدة[1].

مدة الحمـل :

أقل مدة الحمل : **أقل مدة الحمل لمن يولد تام الخلقة ويعيش ستة أشـهر بإجماع الفقهاء[2] لاخلاف فيه. لقوله تعالى** ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾[3] **مع قوله تعالى** ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[4].

والفصال انقضاء مدة الرضاع؛ لأنه ينفصل بذلك عن أمه وإذا سقط حولان من ثلاثين شهراً بقى ستة أشهر هى مدة الحمل[5].

قال ابن عباس : **إذا حملت تسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً، وروى أن رجلاً تزوج إمرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان - ﷺبرجمها، فقال ابن عباس " لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، فإن الله تعالى يقول** ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ **وقال تعالى** ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[6]،[7]

وروى الأثرم باسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر - ﷺ- امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له على - ﷺ - " ليس لك ذلك وتلا الآيتين " فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد "

وروى أن الآية نزلت في أبى بكر الصديق ﷺ وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً حملته أمه تسعة أشهر وأرضعته إحدى وعشرين شهراً[8].

---

(1) بدائع الصنائع ٤٢/٤، ٤٣/٣، البحر الرائق ٢٢٩/٤، المجموع للنووى ٣٩٥/١٩.
(2) رد المحتار ٢٣٠/٥، البحر الرائق ٢٦٣/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٩٥/٣، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ١٩٩/٤، المجموع للنووى ٣٩٦/١٩، المغنى لابن قدامة ٥٧/٨، شرح منتهى الإرادات ٤٣/٤، كشاف القناع ٤٨٤/٥.
(3) آية : (١٥) من سورة الأحقاف.
(4) آية : (٢٣٣) من سورة البقرة.
(5) شرح منتهى الارادات ٤٣/٤، كشاف القناع ٤٨٤/٥.
(6) أخرجه البيهقى في سننه ٤٤٢/٧.
(7) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، المجلد التاسع ص ٦٢٤٢، الاختيار ١٦٥/٣، المجموع للنووى ٣٩٦/١٩.
(8) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ٦٤٤٢.

قال القرطبى : **وفى الكلام إضمار، أى مدة حمله ومدة فصاله ثلاثون شهراً، ولولا هذا الإضمار لنصب ثلاثون على الظرف وتغير المعنى**[1] **.**

أقل مدة الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه: **أقل ما تنقضى به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ وطوءها، لأن النبى ﷺ قال " إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك**[2] **، ولا شك أن العدة لا تنقض بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين، لأن المنى قد لا ينعقد والعلقة قد تكون دماً انحدر موضع البدن وأما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمى**[3] **.**

أكثر مدة الحمل : اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أربعة آراء :-

الرأي الأول : **ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وظاهر مذهب أحمد إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين**[4] **.**

الرأي الثانى : **ذهب الإمام أبو حنيفة والثورى ورواية عن أحمد أن أكثر مدة الحمل سنتان وروى ذلك عن عائشة -ﷺ -والأوزاعى وعثمان البتى**[5]

الرأي الثالث **: ذهب الزهرى وربيعة والليث أن أكثر مدة الحمل سبع سنين**[6] **.**

الرأى الرابع **: ذهب أبي عبيد إلى أنه لاحد لأكثره**[7]**، وروى عن الإمام مالك أن أكثر المدة خمس سنين وقيل ستاً، وقيل سبعاً**[8] **.**

---

(1) المرجع السابق.
(2) أخرجه البخارى حديث رقم (٢٣٠٨)، أخرجه الإمام مسلم حديث رقم (٢٦٤٣).
(3) المغنى لابن قدامة ٨٣،٨٤/٨، شرح منتهى الارادات ٤٣/٤، كشاف القناع ٤٨٤/٥.
(4) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٢/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٤٥/٢، المجموع ٣٩٦/١٩، المغنى لابن قدامة ٨٤/٨، شرح منتهى الارادات ٤٣/٤.
(5) رد المحتار على الدر المختار ٣٣٠/٥، الاختيار ١٩٥/٣، المغنى لابن قدامة ٨٤/٨.
(6) المجموع ٣٩٦/١٩.
(7) المراجع السابقة.
(8) بلغة السالك ٤٤٥/٢.

الأدلـة

استدل الإمام مالك والشافعى وأحمد على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين بما يأتى :

الأثر : **قضاء عمر بن الخطاب - ﷺ- بأن إمرأة المفقود تنتظر أربع سنين أقصى مدة الحمل فعن سعيد بن المسب أن عمر بن الخطاب قال : " أيما إمرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل "**

الإجماع : **لأنه لا مخالف للصحابة الثلاثة في ذلك.**

إن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، وليس له حد في الشرع ولا فى اللغة، فكان المرجع في حده إلى الوجود وقد ثبت الوجود فيما قلنا.

قال الإمام أحمد **: نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين، وإمرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين، وبقى محمد بن عبد الله بن الحسن بن على في بطن أمه أربع سنين[1] . وإذا وجد ذلك عاماً وجب المصير إليه[2].**

استدل الإمام أبو حنيفة ومن معه على أن أكثر مدة الحمل سنين بما يأتي.

من الأثر **: بما روت جميلة بنت سعد عن عائشة - ﷺ - أنها قالت : " لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنيتن ولو بفركة مغزل"[3] .[4]**

وجه الاستدلال بهذا الأثر **: فيه دلالة على أن الولد لا يبقى في بطن المرأة أكثر من سنتين.**

قالوا في استدلالهم بالأثر **: ولا يخص أن قول عائشة - ﷺ - مما لا يعرف إلا سماعاً فهو مقدم على ما استدل به المخالفون، لأنه بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ[5].**

---

(1) المجموع ٣٩٦/١٩، المغنى لابن قدامة ٨٥/٨، شرح منتهى الارادات ٤٣/٤.
(2) المجموع ٣٩٦/١٩.
(3) أخرجه البيهقى في سننه ٧، ٤٤٢، الدراقطنى في سننه ٣٢٢/٣.
(4) ظل المغزل : مثل للقلة لأنه حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال.
(5) رد المحتار على الدر المحتار ٢٣٠/٥.

وقال ابن عابدين : **وذلك لا يعرف إلا توفيقاً إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روته عن النبى ﷺ**[1] .

ونوقش ما استدل به هذا الرأي من قيل أصحاب الرأي الأول : **قالوا بأن ما ذكرناه من أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ثبت باليقين قال الشافعى ولد ابن عجلان لأربع سنين، ومثل الشافعى لا يقول إلا بعد أن علمه وقد وجد ذلك، وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه، ولأن عمر بن الخطاب ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل، وروى ذلك عن عثمان وعلى غيرهما**[2] ، **وروى أنه قيل لمالك حديث جميلة بنت سعد عن عائشة أنها قالت لاتزيد المرأة على السنتين في الحمل فقال سبحان الله من يروى هذا.**

أما الزهرى : **فقال وجد الحمل سبع سنين قلنا له : لم يثبت ذلك متكرراً، فدل على بطلانه وما ذكرناه ثبت متكرراً**[3] .

الرأى المختار : **بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم فإننى أرى أن الرأى المختار هو رأى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين لما روى أن ذلك ثبت باليقين، وعلى ذلك فلو طلق الرجل امرأته أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد وانقضت عدتها به.**

مسألة : الحكم لو مات الصغير الذى لا يولد لمثله عن زوجته فأتت بولد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :القول الأول : **ذهب إلى أن المرأة لو أتت بولد بعد وفاة الصغير الذي لا يولد لمثله لم يلحقه نسبه ولم تنقض العدة بوضعه وتكون عدتها بالشهور وهو قول الامام مالك والشافعية ورواية للإمام أبى يوسف من الحنفية**[4] .

واستدلوا على قولهم بالقياس : **بأنه حمل منفى عنه قطعاً فلم تعتد بوضعه كما لو ظهر بها بعد الوفاة والطلاق**[5] .

---

(1) الإختيار لتعليل المختار ١٩٥/٣.
(2) المغنى لابن قدامة ٨٥/٨.
(3) المجموع ٣٩٦/١٩ .
(4) تبيين الحقائق ٢٥٨/٣،المجموع للنووى ٤٣٧/١٩، المغنى لابن قدامة ٨٦/٨.
(5) المراجع السابقة.

القول الثانى : **ذهب إلى أن عدة زوجة الصغير الحامل الذى مات عنها وهى حامل وضع الحمل، وإن حدث الحمل بعد موته فعدتها الشهور وتفسير قيام الحمل عند موته، أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته، وقيل لأقل من سنتين ولأكثر من سنتين جاءت إجماعاً.**

واستدلوا على قولهم : بإطلاق قوله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] **فدلت هذه الآية على إنتهاء عدة الحامل من غير فصل بين أن يكون الحمل من الزوج أو من غيره[2]. ولأن هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف على براءة الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء، وهذا المعنى متحقق في حق الصبى، ولئن كان لبراءة الرحم فوضعه يصلح دليلاً على براءته فيتعلق به الانقضاء كالذى ينسب إلى الميت بخلاف الحادث بعد الموت لأنه لم يثبت وجوده وقت الموت لا حقيقة ولاحكماً فتعينت الأشهر عند الموت فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك.**

سبب الخلاف : **تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا تزوج بامرأة ودخل بها، وأتت بولد دون ستة أشهر من حين عقد النكاح فإنها لا تعتد بوضعه عند الجمهور، وتعتد به عند الإمام أبو حنيفة ومن معه.**

الرأى المختار : **بعد ذكر آراء الفقهاء فإنه يترجح في نظرنا رأي الجمهور القائلين بأن الصغير الذى لا يولد لمثله لو مات عن زوجته فأتت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض به العدة.**

ويناقش ما استدل به الإمام أبى حنيفة **بأن الآية في المطلقات، ثم هى مخصوصة بالقياس الذى ذكرناه بأنه حمل منفى عنه قطعاً فلم تعتد بوضعه كما لو ظهر بها بعد الوفاة والطلاق، وإذا ثبت هذا فإن عدتها تنقضى بوضع الحمل من الوطء الذي علقت به منه سواء أكان هذا الولد ملحقاً بغير الصغير، مثل أن يكون من عقد فاسداً أو وطء شبهة أو كان من زناً لا يلحق بأحد، لأن العدة تجب من كل وطء فإذا وضعته اعتدت من الصبى بأربعة أشهر وعشر لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان[3].**

المطلب الثانى

معتدة الوفاة الحائل

(1) آية : (٤) من سورة الطلاق
(2) تبيين الحقائق ٢٥٨/٣، البحر الرائق ٢٣٨/٤
(3) المجموع ٤٣٦/١٩، المغنى لابن قدامة ٨، ٨٦.

ذكرنا فيما سبق أن عدة المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل ولو كان وضعها بعد وفاته بلحظة نزول الولد، وذكرنا رأي من خالف في ذلك، وهنا نذكر عدة المرأة التى توفى عنها زوجها وهى حائل فنقول وبالله التوفيق.

إن المرأة التى توفى عنها زوجها وهى حائل تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكانت صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، آيسة من الحيض أو من ذوات الحيض، وسواء أكانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم، والزوج صغيراً أو كبيراً وهذا إجماع بين العلماء[1].

يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع : الدليل من الكتاب. **قوله تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ .

وجه الدلالة من هذه الآية : **ذكر الله تعالى في هذه الآية أن المرأة المتوفى عنها زوجها وهى غير حامل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا عام في كل امرأة مات عنها زوجها وهى غير حامل، سواء أكانت مدخولاً بها أو غير مدخولاً بها صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، كما دل الخطاب في الآية الكريمة على أن العدة تجب على الزوجة تحت أي زوج سواء أكان كبيراً أو صغيراً لعموم قوله تعالى** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾[2]

قال الكاسانى : **" إنما قدرت هذه العدة بهذه المدة لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفه ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في العشر فأمرت بتربص هذه المدة ليتبين الحمل إن كان بها حمل"**[3]

الدليل من السنة : **ما روته السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"**[4] **قال النووى : فإن قيل فقد**

---

(1) الإجماع لابن المنذر ٤٨.
(2) آية : (٢٣٤) من سورة البقرة.
(3) بدائع الصنائع ١٩٥/٣، رد المحتار ١٨٨/٤ أسهل المدارك ٣١/٢، القوانين الفقهية ١٩٢، المجموع ٤٣٠/١٩، الأم للإمام الشافعى ٣٢٢/٥، روضة الطالبين ٤٠١/٧، المغنى لابن قدامة ٧٨/٨، كشاف القناع ٤٨٥/٥.
(4) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الطلاق ٤٠١/٩، رقم (٥٣٤١)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق ١١٢٧/٢ رقم (١٤٩١).

ذكر الله تعالى الآية بعد هذه الآية وهو قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[1] **فلم أخذتم با التى قبلها، قال النووى : قلنا لأن الآية منسوخة بالتى قبلها والدليل عليه : ما روت السيدة أم سملة** - رضى الله عنها - **أن إمرأة أتت النبى ﷺ وقالت إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلهما ؟ فقال النبى ﷺ " لا قالها ثلاثاً إنما هى أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمى بالبعرة[2] في رأس الحول" فأخبرها النبى ﷺ أن العدة كانت حولاً وأنها الآن أربعة أشهر وعشر، ولأن الله تعالى ذكر فى الآية الأخرى لها النفقة والوصية وأن لها أن تخرج ولا خلاف أن هذه الأحكام منسوخة فكذلك مدة الحول، وقد روى عن ابن عباس** - ﷺ - **أنه قال : " المتاع منسوخ بالمواريث والحول منسوخ بأربعة أشهر وعشر " فإن قيل فكيف نسختها وهى قبلها، قلنا : إنما هى قبلها في التأليف والنظم وهى بعدها في التنزيل، لا فى التأليف، وليس تقدمها في التأليف يدل على تقدمها في التنزيل ألا ترى إلى قوله تعالى** ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[3]**" وإنما أنزلت بعد قوله** ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾[4]**؛ لأن السفهاء إنما قالوا ذلك حين تحول النبى ﷺ من بيت المقدس إلى الكعبة هذا قول عامة العلماء[5]، ويشترط لعدة الوفاة أن تكون المعتدة زوجة بنكاح صحيح، وهذا الشرط مستفاد من قوله تعالى** ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ **لأن اسم الزوجة مطلقاً لا يكون إلا بعد نكاح صحيح، ويدخل في مفهوم هذا الاسم، المدخول بها وغير المدخول بها، وهذا لأن العدة مخص حق النكاح، لأن النكاح بالموت ينتهى فإنه عقد للعمر ومضى مدة العمر ينهيه فتجب العدة حقاً من حقوقه[6].**

وحكمة : **تقدير عدة المتوفى عنها بالشهور دون الأقراء الاحتياط للميت صاحب النسب وعجزه عن حمايته، فجعلت العدة بالشهور لظهور أمرها، ولم تجعل بالأقراء لخفائها[7].**

---

(1) آية : (٢٤٠) من سورة البقرة.
(2) أما البعرة فإن الجاهلية كانت المرأة منهم تعتد سنة ثم إذا انقضت السنة أخذت بعرة فرمتها وقالت خرجت من الأذى كما خرجت هذه البقرة من يدى.
(3)آية : (١٤٢) من سورة البقرة.
(4) آية :(١٤٤) من سورة البقرة.
(5) المجموع شرح النووى ٤٣٤/٩، ٤٣٥،الحاوى الكبير للماوردى ٢٦٦،٢٦٧/٤ المغنى على الشرح الكبير ١٠٦،١٠٧/٩، المبسوط للسرخسى ٣٠،٣١/٦.
(6) المبسوط للسرخسى ٣٠/٦، رد المحتار على الدر المختار ١٨٨/٥.
(7) المنتقى للإمام مالك ١٢٤/٤.

العشرة المعتبرة في العدة : **عرفنا أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في هل المقصود بالعشر هى اليالى أم الأيام.**

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :القول الأول : **ذهب إلى أن المقصود عشرة ليال بأيامها فتجب عشرة أيام مع الليالى وبهذا قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وابن المنذر**[1] **.**

واستدلوا على قولهم : **بأن العرب تغلب إسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالى وتريد الليالى بأيامها.**

القول الثانى : **ذهب إلى أن المراد بالعشر هى عشر ليالى وتسعة أيام وهو قول الأوزاعى**[2] **.**

واستدل على قوله : **بأن العشر تستعمل في الليالى دون الأيام، وإنما دخلت الأيام في أثناء الليالى تبعاً وقال أيضاً في توضيح استدلاله: بأن ظاهر الآية في قوله تعالى** ﴿ وَعَشْراً﴾ **فإن جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال عشرة أيام وعشر ليال : فلما قال هذا وعشراً عرفنا أن المراد الليالى.**

الرأى المختار والمناقشة : **والمختار من هذه الأقوال هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لما ذكروه في استدلالهم رداً على ما قاله الأوزاعى أن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالى وتريد الليالى بأيامها، كما قال تعالى لزكريا عليه السلام** ﴿ أَيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾ **يريد بأيامها ، بدليل أنه قال فى موضع آخر**﴿ أَيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾ **يريد بلياليها، ولو نذر المعتكف العشر الأخير من رمضان لزمه الليالى والأيام، ويقول القائل (سرنا عشراً) يريد الليالى بأيامها، فلم يجز نقلها عن العدة إلا الإباحية بالشك**[3] **.**

---

(1) رد المحتار لابن عابدين ١٨٨/٥، المبسوط للسرخسى ٣٠،٣١/٦، الحاوى الكبير للماوردى ٢٦٩/٦، المجموع ١٩،٤٤١، أسهل المدارك ٢،٣٢، بلغة المسالك ٤٤٥/٢، المغنى لابن قدامة ٧٩/٨، الشرح الكبير ١١٧/٩.

(2) رد المحتار لابن عابدين ١٨٨/٥، المبسوط للسرخسى ٣٠/٦.

(3) المغنى لابن قدامة ٧٩/٨، المجموع ٤٤١/١٩.

وأجيب عليه من قبل السرخسى وابن عابدين: **أننا نقول هو كذلك إلا إذا ذكر أحد العددين من الأيام والليالى بعبارة الجمع يقتضى دخول ما يوازيه من العدد الآخر**[1]

الرأي المختار : **ومما سبق نرى أن المختار هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأن المقصود الأيام مع الليالى لقوة أدلتهم، ولأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذى بعدها، ولذا يصلى المسلمون صلاة التراويح في أول ليلة من رمضان ولا يفعلون ذلك في أول ليلة من شوال فدل هذا على أن المقصود بـ ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ هى الأيام والليالى. قال ابن الأعرابى إن الهاء تدل على المذكر وعدمها يدل على المؤنث إذا كان العدد مفسراً، فيقال : عشرة أيام وعشر ليال، فأما إذا أطلق العدد من غير تفسير، لم يدل على ذلك واحتمل أن يتناول المذكر والمؤنث كما قال النبى ﷺ "فيمن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله "ومعلوم أنه أراد الأيام التى يكون الصوم فيها دون الليالى.**

مسألة : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم مات عنها في عدتها :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين : الرأى الأول : **ذهب إلى أنه إذا توفى الزوج عن زوجته البائن وهى في عدة الطلاق فإنه تلزمها عدة الطلاق وبهذا قال الامام أبو حنيفة وأحمد والثورى ومحمد بن الحسن**[2].

إلا إذا طلقها في مرض الموت فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء نص على هذا الإمام أحمد.

واستدلوا على قولهم : **بأنها وارثة له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية وتلزمها عدة الطلاق، ولأن النكاح ما إنتهى بالوفاة هنا وهو السبب الموجب لعدة الوفاة لأن الله تعالى قال:** ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ **وهذه ليست زوجة له عند وفاته حتى لا ترث منه بالزوجية شيئاً فلا يلزمها عدة الوفاة أيضاً**[3].

---

(1) رد المحتار ١٨٨/٤، المبسوط للسرخسى ٣٠/٦.
(2) المبسوط للسرخسى ١٩/٦، المغنى لابن قدامة ٧٩/٨، كشاف القناع ٤٨٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٤/٥.
(3) المبسوط للسرخسى ٣٩/٦، تبيين الحقائق ٢٥٤/٣.

الرأى الثاني : **ذهب إلى أنها تبنى على عدة الطلاق وهو رأى الإمام مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وعن أحمد مثل ذلك**[1].

واستدلوا على قولهم : **إنه مات عنها وهى ليست زوجة له لأنها بائن من النكاح فتكون غير منكوحة**[2]

.

وروى عن الإمام أحمد رواية ثالثة أنها تعتد عدة الوفاة فقط ذكرها في المحرر، لأنها ترثه، أشبهت الزوجة، والرواية الأولى هى ظاهر المذهب[3].

الرأى المختار : **والذى آراه راجحاً هو رأى الإمام مالك والشافعى ومن معهم القائلين بأن المرأة إذا طلقت طلاقاً بائناً ومات عنها زوجها فإنها تبنى على عدة الطلاق، لأنها ليست زوجة له عند موته لأنها بائن منه بالطلاق، لأن الطلاق قطع رابطة الزوجية.**

مسألة : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في الصحة ثم مات زوجها.

ذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر[4] **أنها تستمر في عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة وفاة.**

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ **فذكر الله تعالى أن عدتها عدة الطلاق بالقروء - لأنها أجنبيه منه في نكاحه وميراثه والحل له ووقوع طلاقه وظهاره**[5]

وذهب الإمام أبو حنيفة والثورى **: أن عليها أن تعتد أطول الأجلين كما لو طلقها في مرض موته.**

والمختار من هذه الآراء **: هو رأى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم بأن عدتها عدة الطلاق لا عدة الوفاة، لأنها أجنبية عنه في ميراثه ووقوع طلاقه وتحل له أختها وأربع سواها فلم تعتد لوفاته كمالو انقضت عدتها**[1].

---

(1) المدونة ١١/٢، أسهل المدارك ٣٤/٢، المجموع ٤٣٨/١٩ وانظر الشرح الكبير ٩١/٩.
(2) المجموع ٤٣٨/١٩، أسهل المدارك ٣٤/٢.
(3) المجموع شرح المهذب ٤٣٩/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٩/٨، الشرح الكبير ٩١/٩.
(4) المدونة الكبرى ١١/٢، روضة الطالبين ٤٠٢/٧.
(5) المغنى لابن قدامة ٧٩/٨ كشاف القناع ٤٨٦/٥.

عدة الوفاة لمطلقة الفار : **إذا طلق الزوج زوجته فى مرض موته بدون رضاها، يقصد بذلك حرمانها من الميراث منه، وهو بهذا يسمى فاراً من ميراثها، فإذا مات الزوج وهى مازالت في العدة فإنها ترثه لأنه يحكم عليه بنقيض قصده، وإن مات بعد انقضاء عدتها لا ترثه ولكن ما حكم عدتها.**

هل تعتد عدة الطلاق أم عدة الوفاة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول : **ذهب إلى أنه إذا طلق الرجل إمرأته في مرضه ثلاثاً أو واحدة بائنة ثم مات عنها قبل انقضاء العدة ورثته بالفرار، وتعتد أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً، وهو رأى الإمام أبو حنيفة وأحمد وهو المنصوص عليه من المذهب ومحمدبن الحسن[٢]، ومعنى هذا أنها تعتد بأبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشر، وثلاث حيض، فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل أربعة أشهر وعشراً، لم تنقض عدتها حتى تحيض - أي حتى تمضى لها ثلاث حيض - وإن بلغت ستين سنة ما لم تدخل سن الإياس فتعتد بالأشهر.**

الرأي الثاني : **ذهب إلى أنها لا تعتد عدة الوفاة وإنما عليها عدة الطلاق وبه قال الإمام مالك والشافعى وأبى يوسف من الحنفية وأبو ثور وابن المنذر[٣].**

الأدلة

استدل الامام أبو حنيفة ومن معه على أن المطلقة في مرض الموت تعتد أبعد الأجلين بما يأتى : **أن النكاح لما بقى في حق الإرث فلن يبقى في حق وجوب العدة أولى، لأن العدة يحتاط في إيجابها، فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة احتياطاً، فيجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً، ولكن بشرط أن يكون فيها ثلاث حيض، وإلا أكملتها بعد مضى الأربعة أشهر وعشر[٤]، ولأنها وارثه له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية، ويجب عليها عدة الطلاق لأنه مات وليست زوجة له.**

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٥/٤، رد المحتار على الدر المختار ١٩٢/٥.
(٢) شرح فتح القدير ٣١٥/٤،١٤٤، رد المحتار على الدر المختار ١٩٢/٥، المغنى لابن قدامة ٧٩/٨، كشاف القناع ٤٨٧/٥، شرح منتهى الارادات ٤٤/٤.
(٣) رد المختار لابن عابدين ١٩٢/٤ المدونة الكبرى للإمام مالك ١١/٢، أسهل المدارك ٣٤/٢، المجموع للنووى ٤٤٨/١٩.
(٤) المبسوط للسرخسى ٤٤/٦.

استدل الإمام مالك والشافعى :على أنها تعتد عدة الطلاق لا عدة الوفاة : **إن النكاح قد انقطع بينهما بالطلاق وسبب وجوب عدة الوفاة انتهاء النكاح بالموت، فإذا لم يوجد لا يلزمها عدة الوفاة كما لو كان الطلاق في صحته، وإنما أخذت الميراث بحكم الفرار، وذلك لا يلزمها عدة الوفاة، ألا ترى أن المرتد إذا مات أو قتل على ردته ترثه زوجته المسلمة، وليس عليها عدة الوفاة لأن زوال النكاح كان بردته لا بموته[1].**

الرأي المختار : **والذي أراه راجحاً هو رأى الإمام مالك والشافعى ومن معهم بأن على المرأة عدة الطلاق أي أنها تبنى على عدة الطلاق لأنها ليست زوجة له.**

مسألة : ما الحكم لو طلق الرجل امرأته أو مات وهو غريب عنها متى تجب عليها العدة :

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :القول الأول : **ذهب إلى أن عدتها من حين الطلاق، أو من حين الموت، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وابن مسعود وابن**

الزبير وعكرمة وطاووس وسليمان بن يسار وأكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء[2].

القول الثانى : **ذهب إلى أن عدتها من يوم يأتيها الخبر وبه قال على بن أبى طالب والحسن البصرى وداود، لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها[3].**

القول الثالث : **ذهب إلى أنه إن ثبت الموت أو الطلاق بالبينة كان ابتداء العدة من حين الطلاق أو الموت وإن ثبت ذلك بالسماع أو الخبر كان ابتداؤها من حين يأتيها الخبر وهو رواية عن الإمام أحمد وقول عمر بن عبد العزيز والشعبى[4].**

دليل الجمهور ومناقشة الأقوال الأخرى: **استدل الجمهور على أن عدتها من حين الطلاق أومن حين الموت بقوله تعالى:** ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

---

(1) المبسوط للسرخسى ٦/ ٤٣، ٤٤.
(2) المبسوط للسرخسى ٦/٤٤، تبيين الحقائق ٣ ٢٨،٢٩، أسهل المدارك ٣٨/٢، المجموع للنووى ١٩ / ٤٣٩، المغنى لابن قدامة ١٣٨/٨.
(3) المجموع ٤٣٩/١٩، المغنى لابن قدامة ١٣٩/٨.
(4) المراجع السابقة.

فقد جعل الله تعالى عدة الحمل وضع الحمل ولم يفرق بين أن تكون علمت بالطلاق أو لم تعلم، ولأنها إذا سمعت بالطلاق أو الموت بعد انقضاء مدة العدة لم تعد الاعتداد، فكذلك إذا بقى بعض المدة فلم تفقد غير قصدها وقصدها إلى الاعتداد غير معتبر بدليل أن العدة تصح من الصغيرة والمجنونة وإن كان لا قصد لهما[1].

قال ابن قدامة : **وسواء فى هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركته قصداً أو عن غير قصد لانقضت عدتها، فإن الله تعالى قال** ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، **وقال:** ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ **وفى اشتراط الاحداد مخالفة هذه النصوص فوجب ألا يشترط[2].**

عدة الأمة المتوفى عنها زوجها : **الأمة المتوفى عنها زوجها سواء أكانت مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد فإن كانت حائلاً فعدتها شهران وخمسة أيام لأن الرق منصف للعدة.**

وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع حملها لأن مدة الحمل لا تحتمل التنصيف، ولأن المقصود□هو براءة الرحم وهذا لا يحصل قبل وضع الحمل.

قال ابن قدامة : **وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم : منهم سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار والزهرى وقتاده والإمام مالك والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وغيرهم[3].**

إلا ابن سيرين **فإنه قال ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة فإن السنة أحق أن تتبع، وأخذ بظاهر النص وعمومه.**

قال ابن قدامة : **ولنا اتفاق الصحابة -** ﷺ **- على أن عدة الامة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة[4]**

---

(1) المجموع ١٩،٤٣٩، المغنى لابن قدامة ١٣٩/٨.
(2) المغنى لابن قدامة ١٣٩/٨.
(3) المبسوط للسرخسى ٣٢/٦، أسهل المدارك ٣٤/٢، المجموع ٣٩٧/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٧،٧٨/٨.
(4) المغنى لابن قدامة ٧٨/٨.

المبحث الخامس

العدة بالأشهر

ويحتوى هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: **عدة الصغيرة التى لم تحض.**

المطلب الثاني: **عدة البالغة التى لم تحض رأساً.**

المطلب الثالث: **عدة الآيسة من المحيض.**

المطلب الرابع: **عدة من ارتفع حيضها.**

المبحث الخامس

العدة بالأشهر

تمهيد،،

المقصود بهذه العدة هى عدة الصغيرة والآيسة والتى لم تحض رأساً في الطلاق فعدتها ثلاثة أشهر.

الأصل فيها: **قوله تعالى** ﴿ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية: **دلت هذه الآية على أن المرأة الآيسة من المحيض، والتى لم تحض لصغر فعدتها ثلاثة أشهر، وكذلك التى بلغت سن الحيض ولم تحض فعدتها كذلك، لأنها في هذه الحالة تدخل في مضمون قوله تعالى** ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.

قال القرطبى: **لما بين الله تعالى أمر الطلاق والرجعة في المرأة التى تحيض، وكانوا قد عرفوا عدة ذوات الأقراء، عرفهم في هذه السورة عدة التى لا ترى الدم قال أبو عثمان عمر بن سالم: لما نزلت عدة النساء في سورة " البقرة " في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبى بن كعب: يا رسول الله، إن ناساً يقولون قد بقى من النساء من لم يذكر فيهن شيء: الصغار والكبار وذوات الحمل، فنزلت** ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[2]

وتأويل الآية كما اختارها الامام الطبرى: **والنساء اللاتى قد ارتفع طمعهن عن المحيض، فلا يرجون أن يحضن من نسائكم إن ارتبتم أيها الرجال فلم تدروا ما الحكم فيهن وفي عددهن، فإن حكم عددهن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن، فعدتهن ثلاثة أشهر وكذلك عدد الاتى لم يحضن من الجوارى الصغار إذا طلقت بعد الدخول**[1]**، وقد ذكر ابن قدامة إجماع العلماءعلى ذلك.** [2]

سبب وجوب العدة بالأشهر: **سبب وجوب العدة هنا هو الطلاق، وهو نفس وجوب العدة بالأقراء، وأنها تجب قضاءاً لحق النكاح الذى استوفى فيه المقصود.** [3]

شروط وجوب العدة بالأشهر: يشترط لوجوب العدة بالأشهر والأقراء أيضا ما يلى:

١- **أحد الأشياء الثلاثة وهى الصغر، أو الكبر، أو فقد الحيض أصلاً مع عدم الصغر أو الكبر والأصل فيه قوله تعالى** ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.

٢- **الدخول أو ما فى معناه، وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لعموم قوله تعالى** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[4] **من غير تخصيص، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ألحقت بالدخول في حق وجوب العدة، لأنها ألحقت به في حق تأكيد المهر، ففى وجوب العدة أولى، احتياطاً، وتجب هذه العدة على الحرة والأمة، وأصل الوجوب أن ما وجبت له لا يختلف، وإنما يختلف في مقدار الواجب على ما سنذكره إن شاء الله.**[5]

٣- **إن براءة الرحم في المطلقة قبل الدخول معلومة، والعدة في الطلاق لاستبراء الرحم، وهذا الحكم يشمل المسلمة والكتابية لعموم النص.**

---

[1] آية: (٤) من سورة الطلاق.
[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد العاشر ٦٨٨٧.
[1] تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأويل القرآن المجلد الثاني عشر ١٤٥-١٤٧.
(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/٣، اللباب ٨٠/٣.
(٣) بدائع الصنائع ١٩٢/٣.
(٤) آية: (٤٩) من سورة الأحزاب.
[5] بدائع الصنائع ١٩٢/٣.

٤- أن يكون الزوج بالغاً، لا صبياً، إذ خلوته كالعدم وهذا بناء على أن عدة الطلاق معللة باستبراء الرحم بدليل سقوطها بالطلاق قبل الدخول.

٥- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء، وإن لم يتوقع حملها، كبنت سبع أو ثمان، لا إن لم تكن مطيقة.

٦- أن تكون الخلوة يمكن فيها الوطء عادة، واحترز بهذا الشرط عن خلوة تقصر عن زمن الوطء، كلحظة فلا عدة عليها[١].

٧- أن يكون الزوج غير مجبوب، فخلوة المجبوب كالعدم، وقال الإمام القرافى: إن الخصى أو المجبوب اعتدت زوجتهما حيث حصلت خلوة، والذى قاله الأشياخ إن المقطوع ذكره يسأل فيه أهل الطب إن كان ينزل، فإن قالوا تحمل زوجته، اعتدت والمقطوع أنثياه تعتد بدون سؤال أحد.

وتعتد المطلقة إذا حصلت الخلوة على الشروط المتقدمة ولو تصادق الزوجان على نفى الوطء. ووجه لزوم العدة هنا الأخذ بالغالب، لأن الغالب من حال من يخلو بزوجته حصول الوطء، ولأن العدة حق لله تعالى فلا يسقطها إتفاقهما على إسقاطها، ويؤخذ الزوجان بإقرارهما، أي أن كل واحد منهما إن أقر بنفيه أخذ بإقراره فيما هو حق له، فلا رجعة له عليها إن أقر بنفى الوطء، ولا نفقة لها ولا يكتمل لها الصداق إن إقرت بنفى الوطء[٢].

(١) الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ١٩٢/٤.
(٢) الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ١٩٢/٤.

المطلب الأول

عدة الصغيرة التى لم تحض

الصغيرة التي لم تحض لصغر سنها، ولعدم بلوغها أقل سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى إذا طلقت هذه الصغيرة فإن عدتها ثلاثة أشهر.

الدليل على ذلك: قوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية: **لما بين الله تعالى عدة ذوات الأقراء بالأقراء، وعدة الحوامل بالوضع، وعدة المتوفى عنها زوجها بالشهور، ولم يذكر عدة المطلقة اليائسة من الحيض والصغيرة فشك الناس في عدتها، فأنزل الله تعالى ﴿** وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ **﴾أى إن شككتم في أن تعلموا عدتهن، فهى ثلاثة أشهر، ثم قال تعالى: ﴿** وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ أي الصغيرة فعدتها ثلاثة أشهر، فأضمر الخبر**[2].

قال القرطبى: **وإنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهى تعتد بالأشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر وهذا إجماع**[3].

قال ابن قدامة: **لو اعتدت الصغيرة شهراً أو شهرين ثم حاضت انتقلت إلى ثلاثة قروء.**[4]

السن الذي تحيض فيه المرأة: **أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحيض لتسع**[5].

جاء في الدر المختار: **والعدة في حق من لم تحض حرة أم أو ولد لصغر بأن تبلغ تسعاً ".**

وفي الشرح الكبير: **والصغيرة المطيقة إذا كانت ممكنة الحيض، كبنت تسع سنين، فإنها إذا رأت الدم أثناء عدتها بالأشهر فانه حيض قطعاً، وتنتقل للأقراء وألغت ما تقدم ولو بقى منها يوم واحد لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم**[6].

وفى المهذب للشافعى: **أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين " ومثله عند الحنابلة**[7].

---

(1) آية: (٤) من سورة النساء.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد العاشر ٦٨٨٧، تفسير الطبرى المجلد الثانى عشر١٤٥، بدائع الصنائع ١٩٥/٣، المجموع ٤٢٢/١٩، الأم للشافعى ٣٠٩/٥.
(3) بدائع الصنائع ١٩٤/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد العاشر ص ٦٨٩٠ المجموع للنووى ٤٢٤/١٩، المغنى لابن قدامة ٦٦/٨.
(4) المغنى لابن قدامة ٧٤/٨.
(5) رد المحتار على الدر المختار ١٨٤/٥، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧٣/٢ المجموع للنووى ٤٢٤/١٩، المهذب ١٢١/٣ المغنى لابن قدامة ٦٦/٨.
(6) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ٤٧٣/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد العاشر ص ٦٨٩٠.
(7) المهذب للشيرازى ٧٦/١، المغنى لابن قدامة ٦٩/٨، العدة شرح العمدة ص ٥٤.

المطلب الثاني

عدة البالغة التى لم تحض رأساً

المقصود بالمرأة التى لم تحض رأساً: **هى التى بلغت سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض[1]، إذا بلغت الصغيرة سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض كخمس عشرة سنة، فعدتها ثلاثة أشهر.**

وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى وإحدى الروايتين للإمام أحمد وهو ظاهر قول الخرقى، وهو قول أبى بكر[2].

واستدلوا على قولهم: ١- **بقوله تعالى ﴿** وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ وهذه المرأة من اللاتى لم يحضن.**

٢- ولأن الإعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء في الغالب مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيض[3].

وفي الرواية الثانية للإمام أحمد أنها تعتد سنة وقد ضعف أبو بكر هذه الرواية، وقال رواها أبو طالب مخالف فيها أصحابه: قال القاضى: هذه الرواية أصح، لأنه متى أتى عليها زمان الحيض فلم تحض صارت مرتابة يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها فيجب أن تعتد بسنة كالتى ارتفع حيضها بعد وجوده[4].

ونوقش ما استدلوا به: **أن عدة المرأة التى بلغت سناً تحيض فيه فلم تحض تفارق من ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه، فإنها من ذوات القروء وهذه لم تكن منهن[5].**

مسألة: إذا طلق الرجل المرأة في أول الهلال بأن قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فما عدتها ؟: **اعتدت بثلاثة أشهر بالأهلة لأن الشهر في الشرع بالأهلة لقوله تعالى ﴿** يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ **﴾[6] وقال سبحانه ﴿** إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ **﴾[7]، ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة[8].**

أما إن وقع الطلاق في أثناء الشهر كأن طلقها وقد مضت خمسة أيام، فقد اختلف الفقهاء في حكم العدة[9].

ذهب الحنيفة: **إلى أنها تقضى عدد ما فاتها من الشهر الأول من الرابع، لأنه لو كان من أول الهلال كانت العدة بالأهلة فإذا كان من بعض الشهر وجب قضاء ما فات منه[10].**

---

(1) المجموع للنووى ٢٢٤/١٩، المغنى لابن قدامة ٦٩/٨.
(2) المبسوط للسرخسى ٢٧/٦، تبيين الحقائق ٢٧/٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧٦/٢، بداية المجتهد ٧٠/٢، المجموع للنووى ٤٢٤/١٩، المهذب للشيرازى ١٢١/٣، المغنى لابن قدامة ٦٩/٨.
(3) المجموع للنووى ٤٢٤/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٠/٨.
(4) المغنى لابن قدامة ٦٩،٧٠/٨.
(5) المجموع للنووى ٤٢٤/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٠/٨.
(6) آية: (١٨٩) من سورة البقرة.
(7) آية: (٣٦) من سورة التوبة.
(8) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٩١/٣، الشرح الكبير للدردير ٤٧٣/٢، القوانين الفقهية ١٩١، المجموع للنووى ٤٢٠/١٩، المهذب للشيرازى ١٢١/٣، المغنى لابن قدامة ٦٦/٨، كشاف القناع للبهوتى ٤٩/٥.
(9) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، الاختيار ١٩١/٣.
(10) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، الاختيار ١٩١/٣.

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد: **إلى أنها تعتد ما بقى من الشهر، ثم تعتد بالشهرين بعده بالأهلة، ثم تعتد من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً، فإن كان الشهر الأول تاماً اعتدت من الشهر الرابع خمسة أيام، وإن كان ناقصاً اعتدت من الشهر الرابع ستة أيام**[1].

واستدلوا على قولهم: **بأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين ولذلك إذا غم الشهر كمل ثلاثين والأصل الهلال، فإذا أمكن اعتبار الهلال اعتبروا وإذا تعذر رجعوا إلى العدد وفي هذا انفصال**[2]

وخرج أصحاب الإمام أحمد أن هناك وجهاً ثانيا وهو أن جميع الشهور محسوبة بالعدد وهو قول أبو محمد عبد الرحمن بن بنت الشافعى: لأنها إذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر فاعتبر العدد فى الجميع[3].

قال الشيرازى: **وهذا خطأ لأنه لم يتعذر اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول فلم يسقط اعتباره فيما سواه**[4].

قال ابن قدامة: **وهذا خطأ فإنه لا يلزم إتمام الشهر الأول من الثاني، ويجوز أن يكون تمامه من الرابع**[5].

مسألة: إذا طلق الرجل المرأة وهى من اللائى لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت فما حكم عدتها ؟: **إذا طلق الرجل المرأة وهى من اللائى لم يحضن بأن كانت صغيرة أو كانت بالغاً لم تحض اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة في قول عامة الفقهاء**[6] **، منهم سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وقتادة والشعبى والنخعى والزهرى والثورى والإمام مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى وأهل المدينة وأهل البصرة.**

واستدلوا على قولهم: **بأن الشهور بدلاً عن الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء، ويلزمها أن تعتد بثلاثة قروء، وهذا على أن القروء الحيض. أما على أن القروء الأطهار فهنا يبدر سؤال: هل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرءاً ؟**

قيل: تعتد به لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض فأشبه الطهر بين الحيضتين.

وقيل: لا تعتد به وهو ظاهر كلام الشافعى وهو قول أبى العباس: لأن القرء هو الطهر بين الحيضتين وهذا لم يتقدمه حيض فلم يكن قرءاً[7].

أما إذا انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت بعدها ولو بلحظة، لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة بزمن طويل ولا يمكن منع هذا الأصل لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن تحض الاعتداد بالشهور بحال[8].

المطلب الثالث

(1) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧٣/٢، القوانين الفقهية ١٩١، المجموع للنووى ٤٢٢/١٩، المهذب ١٢١/٣ المغنى لابن قدامة ٦٧/٨، كشاف القناع ٤٩٠/٥.
(2) المغنى لابن قدامة ٦٧/٨.
(3) المجموع للنووى ٤٢٣/١٩، المهذب ١٢١/٣، المغنى لابن قدامة ٦٧/٨.
(4) المهذب للشيرازى ١٢١/٣، انظر المجموع ٤٢٣/١٩.
(5) المغنى لابن قدامة ٦٧/٨.
(6) المبسوط للسرخسى ٢٧/٦، رد المحتار على الدر المختار ١٦٥/٥، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧٣/٢، القوانين الفقهية ١٩٦. المجموع ٤٢٦/١٩، المهذب ١٢٢/٣، المغنى لابن قدامة ٧٥/٨، الشرح الكبير ١٠٣/٩.
(7) المراجع السابقة.
(8) المراجع السابقة.

عدة الآيسة من المحيض

أجمع الفقهاء[1] على أن المرأة إذا بلغت سناً معيناً لا تحيض فيه عادة فإن عدتها ثلاثة أشهر.

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[2] فثبت بدلالة الآية أن عدة الآيسة من المحيض ثلاثة أشهر وقد سبق بيان وجه الدلالة من الآية في المطلب الأول عند الكلام عن عدة الصغيرة التى لم تحض

سن اليأس: اختلف الفقهاء في السن التى تصير به المرأة من الآيسات إلى أربعة أقوال:

القول الأول: **ذهب الحنفية إلى عدة أقوال في تحديد سن اليأس والمفتى به في المذهب أنه خمس وخمسون سنة وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وقيل إنه غير مقدر بل أن تبلغ حد لا يحيض فيه مثلها هذا على ظاهر الرواية، وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال، وقيل ستون سنة، وعن محمد أنه قدره بستين سنة وعنه في الروميات بخمس وخمسين وقيل غير ذلك[3].**

القول الثاني: ذهب المالكية: **إلى أن سن اليأس سبعين سنة، ويسأل النساء العارفات فيما بين الخمسين والسبعين في الدم النازل، فإن قلن: ليس بحيض اعتدت**

بالأشهر، وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة لها إلا بالأشهر[4].

القول الثالث: أما عند الشافعية فعنه قولان:

الأول: **يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض وهو اثنان وستون سنة.**

الثاني: **يعتبر السن الذي يبنس فيه نساء عشيرتها، لأن الظاهر أن نشأتها كنشأتهن وطبعها كطبعهن[5]**

القول الرابع: عند الحنابلة: **فقد اختلفت الرواية عنهم في سن اليأس فروى عنه أنه خمسون سنة لقول السيدة عائشة - رضى الله عنها - " لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة "، وعنه: إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب فستون سنة لأنهن أقوى طبيعة[6].**

قال ابن قدامة: **والصحيح إن شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة، لأن وجود الحيض في حق هذه نادر بدليل قول السيدة عائشة - رضى الله عنها - وقلة وجوده فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادات مرات حصل اليأس من وجوده فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر وإن انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه[7]، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود**

([1]) رد المحتار على الدر المختار ١٨٥/٥، بدائع الصنائع ١٩٢/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٨٧/٣، أسهل المدارك ٣٦/٢، الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد جمعه عبد الله ٢٣٨/٢، المجموع للنووى ٤٢٤/١٩، المهذب للشيرازى ١٢١/٣، المغنى لابن قدامة ٦٦/٨، الروض المربع ٤٠٥.

([2]) آية: (٤) من سورة الطلاق.

([3]) المبسوط للسرخسى ٢٧/٦، تبيين الحقائق ٢٩/٣، رد المحتار ١٩٦/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٩٢/٣.

([4]) الشرح الكبير للدردير ٤٧٣/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٣٩/٢.

([5]) المجموع للنووى ٢٢٤/١٩.

([6]) المغنى لابن قدامة ٦٨/٨، الروض المربع ٤٠٦، كشاف القناع للبهوتى ١٩٠/٥.

([7]) المغنى لابن قدامة ٦٩/٨.

الحيض فيه، وإن كان نادراً، وإن رأته (دم الحيض) بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتى لا ترى دماً[1].

مسألة: **لو حاضت المرأة حيضة أو حيضتين ثم صارت من الأيسات استأنفت العدة بثلاثة أشهر، لأن العدة لا تلفق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب تكميلها بالأشهر[2].**

([1]) المجموع للنووى ٤٢٥/١٩، المغنى لابن قدامة ٩٦/٨.

([2]) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٩/٤، المجموع ٤٢٦/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٦/٨.

المبحث السادس

عدة إمرأة المفقود

المفقود لغة: **المعدوم، وفقدت الشيء: إذا طلبته فلم تجده، وفقد الشيء تلفه بعد حضوره وعدمه، فهو مفقود وفقيد**[1]، **قال تعالى:** ﴿ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[2]

المفقود شرعاً: **هو الذى يغيب عن أهله وبلده فينقطع أثره ولا يعلم أحى هو فيتوقع قدومه، أم ميت، أو وضع في القبر، ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار**[3].

فإذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل ذلك من حالتين: الحالة الأولى: **أن تكون غيبة غير منقطعة بأن يأتيها خبره، أو تعلم مكانه، ويأتى كتابه فليس لامرأته أن تطلب التزوج حتى تتحقق من موته في قول أهل العلم أجميعن**[4].

فإن كان له مال حاضر أنفق عليها الحاكم منه وإن لم يكن له مال حاضر كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليطالبه بحقوقها[5].

الحالة الثانية: **أن يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع فهذه الحالة تنقسم إلى قسمين :**

القسم الأول: **أن يكون ظاهر غيبته السلامة: كسفر التجارة في غير مهلكة، وإباق العبد، وطلب العلم والسياحة، والأسر، فليس لزوجته أن تتربص ولا تفسخ النكاح بل تصبر إلى أن تتيقن من موت زوجها وبه قال الحنفية**[6] **وهو الصحيح عندهم والشافعى في مذهبه الجديد والإمام أحمد، وروى ذلك عن على وإليه ذهب ابن شبرمة، وابن أبى ليلى والثورى.**

١- لقوله ﷺ في امرأة المفقود " هى امرأته حتى يأتيها البيان"[7]

٢- ولأنه زوج جهل موته فلم يحكم بوقوع الفرقة كما لو لم يمض أربع سنين[8].

---

(1) المصباح المنير ١٨٢.

(2) آية: (٧١) من سورة يوسف.

(3) رد المحتار على الدر المختار ٤٥٦/٦، الاختيار ٤١/٤، انظر في تعريفه أيضاً المدونة الكبرى ٢٩٤/٥، بلغة السالك ٤٥٢/٢.

(4) رد المحتار على الدر المختار ٤٥٦/٦، وما بعدها، الاختيار ٤١/٣، المدونة الكبرى ٢٩٤/٥، بلغة السالك ٤٥٢/٢ وما بعدها، المجموع للنووى ٤٤٢/١٩ وما بعدها، كشاف القناع ٤٩٣/٥.

(5) المجموع للنووى ٤٤٥/١٩.

(6) فقد جاء في الاختيار " وحكمة أنه حى في حق نفسه، وميت في حق غيره " اى لا تتزوج إمرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته لأن ملكه في ماله وزوجته ومنافع ما استأجره، وغيبوبته، لا توجب الفرقة والموت محتمل، فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال وهو ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال غيبته لأن الحكم ببقائه بناء على استصحاب الحال وأنه يصلح للدفع لا للاستحقاق (الاختيار ٤١/٣، المجموع ٤٤٢/١٩، كشاف القناع ٤٩٥/٥).

(7) أخرجه االدارقطنى في سننه ٣١٢/٣.

(8) المجموع ٤٤٦/١٩.

وذهب الإمام مالك والشافعى في مذهبه القديم: **إلى أن على زوجته أن تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - .**

واستدلوا على قولهم بالأثر والإجماع والمعقول.

الدليل من الأثر: **ما روى أن امرأة أتت عمر - رضي الله عنه - وقالت إن زوجى خرج إلى مسجد أهله ففقد فقال لها تربصى أربع سنين فتربصت ثم أتت فأخبرته فقال لها: اعتدى بأربعة أشهر وعشراً، فلما أنقضت أتت إليه فأخبرته فقال لها حللت فتزوجى ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فتزوجت رجلاً ثم رجع زوجها الأول فأتى عمر - رضي الله عنه - فقال ؟ تزوجت امرأتى ؟ فقال لـه عمـر - رضي الله عنه - ومـا ذاك فقـال غبت أربع سنين فأمرتها بالتزوج فقال عمر - رضي الله عنه -: يغيب أحدكم أربع سنين لا فى غزوة ولا في تجارة ثم يرجع فيقول زوجت إمرأتى فقال الرجل: إنى خرجت إلى مسجد أهلى فاستلبتنى الجن فأقمت عندهم إلى أن غزاهم من الجن مسلمون فوجدونى أسيراً في أيديهم فقالوا ما دينك فقلت الإسلام فخيرونى بين أن أقيم عندهم أو أن أرجع إلى أهلى فأخترت الرجوع إلى أهلى فسلمونى إلى قوم منهم فكنت بالليل أسمع أصوات الرجال وبالنهار أرى مثل الغبار فأسير في أثره حتى أهبطت إلى عندكم فخيره عمر - رضي الله عنه- بين أن يأخذ زوجته أو مهرها.** [1]

الدليل من الإجماع: **أمر عمر رضي الله عنه امرأة المفقود بالتربص أربع سنين ثم العدة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.** [2]

الدليل من المعقول: **أنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالاعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجمع أولى.** [3]

ونوقش هذا الدليل: **بأن هذا يخالف الفسخ بالعنة والإعسار بالنفقة لأن هناك سبب الفرقة متحقق وهاهنا سبب الفرقة غير متحقق.** [4]

القسم الثاني: **أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذى يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضى إلى مكان قريب ليقضى حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر، أو يفقد بين الصفين، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته أو يفقد في مهلكة كبرية الحجاز ونحوها.** [5]

فمذهب الإمام أحمد فى الظاهر عنه أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج[1]**.**

---

(١) رواه الدارقطنى.

(٢) المجموع ٤٤٥/١٩، المغنى لابن قدامة ٩٥/٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٤٢/١٩.

(٤) المجموع ٤٤٦/١٩، المهذب ١٢٤/٣.

(٥) كشاف القناع ٤٩٣/٥، شرح منتهى الارادات ٤٨/٤.

(١) المراجع السابقة، المغنى لابن قدامة ٩٦/٨.

الرأى المختار: **والمختار من هذه الآراء رأي من قال بأن إمرأة المفقود ليس لها أن تتربص ولا تفسخ النكاح حتى يتبين موته، لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته، وقول عمر - رضي الله عنه- يعارضه قول على كرم الله وجهه " تصبر حتى يعلم موته "**

وقالوا إن يحى بن جعدة لم يعاصر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولم يره فيكون في الخبر انقطاع[1].

عودة المفقود: **إن رجع المفقود فإما أن يعود قبل أن تتزوج إمرأته، وإما أن يعود بعد أن تتزوج فإن رجع المفقود قبل أن تتزوج إمرأته فهى امرأته[2] لأنه أبيح لها الزواج بآخر لأن الظاهر موته فإذا بان حياً بطل ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله كا لو شهدت البينة بموته ثم بان حياً. ولأنه أحد الماكلين فأشبه ملك المال[3].**

أما إن قدم المفقود بعد أن تزوجت زوجته فإما أن يكون قبل دخول الثاني بها أو بعده.

فإن عاد المفقود قبل دخول الثاني بها فهى زوجة الأول ترد إليه ولا شيء، وهذا قول الحسن وعطاء والنخغى وقتادة والإمام مالك والشافعى وأحمد[4] ، لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن.

فإذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلاً لأنه صادف امرأة ذات زوج فكان باطلاً كما لو شهدت بينة بموته، وليس عليه صداق لأنه نكاح فاسد لم يتصل به دخول، ويعود الزوج بالعقد الأول كما لو لم تتزوج[5]، ولأنه عقد نكاح طرأ على عقد صحيح تقدمه بضرب سائغ من الاجتهاد، فوجب أن لا تمنع نفسها عن الأول إلا بأن يقامها دخول أصلة نكاح[6].

واستدلوا: **بما روى عن معمر الزهرى عن سعد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا " إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساقه[7].**

واختلفت الرواية عن الإمام مالك **في زوجه المفقود تعتد، ثم تتزوج فيقدم المفقود قبل أن يبنى بها الثاني، فقال في الموطأ: لا سبيل للأول إليها وإختاره المغيرة.**

وروى عنه أنه قال**: الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، رواه ابن القاسم عنه، واختاره.**

وقال محمد**: الأول أحق بها ما لم يخل الثاني بها خلوة توجب العدة، فلا شيء للأول.**

---

(1) المجموع شرح النووى ٤٤٤/١٩.

(2) الاختيار لتعليل المختار ٤١/٢ المنتقى للإمام مالك ٣٦٣/٥، المدونة الكبرى ٢٦٧/٥، المجموع للنووى ٤٤٧/١٩، المهذب الشيرازى ١٢٥/٣، المغنى لابن قدامة ٩٨/٨، كشاف القناع ٤٩٤/٥.

(3) المغنى لابن قدامة ٩٨/٨ بتصرف.

(4) الاختيار لتعليل المختار ٤١/٢ المنتقى للإمام مالك ٣٦٣/٥، المدونة الكبرى ٢٦٧/٥، المجموع للنووى ٤٤٧/١٩، المهذب الشيرازى ١٢٥/٣، المغنى لابن قدامة ٩٨/٨، كشاف القناع ٤٩٤/٥.

(5) المغنى لابن قدامة ٩٨/٨، كشاف القناع ٤٩٤/٥.

(6) الفقه المالكى وأدلته ٢٣١/٤.

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصف ٨٥/٧.

قال الإمام مالك: **وأدركت الناس ينكرون الذى قاله بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو فى امرأته.**

فموضوع هذه الرواية عن عمر في فوات زوجة المفقود على زوجها إذا رجع بعد عقد الثاني عليها، وفسر الباجى معنى الانكار فقال بأنه يحتمل وجهين:

أحدهما: **أنهم ينكرون هذا القول مع صحته عن عمر، ولكنهم لا يرونه ولا يعملون به وذلك أن من بنى بامرأته ثم طرأ ما يوجب الفرقة فلا سبيل له إلى المهر .**

الوجه الثاني: **أنهم ينكرون الرواية وهذه الرواية على ما فيها من الإرسال فلا يمتنع أن تنكر على رواتها، فإن معمراً قد روى بالعراق عن الزهرى أحاديث من حفظه وهم في كثير منها. وقد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ.**

وعلل القاضى فواتها بالدخول. بأنها قد بانت بالوطء، وحكم الحاكم لأن اعتدادها حكم من الحاكم بالفراق عليه على الشرط الذى تقدم[1] .

وإن قدم المفقود بعد دخول الثاني: فذهب الإمام مالك: **إلى أنه إذا جاء المفقود بعد عقد الثاني عليها أو لم يجيء وتبين أنه حى، أو تبين أنه مات، فحكمها كحكم ذات الوليين، وصورة ذلك أنها تفوت على الأول إن تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئه أو حياته، أو بكونها في عدة وفاة الأول. فإن تلذذ بها الثاني عالماً بواحد من هذه الأمور فهى للمفقود، وفائدة كونها للمفقود عند تبين موته أن نكاحها يفسخ وتتأبد حرمتها عليه، وإرثها للأول[2] .**

وقال الإمام الشافعى: **إن قدم المفقود بعد دخول الثاني بها فرق بينه وبينها، ولزمها أن تعتد عنه لأنه وطء في نكاح فاسد فلزمها الاعتداد عنه فإذا انقضت عدتها عنه ردت إلى الأول[3] .**

وذهب الإمام أحمد: **إلى أن الزوج الأول يخير بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة للثاني ويجدد العقد.**

لما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان - ﷺ- قالا " إن جاءها زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساقه هو"[4] .

قال الإمام أحمد: **روى عن عمر - ﷺ - من ثمانية وجوه، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة.**

قال: وإنما وجب تجديد العقد للثاني لبيان بطلان عقده بمجيء الأول، ويحمل قول الصحابة على ذلك بقيام الدليل عليه، فإن زوجة إنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد الترك[5] . ويجب على الأول اعتزالها حتى تقضى عدتها من الثاني.

ومتى اختار الأول تركها فإنه يرجع على الثاني بصداقها ويأخذ الزوج الأول قدر الصداق الذي أعطاها إياه من الزوج الثاني إذا تركها له، لقضاء على وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساقه إليها، ولأنه أتلف عليه المعوض فرجع بالعوض كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة، فعلى هذا إن كان لم يدفع إليها

---

(1) المنتقى ٣٦٣/٥، المدونة الكبرى ٢٩٧/٥، الفقه المالكى ٢٣٠/٤.
(2) المنتقى ٣٦٣/٥، المدونة الكبرى ٢٩٧/٥، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٢٣٠/٤.
(3) المجموع للنووى ٤٤٧/١٩، مغنى المحتاج ٣٩٨/٣.
(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٥/٧.
(5) شرح منتهى الارادات ٤٩/٤، ٥٠، المغنى لابن قدامة ٩٩/٨.

الصداق لم يرجع، وإن كان دفع بعضه رجع بنظير ما دفع ويرجع الزوج الثاني على الزوجة بالمهر الذى أخذه منه، لأنها غرته ولنلا يلزم مهران بوطء واحد[1].

وإن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة ما دام حياً، وينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره لأنه محكوم لها بالزوجية فتجب لها النفقة كما لو علمت حياته، فإذا تبين أنه مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها غير زوجة له[2].

وإن رفعت أمرها إلى الحاكم فضرب لها مدة فلها النفقة في مدة التربص، ومدة العدة لأن مدة التربص لم يحكم فيها ببينونتها من زوجها فهى محبوسة عليه بحكم الزوجية فأشبه ما قبل المدة، وأما مدة العدة فلأنها غير متيقنة بخلاف عدة الوفاة فإن موته متيقن وما بعد العدة إن تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت نفقتها لأنها أسقطتها بخروجها عن حكم نكاحه، وإن لم تتزوج ولا فرق الحاكم بينهما فنفقتها باقية لأنها لم تخرج بعد من نكاحه، وإن قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حين الرد[3].

(1) المنتقى ٣٦١/٥، الفقه المالكى وأدلته ٢٢٦/٤، المغنى لابن قدامة ١٠١/٨، شرح منتهى الارادات ٥٠/٤، كشاف القناع ٤٩٤/٥.
(2) المراجع السابقة.
(3) المغنى لابن قدامة ١٠١/٨.

المبحـــث السابع

مقادير العــدة

أولاً: مقدار عدة المطلقة المدخول بها: **أجمع الفقهاء[1] على أن عدة المطلقة المدخول بها إذا كانت حرة وهى من ذوات الحيض أن عدتها ثلاثة قروء.**

واستدلوا على ذلك **بقوله تعالى** ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [2] **فتعتد المطلقة ثلاثة حيض على ما رجحنا سابقاً، أو ثلاثة أطهار على الرأى الآخر، وقد سبق تفصيل هذه المسألة في المبحث الثالث معتدة الطلاق الحائل وهى من ذوات الحيض.**

ثانيا: مقدار عدة الأمة: **أجمع الفقهاء[3] على أن الأمة إذا طلقت وهى من ذوات الحيض فإن عدتها حيضتان وانفرد ابن سيرين فقال:عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة**

كما أجمع الفقهاء على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها، كما أجمع الفقهاء على أن عدة الأمة التى لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال.. وانفرد ابن سيرين فقال: إن عدتها أربعة أشهر وعشراً.

ثالثا: مقدار عدة المرأة المعتادة: **عدة المرأة المعتادة ثلاثة قروء على حسب عادتها ولو كانت عادتها أن تحيض من عام إلى عام أو أقل أو أكثر كانت عدتها بالأقراء[4].**

رابعا: مقدار عدة المرتابة (ممتدة الطهر): **والمرتابة هى التى كانت تحيض ثم ارتفع حيضها بغير سبب من حمل ولارضاع ولا مرض ولا إياس فانقضاء عدتها في الطلاق وسائر وجوه الفرق بالحيض لأنها من ذوات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارض.**

فذهب الحنفية وقول للشافعية في الجديد: أنها تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن إلا ياس فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر، وهو مذهب على وعثمان وزيد بن ثابت - ﷺ - وبه قال عطاء وطاووس والشعبى والنخعى وغيرهم.

واستدلوا على قولهم: **١- إن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الاياس فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة لأنها لما رأت الحيض صارت من ذوات الحيض.**

٢- ولأنها ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها لعارض[5].

وذهب المالكية والشافعية في قول ثان والحنابلة: **إلى أن من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة هى غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً فتعتد بذلك عدة ثلاثة أشهر. فتكمل لها سنة ثم تحل، وهذا قول عمر ﷺ.**

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، فقد نقل الله تعالى العدة عند الارتياب إلى الأشهر والتى ارتفع حيضها فهى مرتابة فيجب أن تكون عدتها بالشهور.**

وقد أجاب الكاسانى على هذا الاستدلال فقال: **إنه ليس المراد من الارتياب المذكور في اليأس بل المراد منه ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية، كذا روى عن ابن مسعود - ﷺ- أن الله تعالى لما بين لهم عدة ذات القروء وعدة الحامل شكوا في الآية فلم يدروا ما عدتها فأنزل الله تعالى ﴿** وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٤٨/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٨٩/٢، المهذب للشيرازى ١١٩/٣، المغنى لابن قدامة ٦١/٨.
(2) آية: (٢٢٨) من سورة البقرة.
(3) الاجماع لابن المنذر ص ٥٠.
(4) أسهل المدارك ٣٦/٢، القوانين الفقهية ص ١٩٠.
(5) بدائع الصنائع١٩٥/٣، رد المحتار١٨٥/٥، المهذب للشيرازى١٢٠/٣، مغنى المحتاج٣٨٥/٣.

مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ **ولا يأس مع الاتياب إذ الارتياب يكون وقت رجاء الحيض والرجاء ضد اليأس، وكذا قال سبحانه (إن ارتبتم) ولو كان المراد منه الارتياب في الإياس لكان من حق الكلام أن يقول إن ارتبن فدل على أنه سبحانه وتعالى أراد به ما ذكرنا**[1].

قال الشافعى - ﷺ - هذا قضاء عمر - ﷺ - بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه[2].

لما روى عن سعيد بن المسيب - ﷺ - أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: " أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر ثم حلت[3] **، ولأن تربصها فيما تقدم ليس بعدة وإنما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء فإذا علمت اعتدت بعدة الآيسات**[4]**، ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة رحمها فاكتفى به، ولهذا اكتفي في حق ذات القرء بثلاثة قروء وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، ولو روعى اليقين لاعتبر أقصى مدة الحمل، ولأن عليها في تطويل العدة ضرراً فإنها تمنع من الأزواج وتحبس دائماً، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه، وقد قال ابن عباس ﷺ " لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر ".**

قال ابن قدامة: **فإن قيل فإذا مضت تسعة أشهر فقد علم براءة رحمها ظاهراً، فلم اعتبرتم ثلاثة أشهر بعدها، قلنا الاعتداد بالقروء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل، وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم، بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل فوضعته وقع الطلاق ولزمتها العدة**[5].

وفى قول آخر للشافعى: **أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر لأن هذه المدة هى التى يتيقن بها براءة رحمها فوجب اعتبارها احتياطاً**[6].

فإن حاضت قبل العلم ببراءة رحمها أو قبل انقضاء العدة بالشهور لزمها الاعتداد بالأقراء لأنا تبينا أنها من ذوات الأقراء، فإن اعتدت وتزوجت ثم حاضت لم يؤثر ذلك في العدة لأنها انقضت العدة وتعلق بها حق الزوج فلم يبطل.

وإن حاضت بعد السنة وقبل نكاحها ففيه روايتان:

أحدهما: **لا تعود لأن العدة انقضت بالشهور فلم تعد كالصغيرة.**

والثانية: **تعود لأنها من ذوات القروء، وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق الزوج بها، فلزمها العود كما لو حاضت في السنة**[7].

الرأى المختار: **مما سبق من آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم عدة من ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه فإنه يبدو لى أن رأى المالكية والحنابلة وقول للشافعى القائلين بأنها تعتد تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة هو الرأى المختار لأن فيه تخفيف على المرأة وعدم تطويل العدة عليها ما دامت قد ظهرت براءة رحمها من الحمل وهذا هو مقصود العدة هنا، لأن القول بتربصها لحين بلوغ سن اليأس فيه ضرر عليها لأنه ربما استغرق ذلك سنين طويلة تبلغ إلى عشرات السنين وعندها تتضرر المرأة لا سيما إذا كانت ترجو النكاح.**

---

(1) بدائع الصنائع ١٩٥/٣.
(2) الأم للشافعى ٣٠٦/٥، المهذب ١٢٠/٣ مغنى المحتاج ٣٨٥/٣، المغنى لابن قدامة ٧١/٨، شرح منتهى الارادات ٤٧/٤، كشاف القناع ٤٩٢/٥، المحرر في الفقه للشيخ مجد الدين أبى البركات ١٠٥/٢، دار الكتاب العربى تحقيق محمد حلمى الفقى.
(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٨٢/٤، كتاب الطلاق باب جامع عدة الطلاق .
(4) المهذب للشيرازى ١٢٠/٣، المغنى لابن قدامة ٧٢/٨.
(5) المغنى لابن قدامة ٧٢/٨ .
(6) المهذب ١٢٠/٣، مغنى المحتاج ٣٨٧/٣.
(7) المهذب للشيرازى ١٠٢٠/٣.

قال ابن قدامة: **ولنا الإجماع الذي حكاه الشافعي - ﷺ - ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة رحمها فاكتفى به، ولهذا اكتفى في حق ذات القرء بثلاثة قروء، وفى حق الآيسة بثلاثة أشهر ولو روعى اليقين لاعتبر أقصى مدة الحمل، ولأن عليها فى تطويل العدة ضرراً فإنها تمنع من الأزواج وتحبس دائماً ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه**[1].

عدة من ارتفع حيضها لعارض معروف: **أما إن عرفت ما رفع الحيض كأن ارتفع بعارض معروف من مرض أو نفاس أو رضاع تربصت إلى أن يعود الدم فتعتد بالأقراء لأن ارتفاع الدم بسبب يزول فانتظر زواله إلا أن تصير في سن اليأس فعند ذلك تعتد عدة الآيسات وهو قول المالكية في المشهور عندهم والشافعى والإمام أحمد**[2].

واستدلوا على قولهم: **بما رواه الشافعى في مسنده بإسناده عن حبان ابن منقذ أنه طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بنيه ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك فمضى إلى عثمان وعنده على و زيد بن ثابت فسأله عن ذلك فقال عثمان لعلى وزيد: ما تريان ؟ فقالا لا نرى أنها إن ماتت ورثها وإن مات ورثته، لأنها ليست من القواعد اللاتى ينسن من المحيض، ولا من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها فعاد إليها الحيض فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان** ﷺ. [3]

وروى الأثرم باسناده عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال كانت عند جدى امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى مرضع، فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: أنا أرثه، لم أحض، فاختصما إلى عثمان - ﷺ - فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان، فقال هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعنى على بن أبى طالب - ﷺ- [4]

وجه الاستدلال: **أن الصحابة اعتبروا التأخير بالرضاع لا يسوغ للمطلقة الاعتداد بغير الحيض، وعللوا ذلك بأنها ليست ممن تحيض ولا آيسة ووجه ذلك أن العادة جرت بأن الرضاع يؤثر في تأخير الحيض، فلا يكون ذلك ريبة، ولا يحصل به الظن بالإياس من المحيض، لأن سبب ارتفاع الحيض معلوم، وهو عارض في المحل، فإن كان ذلك وجب انتظار زواله.**

([1]) المغنى على الشرح الكبير ٩٨/٩.
([2]) بداية المجتهد ٩٢/٢، أسهل المدارك ٣٧/٢، القوانين الفقهية ١٩٠، المهذب ١٢٠/٣، المغنى لابن قدامة ٧٣/٨، كشاف القناع ٤٩٢/٥، الأم للإمام الشافعى ٣٠٧/٥.
([3]) أخرجه البيهقى باب عدة من تباعد حيضها عن الشافعى، عن سعيد بن سالم.
([4]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤/٦، أخرجه البيهقى في سننه ٤١٩/٧، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١١٦٦، المحلى لابن حزم ٢٢٥/١٠.

وزوج المطلقة التى تأخر حيضها بسبب الرضاع له انتزاع ولدها الرضيع منها ليتعجل حيضها لغرض من الأغراض كالفرار من إرثها له إن مات، ولتزوج أختها، أو امراة خامسة، أو لسقوط نفقتها، ووجه هذا الجواز أنه لاحق في الأصل للمرأة في وجود العدة وإنما الحق في ذلك لله تعالى وللرجل ؟ وذلك يحصل بما يدل على براءة الرحم، وهو الأقراء، والغرض أن الرجل لم يسع في إسقاطها، وإنما سعى في تعجيلها وغلبوا جواز هذا التعجيل على حق المرأة في النفقة والسكنى لأنها إنما كان لها ذلك بسبب العدة التى هى من حق الرجل[1].

وعن الإمام مالك: إن ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان:

إحداهما: **أنها كالتى ارتفع حيضها بغير سبب**، والأخرى **أنها كالمرضع**[2] **فإن حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه تربصت سنة بعد انقطاع حيضها، وتحل للأزواج، بعد مضى هذه السنة، لما روى عن عمر -ﷺ- أنه قال في رجل طلق إمرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ؟ تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة"**[3] **ولا نعرف له مخالفاً**[4].

قال ابن المنذر: **قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر.**

قال الأثرم: **سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها قال: اذهب إلى حديث عمر إذا رفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت فإنها تنتظر سنة، قيل له فحاضت دون السنة، فقال: ترجع إلى الحيضة، قيل له: فإن ارتفعت حيضتها أيضاً لا تدرى مما ارتفعت ؟ قال تقعد سنة أخرى، قال وهذا قول كل من وافقنا في المسألة الأولى (قد سبق ذكرها) قال وذلك لأنها لما ارتفعت حيضتها أصبحت مرتابة فوجب أن تنتقل إلى الاعتداد بسنة، كما لو ارتفع حيضها حين طلقها ووجب عليها سنة كاملة لأن العدة لا تبنى على عدة أخرى**[5].

التباعد بين الحيضتين: **إن كان عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيضات وإن طالت، لأن هذه لم يرتفع حيضها ولم تتأخر عن عادتها فهى من ذوات القروء باقية على عادتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها.**

قال ابن قدامة: **ولا نعلم في هذا مخالفاً**[6].

خامسا: مقدار عدة السمتحاضة (ممتدة الدم) المستحاضة: **هى التى استمر نزول الدم عليها بعد أيام حيضها والمستحاضة إما أن يكون لها عادة معروفة لحيضها وتميز دم الحيض من دم الاستحاضة، وإما أنها لا تميز دم الحيض من غيره.**

المستحاضة التى تميز دم الحيض عن غيره: **فإن كان لها عادة معروفة لحيضها تذكرها ولا تنساها وتستطيع أن تميز دم الحيض من غيره فعليها أن تراعى عادتها في الحيض والطهر، فإذا مضت ثلاث حيض انتهت عدتها، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر وبهذا قال الفقهاء.**

---

(1) الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٢٩٤/٣، ٢٩٥.
(2) بداية المجتهد ٩٢/٢، القوانين الفقهية ١٩٠، أسهل المدارك ٣٧/٢.
(3) سبق تخريجه.
(4) المغنى لابن قدامة ٧٤/٨.
(5) المغنى لابن قدامة ٧٤/٨.
(6) المرجع السابق.

قال الإمام أحمد: **المستحاضة تعتد أيام أقرائها التى كانت تعرف، وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر، وإن شكت في شيء تربصت حتى تستيقن أن القروء قد انقضت.**

المستحاضة التى لا تميز دم الحيض:**أما إن كانت المستحاضة غير مميزة دم الحيض، ودم الاستحاضة ففيها تفصيل عند المذاهب على النحو التالى:**

ذهب الحنفية: **إلى أن ممتدة الدم أو المستحاضة والمراد بها المتحيرة التى نسيت عادتها، فالمفتى به كما جاء في رد المحتار تقدير طهرها بشهرين، ستة أشهر للأطهار وثلاث حيض إحتياطاً، وقيل تنقضى عدتها بثلاثة أشهر**[1].

وذهب الشافعية والحنابلة **في رواية إلى أنها إن كانت مبتدأة ولا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتاً ولا تمييزاً، فعدتها ثلاثة أشهر وهو قول عكرمة وقتادة وأبي عبيد.**

واستدلوا على قولهم: **بما روى عن النبي ﷺ " أنه أمر حمنة بنت جحش " أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة فجعل لها حيضة في كل شهر، تترك فيها الصلاة والصيام"**[2]**، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضى به العدة لأن ذلك من أحكام الحيض، ولاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس**[3].

وذهب المالكية والرواية الثانية للإمام أحمد واسحاق**: إلى أن المستحاضة غير المميزة دم الحيض والاستحاضة تعتد سنة تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالباً ثم تعتد بثلاثة أشهر.**

والدليل على ذلك**: ما رواه سعيد بن المسيب – ﷺ - أن عمر بن الخطاب – ﷺ - قال: أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت"**[4] **وهو مذهب ابن عباس، وثبت بذلك إجماع الصحابة لأنه لا مخالف لهما.**

قال الامام أحمد: **إذا كانت قد اختلط عليها ولم تعلم إقبال الدم وإدباره اعتدت سنة لحديث ابن عمر – ﷺ – لأن به يتبين الحمل، ولأنها لم تتيقن لها حيضاً مع أنها من ذوات القروء فكانت عدتها سنة كالتى ارتفع حيضها**[5].

الفرق بين المستحاضة واليائسة من الحيض: **أن اليائسة كانت علامة اليأس فيها ظاهرة من السن وغيره، فلم يحتج إلى اعتبار تسعة أشهر، والمتأخر حيضها لما كان حكمها الحيض كان تأخيره ريبة، فلم تنتقل عنه إلا بعد الاستبراء والاستقصاء ووجه اعتبار التسعة أشهر مدة للاستبراء أنها مدة الحمل المعتاد والغالب أن يظهر بها حمل إن كان بها، أو تتحقق المرأة علاماته وتحس به، فإذا سلمت من ذلك كله فالظاهر سلامتها من الحمل فليكتفى بهذا الظاهر، لأن الغرض من ذلك التوصل إلى العلم في الغالب والظاهر ببراءة الرحم، وقد ثبت أنه**

([1]) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٨٧/٥.

([2]) حديث طويل عن حمنة بنت جحش أخرجه أبو داود والإمام أحمد والترمذى وابن ماجه، نيل الأوطار ٢٧١/١، باب من تحيض ستاً أو سبعاً لفقد العادة والتمييز.

([3]) الأم للإمام الشافعى ٣٠٥/٥، مغنى المحتاج ٣٨٥/٣، المغنى لابن قدامة ٧٤،٧٥/٨، كشاف القناع ٤٩١/٥، شرح منتهى الارادات ٤٧/٤.

([4]) أخرجه مالك في الموطأ ٥٨٢/٢، كتاب الطلاق باب جامع عدة الطلاق.

([5]) المغنى لابن قدامة ٧٥/٨.

لا يراعى فيه القطع واليقين لأن ذلك يوجب أن تجلس أقصى مدة الحمل، أو أن لا يحكم ببراءة الرحم بمضى الثلاثة الأقراء أو الثلاثة أشهر لمن قاربت البلوغ، وذلك باطل، فلا يبق إلا الاعتبار بالظاهر وقد حصل[١].

وفي رواية للإمام مالك: **أنها تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء[٢]**

سادسا: مقدار عدة الملاعنة:[٣] **ذكرنا فيما سبق أن كل فرقة بين الزوجين فإن المرأة تعتد عدة الطلاق (ثلاثة قروء) سواء أكانت الفرقة بخلع، أو لعان، أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو اعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره في قول أكثر أهل العلم.**

وروى عن ابن عباس: **أن عدة الملاعنة تسعة أشهر.**

وناقشة ابن قدامة بقوله: **وأبى ذلك سائر أهل العلم وقالوا عدتها عدة الطلاق لأنها مفارقة في الحياة فأشبهت المطلقة[٤].**

سابعا: مقدار عدة المختلعة: **ذهب أكثر أهل العلم[٥]منهم الإمام مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى إلى أن عدة المختلعة هى عدة المطلقة (ثلاثة قروء) ومن قال بذلك سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعروة وسليمان بن يسار والحسن والشعبى والزهرى وغيرهم واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿** وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ **﴾[٦]**

قالوا إن الله تعالى جعل عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء والخلع طلاق فيشمله حكم الآية، عن الإمام مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسبب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون إن عدة المختلعة ثلاثة قروء[٧].

وروى عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس **وإبان بن عثمان وابن المنذر أن عدة المختلعة حيضة واحدة.**

---

(١) الفقه المالكى وأدلته ٣٩٣/٤.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص١٩١،١٩٠.

(٣) اللعان: مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد وكانت العرب تطرد الشرير والمتمرد لئلا نؤاخذ بجرائره وتسميه لعيناً (المصباح المنير ص٢١٢، باب اللام مع العين).

وشرعاً: حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته أو نفى حملها منه وحلفها على تكذيبه (الكواكب الدرية ٢٣٤/٢)

(٤) المغنى لابن قدامة ٥٨/٨، كشاف القناع ٤٨٨/٥، شرح منتهى الارادات ٤٥/٤.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٨/٣، المنتقى للإمام مالك ٣٧٩/٥، الأم للإمام الشافعى ٢٩١/٥، المغنى لابن قدامة ٥٨/٨، كشاف القناع ٤٨٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥/٥.

(٦) آية: (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٧) ذكرة ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١١٨٣ أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٦٥/٢، باب طلاق المختلعة.

واستدلوا على قولهم: **بما روى ابن عباس " أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة"**[1] **وعن الربيع بنت معوذ مثل ذلك**[2] **، وأن عثمان قضى به فدل على أن عدة المختلعة حيضة واحدة.**

المناقشة والرأي المختار: **ناقش ابن قدامة ما استدل به من قال إن عدة المختلعة حيضة واحدة فقال والحديث الذى احتجوا به يرويه عكرمة مرسلاً، قال أبو بكر هو ضعيف مرسل، وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلى، فإنهما قالا عدة المختلعة ثلاث حيض وقولهما أولى، وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال عدة المختلعة عدة المطلقة وهو الأصح عن ابن عمر**[3] **والذى أراه راجحاً بعد هذه المناقشة هو رأى جمهور الفقهاء أن عدة المرأة المختلعة ثلاثة قروء مثلها مثل المطلقة كما ذكر في الآية الكريمة ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فالخلع طلاق فيشمله الحكم.**

ثامناً: مقدار عدة الموطوءة بشبهة: **الموطوءة بشبهة بأن زفت إلى الزوج غير امرأته فوطئها وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد تعتد عدة المطلقة ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ لأن وطء الشبهة في النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح فكان مثله فيما يحصل به البراءة**[4] **. وإيجاب العدة عليها من باب الاحتياط:**

وفي المبسوط **" ولو دخل بامرأة على وجه الشبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة، وذلك:**

لأن الفراش يثبت بالدخول عند فساد العقد فتجب العدة بزواله بالتفريق ويستوى إن مات عنها أو فرق بينهما وهو حى لأن هذه العدة لا تجب إلا لتعرف براءة الرحم فلا تختلف بالحياة والممات كعدة أم الولد، وهذا لأن التربص بالأشهر في عدة الوفاة لقضاء حق النكاح ولهذا يجب من غير توهم الدخول وهذا لا يوجد في الوطء بالشبهة ولا في النكاح الفاسد[5] **.**[6]

([1]) رواه الترمذي وأبو داود وحسنه.

([2]) رواه النسائى في الطلاق باب الطلاق ٥٣٢٠ ولفظه " أن تتربص حيضة واحدة " أخرجه الطبرانى في نيل الأوطار ٣٤٦/٦

([3]) المغنى لابن قدامة ٥٨،٥٩/٨.

([4]) رد المحتار على الدر المختار ١٨٣/٥، بدائع الصنائع ١٩٢/٣، البحر الرائق ٢٣٥/٤، حاشية الدسوقى ٤٧١/٢، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٢٢٥/٤، المهذب للشيرازى ١٢١/٣، المغنى لابن قدامة ٥٩/٨، شرح منتهى الارادات ٥١/٤، كشاف القناع ٤٩٨/٥.

([5]) المبسوط للسرخسى ٥٦/٦.

([6]) وقد حكى شمس الأئمة في المبسوط واقعة مناسبة للموطوءة بشبهة دالة على أفضلية الإمام – ﷺ – على علماء زمانه وهى رجل زوج ابنيه بنتين وعمل الوليمة وجمع العلماء وفيهم الإمام أبو حنيفة – ﷺ – ولكنه لم يكن حينئذ من المشهورين، ففى أثناء الليل سمعوا ولولة النساء فسألوا فأخبروا أنهن غلطن فأدخلت زوجة كل أخ على أخية فسألوا العلماء فأجابوا بأن كل واحد يجتنبها حتى تنقضى عدتها فتعود إلى زوجها ففسر ذلك الجواب فقال الإمام على – ﷺ – يطلق كل زوجة ويعقد على موطوءته ويدخل عليها للحال لأنه صاحب العدة بعد ما سأل كل واحد من الأخوين عن مراده فقال كل مرادى موطوءتى لا المعقود عليها فرجع العلماء إلى جوابه (المبسوط للسرخسى ٥٦/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٧/٤، رد المحتار ١٨٣/٥، انظر البدائع ١٩/٢٣.

وفي المهذب للشيرازى: **وإن وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب فكان كالوطء في النكاح فإيجاب العدة"**[1]

وفي فقه الحنابلة: **" وإن وطئت معتدة بشبهة أو وطئت بنكاح فاسد وفرق بينهما، أتمت عدة الأول ولا يحسب منها مقامها عند الثاني، سواء أكانت عدته من نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة أو زنا ما لم تحمل من الثاني فتنقضى عدتها منه بوضع الحمل ثم تتمم عدة الأول، ولا يجسب من عدة الأول مقامها عند الثاني بعد وطئة لانقطاعها بوطئة**[2].

حكم المرأة المتزوجة إذا وطئت بشبهة: **إن وطئت المتزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها لكى لا يفضى إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وله الاستمتاع منها بما دون الفرج في أحد القولين عند الحنابلة والشافعية، لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونة كالحائض**[3]. **وجاء في الشرح " وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية الموطوءة بشبهة أو من نكاح فاسد فقياس المذهب تحريم نكاحها على الوطء وغيره**[4] **والمعتدة بشبهة إذا مات من وطئها اعتدت عدة الوطء بشبهة لا عدة المتوفى عنها زوجها، لأنها ليست زوجة لواطئها فتعتد بسبب الوطء لا بسبب وفاة واطئها، وهذه العدة إما بالأقراء، وإما بالأشهر، وإما بوضع الحمل.**

تاسعاً: عدة المرأة المزنى بها: اختلف الفقهاء في عدة المرأة المزنى بها على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب الإمام أحمد: **في رواية والحسن والنخعى أن المرأة المزنى بها تعتد عدة الطلاق مثل الموطوءة بشبهة، فتعتد بثلاثة قروء.**

واستدلوا على قولهم: **بأن هذا الوطء يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطء الشبهة، وأما وجوبها كعدة المطلقة، ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة**[5].

الرأي الثاني: **وذهب الإمام مالك ورواية ثانية للإمام أحمد أنها تستبرأ بحيضة**[6]

الرأي الثالث: **وذهب الشافعى وأصحاب الرأى إلى أن المزنى بها لا عدة عليها وهو مروى عن أبى بكر وعمر - ﷺ - وهو قول الثورى لأن العدة لحفظ النسب والزانى لا يلحقه نسب**[1]**، وقد روى عن على ما يدل على ذلك**[2]

([1]) المهذب ١٢٣/٣.
([2]) شرح منتهى الارادات ٥١/٤.
([3]) المجموع شرح المهذب ٤٣٢/١٩، المغنى لابن قدامة ٥٩/٨، كشاف القناع ٤٩٨/٥.
([4]) الشرح الكبير ١٣٨/٩.
([5]) المغنى لابن قدامة ٥٩/٨، شرح منتهى الارادات ٥٢/٤، ٥٣.
([6]) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧١/٢، المغنى لابد قدامة ٥٩/٨.

وقد أجاب ابن قدامة على ما استدل به هذا الرأي: **إن قولهم إنما تجب لحفظ النسب لا يصح فإنها لو اختصت بذلك لما وجبت على الملاعنة المنفي ولدها والآيسة والصغيرة ولما وجب استبراء الأمة التى لا يلحق ولدها بالبائع ولو وجبت لذلك لكان استبراء الأمة على البائع، ثم لو ثبت أنها وجبت لذلك فالحاجة إليها داعية فإن المزنى بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلا يحصل حفظ النسب**[٣].

الرأى المختار: **مما سبق من آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم المرأة المزنى بها هل تعتد أم لا فإنه يتبين لنا أن المختار من هذه الآراء هو رأى من قال بوجوب العدة عليها، لأنه وطء يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطء الشبهة فتعتد بثلاثة قروء، أما قولهم إنها تعتد بحيضة واحدة فنقول لهم إنها امرأة حرة، ولأن العدة وجبت لاستبراء الرحم من الحمل مطلقاً وهذا لا يظهر إلا بعدة كاملة، أما من منعها فيرد عليهم بأن وجوب العدة لا يختص بحفظ النسب فإنها لو اختصت به لما وجبت على الملاعنة المنفى ولدها والآيسة والصغيرة ولما وجب استبراء الأمة التى لا يلحق ولدها بالبائع، ثم لو وجبت لذلك فالحاجة إليها داعية فإن المزنى بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلا يحصل حفظ النسب**[٤].

عاشرا: مقدار عدة المرأة الذمية: **تجب العدة على المرأة الذمية من الذمى والمسلم وهو قول علماء الأمصار منهم الإمام مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد والثورى وأبو عبيد.**

واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[٥]، **قالوا وهذا عام في المسلمة والكتابية، ولأن كل من ساوت المسلمة الحرة في عدة الطلاق ساوتها في عدة الوفاة كالمسلمة: قال الإمام مالك: تجبر على العدة، وتمنع من النكاح، وعليها الإحداد، وفى رواية أخرى للإمام مالك أنها تستبرىء رحمها بثلاثة أشهر.**

وجه قوله: **إنه يتعلق بعدتها حقان، حق للمخلوق وهو حفظ النسب، وحق لله تعالى.**

فأما حق المخلوق، فذلك يلزمها، ولا يبرئها إلا استبراء رحمها، وذلك يحصل بالأشهر الثلاثة وما زاد على ذلك، فحق لله تعالى، ولا يصح منها أداء حقوقه إلا بعد الإيمان به[٦]، **ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المرأة**

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٢/٣، تبيين الحقائق ٣٠/٣، البحر الرائق ٢٣٥/٤.
(٢) المغنى لابن قدامة ٥٩/٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) آية: (٢٣٤) من سورة البقرة.
(٦) المنتقى للإمام مالك ٤٥٩/٥.

المسلمة[1]، ولأن الذمية من أهل الإسلام، ألا ترى أن أهل الذمة يجرى عليهم سائر أحكام الإسلام، كذا هذا الحكم[2].

وذهب الإمام أبو حنيفة: **إلى أن الذمية إن كانت تحت ذمى فلا عدة عليها في الفرقة، ولا فى الموت إذا كان ذلك كذلك في دينهم، حتى لو تزوجت في الحال[3].**

وذكر الكرخى في جامعه في الذمية تحت الذمى إذا مات عنها أو طلقها، فتزوجت في الحال جاز، إلا أن تكون حاملاً فلا يجوز نكاحها.

استدل الإمام أبو حنيفة على قوله: **إنه لو وجبت عليها العدة، إما أن تجب بحق الله تعالى، أو بحق الزوج، ولا سبيل إلى إيجابها بحق الزوج، لأن الزوج لا يعتقد حقاً بنفسه، ولا وجه إلى إيجابها بحق الله تعالى لأن العدة فيها معنى القربة، وهى غير مخاطبة بالقربات، إلا أنها إذا كانت حاملاً تمنع من التزويج، لأن وطء الزوج الثاني يوجب اشتباه النسب، وحفظ النسب حق الولد، فلا يملك إبطال حقه، فكان على الحاكم استيفاء حقه بالمنع من التزويج[4].**

أما المهاجرة **إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية.**

فعند الإمام أبو حنيفة إن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملاً، وعنه لا يطؤها الزوج حتى يستبرئها بحيضة.

وذهب أبو يوسف ومحمد أن عليها العدة: **أما الزوج إذا هاجر مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ثم صار مسلماً أو ذمياً فإنه لا عدة على المرأة حتى جاز له أن يتزوج بأختها وأربع سواها، كما إذا دخل دارنا لعدم تبليغ أحكامنا إليها لأنها غير مخاطبة بالعدة، وذكر ذلك في فتح القدير[5].**

([1]) بدائع الصنائع ١٩١/٣، المنتقى للإمام مالك ٤٥٩/٥، الأم للشافعى ٣١٢/٥، المغنى على الشرح الكبير ٧٨/٩، ٧٦، الإجماع لابن المنذر ٥٠.
([2]) المغنى لابن قدامة ٤٤٨/٧، ٤٤٩.
([3]) بدائع الصنائع ١٩١/٣، البحر الرائق ٢٥٢/٤،٢٥١.
([4]) بدائع الصنائع ١٩١/٣، البحر الرائق ٢٥١/٤، ٢٥٢.
([5]) البحر الرائق ٢٥٢/٤.

الفصـــل الثانـــي

انتقال العدة وتغيرها وتداخلها واجتماعها

ويحتوى هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: انتقال العـــــدة.

المبحث الثاني: تغيير العـــــدة.

المبحث الثالث: تداخل العدتيـــن

المبحث الرابع: اجتماع العدتين.

المبحث الأول
انتقال العدة

تنتقل عدة المرأة من الأشهر إلى الأقراء، أو من الأقراء إلى الأشهر وذلك على ضربان:

الضرب الأول: انتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء:

١- **الصغيرة:** إذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ثم حاضت ولو قبل انقضاء عدتها بساعة لزمها الانتقال من الأشهر إلى الأقراء، في قول عامة الفقهاء، منهم سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وقتادة والشعبى والزهرى والثورى والإمام مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وأهل المدينة والبصرة. [١]

والدليل على ذلك: أن الأشهر في حق الصغيرة بدل عن الأقراء، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء، ويلزمها أن تعتد بثلاثة قروء. [٢]

مسألة: هل يحسب ما مضى من الأشهر قرءاً. قيل: تعتد به لأنه طهر انتقلت منه إلى الحيض فأشبه الطهر بين الحيضتين، وهو قول أبي العباس لأن القرء هو الطهر بين حيضتين وهذا لم يتقدمه حيض فلم يكن قرءاً، **وقيل:** لا تعتد به كما إذا اعتدت بقرأين ثم أيست استأنفت ثلاثة أشهر وهو قول أبى إسحاق. [٣]

---

[١] بدائع الصنائع ٢٠٠/٣، رد المحتار على الدر المختار ١٩٥/٥، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٧/٢.، المجموع شرح المهذب ٤٥/١٩، المهذب للشيرازى ١٢٢/٣، المغنى على الشرح الكبير ١٠٢/٩، كشاف القناع ٤١٩/٥، المحرر في الفقه ١٠٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٠/٣، المجموع ١٩ / ٤٢٦، المغنى على الشرح الكبير ١٣٠/٩.

(٣) المراجع السابقة.

مسألة: ما حكم إذا حاضت المرأة بعد انقضاء عدتها بالأشهر: لو انقضت عدة المرأة بالشهور ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة، لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة كالمرأة التى حاضت بعد انقضاء العدة بزمن طويل. [٤]

٢- **الآيسة:** إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم انقضى ما مضى من عدتها، ووجب، عليها أن تستأنف العدة بالحيض، لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت في الظن فلا يعتد بالأشهر في حقها[١].

الضرب الثاني: انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر: المرأة إذا كانت من ذوات القروء فحاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآيسات استأنفت العدة بثلاثة أشهر.

والدليل على ذلك: ١- قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾ [٢]، فبين الله تعالى في هذه الآية أن عدة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر، والأشهر بدل عن الحيض، فلو لم تستقيل وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلاً وبدلاً وهذا لا يجوز

٢- ولأنها لما أيست فقد صارت عدتها بالأشهر.

٣- ولأن العدة لا تلفق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب تكميلها بالأشهر[٣] وإن ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضاً لأن الحامل لا تحيض، ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل لأقل من ستة أشهر منذ انقضت الحيضة الثالثة تبيناً أن الدم ليس بحيض لأنها كانت حاملاً مع رؤية الـــدم والحامل لا

---

[٤] تبيين الحقائق ٢٥٥/٣، المجموع شرح المهذب ٤٢٦/١٩، المغنى لابن قدامة ١٠٣/٩.

[١] بدائع الصنائع ٢٠٠/٣، تبيين الحقائق ٢٥٥/٣، البحر الرائق ٢٣٣/٤، شرح فتح القدير ٣١٩/٤، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٧/٢، المهذب للشيرازى ١٢٢/٣.

[٢] آية: (٤) من سورة الطلاق.

[٣] بدائع الصنائع ٢٠٠/٣ المجموع ٤٢٦/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٦/٧.

تحيض، ولو حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون حادثاً بعد قضاء العدة بأن تأتى به لستة أشهر منذ فرغت من عدتها لم تلحق بالزوج وحكمنا بصحة الاعتداد، وكان هذا الولد حادثاً، وإن أتت به لدون ذلك تبيناً أن الدم ليس بحيض، لأنه لا يجوز وجوده في مدة الحمل[1].

مسألة: الحكم إذا إرتابت المعتدة بأن رأت أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا ؟ ففى ذلك ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تحدث الريبة قبل انقضاء عدتها فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حملاً انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت وبان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بالقروء أو الشهور، فإن زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل لأنها تزوجت وهى في حكم المعتدات في الظاهر، أما إذا تبين عدم الحمل فالنكاح صحيح لأنا تيقنا أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها[2].

الحالة الثانية: أن تظهر الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح لأنه وجد بعد قضاء العدة ظاهراً، والحمل مع الريبة مشكوك فيه ولا يزول به ما حكم بصحته، ولكن لا يحل لزوجها وطؤها، لأننا شككنا في صحة النكاح ، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحها باطل لأنه نكحها وهى حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لا حق به ونكاحه صحيح.

الحالة الثالثة: أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح ففيه وجهان:

الأول: لا يحل لها أن تتزوج وإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها تزوجت مع الشك في انقضاء العدة فلم يصح، كما لو وجدت الريبة في العدة، ولأننا لو صححنا النكاح لوقع موقوفاً، ولا يجوز كون النكاح موقوفاً، ولهذا لو أسلم وتخلفت

(1) المجموع شرح المهذب ٤٢٦/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٦/٨، كشاف القناع ٤١٩/٥.
(2) المجموع ٤٢٦/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٦/٨، كشاف القناع ٤١٩/٥.

امرأته في الشرك لم يجز أن يتزوج أختها لأن نكاحها يكون موقوفاً على إسلام الأولى.

الثاني: يحل لها النكاح ويصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكم به بالشك الطارىء، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود[١] .

الضرب الثالث: انتقال العدة من الطلاق إلى عدة الوفاء: إذا طلق الزوج زوجته ثم مات عنها فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً فإن كان الطلاق رجعياً ثم مات عنها وهى في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف[٢] .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك[٣] وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقة وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة[٤] .

قال السرخسى[٥] : وإذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عنها ولزمها عدة الوفاة لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعى فكان منهياً بالموت وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة، ولأن العدة بعد الطلاق الرجعى بالحيض ليزول الملك بها وقد زال بالموت فعليها العدة التى هى من حقوق النكاح وهى عدة الوفاة[٦]، وإن كان الطلاق بائناً ثم مات عنها فإنها تعتد عدة الطلاق، لأنها ليست زوجة له لانقطاع رابطة الزوجية بالطلاق وقد سبق تفصيل القول في هذه المسألة وآراء الفقهاء فيها.

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧٦/٨، ٧٧، شرح منتهى الارادات ٤٥/٤، كشاف القناع ٤٨٧/٥.
(٢) بدائع الصنائع ٢٠٠/٣، المبسوط للسرخسى ٣٩/٦، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٤٥/٢، أسهل المدارك ٣٤/٢، المجموع للنووى ٤٣٨/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٩/٨، الشرح الكبير ١١١/٩.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٩.
(٤) المجموع ٤٣٨/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٩/٨.
(٥) المبسوط للسرخسى ٣٩/٦.
(٦) المرجع السابق.

المبحث الثانى

تغيير العــدة

أما تغيير العدة فنحو الأمة إذا طلقت ثم أعتقت فلها عدة حالات:

الحالة الأولى: أن تعتق أولاً ثم يطلقها الزوج فإنها تعتد عدة حرة لأنها حرة وقت وجوب العدة

الحالة الثانية: أن يطلقها الزوج وتعتد بقرءين ثم بعد ذلك يعتقها سيدها فلا يجب عليها استئناف العدة لأن الحرية طرأت بعد انقضاء العدة فلم تؤثر في العدة كما لو أعتقت الصغيرة بالشهور ثم حاضت[1] .

الحالة الثالثة: إذا طلقت ثم أعتقت: فقد اختلف الفقهاء في عدتها هل تعتد عدة حرة أم عدة أمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها إذا طلقت ثم اعتقت فإن كان الطلاق رجعياً بنت على عدة الحرة، وإن كان الطلاق بائناً اعتدت عدة أمة. وهو قول الحسن والشعبى والضحاك وإسحاق وأصحاب الرأى والإمام أحمد وأحد أقوال الشافعى[2] .

واستدلوا على قولهم: بأن الأمة إذا أعتقت وهى رجعية فقد وجدت الحرية وهى زوجة تعتد عدة الوفاة لو مات وجب أن تعتد عدة الحرائر كما لو أعتقت قبل الطلاق لأن الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية، وإن أعتقت وهى بائن فلم توجد الحرية في الزوجية فلم تجب عليها عدة الحرائر لأن الطلاق صادفها وهى أمة والإعتاق وجد وهى مبانة فلا يتغير الواجب بعد البينونة كعدة الوفاة.

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠١/٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٤/٢، المجموع ٤٢٩/١٩، المغنى لابن قدامة ٧٠/٨، كشاف القناع ٤١٩/٥.

(2) بدائع الصنائع ٢٠١/٣، تبيين الحقائق ٢٥٤/٣، البحر الرائق ٢٣٢/٣، المجموع ١٩ /٤٢٩، المغنى لابن قدامة ٧٠/٨، كشاف القناع ٤١٩/٥، القواعد لابن رجب ص ٣٣٥.

ولأن عدة الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فتنتقل إلى عدة الحرائر، والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة فلا تنتقل إلى عدة الحرائر كما لو انقضت عدتها[١].

القول الثاني: ذهب إلى أن الأمة لو طلقت ثم أعتقت تعتد عدة أمة سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً وهو قول الإمام مالك والثورى والقول الثاني للإمام الشافعى[٢]. واستدلوا على قولهم بأن الطلاق أمر ذو عدد يختلف بالرق والحرية فلم يغيره العتق كالحد، ولأن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها فلا يتغير حكمها كما لو كانت بائناً أو كما لو طرأت بعد وجوب الاستبراء[٣] .

القول الثالث: ذهب إلى أن الأمة تبنى على عدة الحرة سواء أكان الطلاق رجعياً أو بائناً وهو قول عطاء والزهرى وقتادة والقول الثالث للإمام الشافعى وهو اختيار المزنى قال الشيخ أبو اسحاق وهو الأصح[٤] .

واستدلوا على قولهم: بأنها معتدة عن نكاح في حال الحرية فلزمها كمال العدة كما لو أعتقت قبل الطلاق، ولأن الاعتبار في العدة بحال الانتهاء ولهذا لو اعتدت بالأقراء ثم أيست من الحيض في أثناء العدة فإنها تعتد بالشهور اعتباراً بحال الانتهاء وكذلك لو اعتدت بالشهور ثم حاضت فى أثناء العدة اعتدت بالإقراء فكذلك هذا مثله[٥].

الرأي المختار والمناقشة: والذى أراه راجحاً في هذه المسألة هو قول الجمهور من الحنفية وقول للشافعى والإمام أحمد ومن معهم القائلين بأن الأمة إذا طلقت فإن كان الطلاق رجعياً اعتدت عدة حرة، وإن كان الطلاق بائناً اعتدت عدة أمة، لأنها في حالة الرجعية، أعتقت وهى رجعية فقد وجدت الحرية وهى زوجة أما في حالة البائن فلم توجد الحرية في الزوجية فلم تجب عليها عدة

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٣، المغنى لابن قدامة ٧٠/٨.
(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٥/٢، المجموع ٤٢٩/١٩.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المجموع ٤٢٩/١٩، المغنى ٧٠/٨.
(٥) المجموع للنووى ٤٢٩/١٩.

الحرائر، ويجاب عما استدل به الإمام مالك ومن معه بما إذا مات زوج الرجعية فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة والفرق بين ما قلناه وبين ما إذا حاضت الصغيرة أن الشهور بدل عن الحيض فإذا وجد المبدل زال حكم البدل كالمتيمم يجد الماء، وليس كذلك ههنا فإن عدة الأمة ليست ببدل، ولذلك تبنى الأمة على ما مضى من عدتها اتفاقاً وإذا حاضت الصغيرة استأنفت العدة فافترقا، وتخالف الاستبراء لأنه لا يختلف بالرق والحرية بخلاف مسألتنا[١] .

قال ابن رجب الحنبلى[٢] : تتغير العدة أيضاً إذا كانت تحت عبد مشرك إماء فأسلمن واعتقن فإن عدتهن عدة حرائر لأنه عتق في عدة يتمكن الزوج فيها من الاستدراك بالإسلام فهى في معنى عدة الرجعية بخلاف ما إذا أسلم العبد ثم عتق الإماء وهن على الشرك فإن عدتهن عدة إماء لأن الزوج لا يمكنه تلافى نكاحهن.

ومنها المرتد: إذا قتل في عدة امرأته فإنها تستأنف عدة الوفاة نص عليه في رواية ابن منصور لأنه كان يمكنه تلافى النكاح بالإسلام بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة.

ومنها: لو أسلمت المرأة وهى تحت كافر ثم مات قبل انقضاء العدة فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة في قياس التى قبلها ذكره الشيخ تقى الدين[٣] .

مسألة: إذا أعتقت المرأة تحت العبد فاختارت نفسها اعتدت عدة الحرة لأنها بانت من زوجها وهى حرة، لما روى عن عائشة أم المؤمنين – ﷺ – قالت: " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض"[٤] وعن ابن عباس – ﷺ – أن النبى ﷺ خير بريرة فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد عدة الحرة"[٥].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧١/٨.
(٢) القواعد لابن رجب ٣٣٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٢٦/٦، بلوغ المرام بشرح سبل السلام ١٩٧/٣.
(٥) أخرجه الإمام أحمد والدارقطنى، وأخرجه أيضاً الطبرانى في الأوسط وقال في الزوائد / حال أحمد رجال ثقات، المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٢٦/٦.

المبحث الثالث
تداخل العدتين

معنى التداخل: أن تجب عدتان على امرأة فتدخل إحداهما فى الأخرى، فإذا كانت العدة لشخص فإما أن تكون من جنس واحد، وإما أن تكون من جنسين مختلفين.

أولا: إذا كانت العدتين من جنس واحد: إذا لزم المرأة عدتين لشخص ولم يختلفا لكونهما من جنس واحد كأن طلق مثلاً ثم وطىء في عدة أقراء أو أشهر جاهلاً فيما إذا كان الطلاق بائناً كأن نسى طلاقها أو ظنها زوجته الأخرى، أو وطىء جاهلاً أو عالماً إن كان الطلاق رجعياً تداخلت العدتان، ومعنى التداخل أنها تبتدىء عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق، لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد فلا معنى للتعدد وله أن يراجعها في البقية لأنها من عدة الطلاق.

ثانيا: إذا كانت العدتين من جنسين مختلفين: فإن كانت العدتان من جنسين بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء بأن طلقها وهى حامل ثم وطئها قبل الوضع، أو طلقها وهى حائل ثم وطئها في الأقراء فأحملها تداخلتا العدتان في الأصح لأنهما لشخص واحد فكانتا كالمتجانستين فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين سواء رأت الدم مع الحمل أم لا، وللزوج الرجعة في الطلاق الرجعى إلى أن تضع، وكذا إن كانت بالأقراء على الأصح[1].

وإن طلقها طلاقاً بائناً ثم وطئها في عدتها بشبهة استأنفت عدة للوطء، ودخلت فيها بقية الأولى لأنهما عدتان من واحد لوطأين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً فتداخلا كما لو طلق الرجعية[2].

([1]) مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٢/٣، روضة الطالبين ٤٨٣/٧، ٤٨٤، المهذب للشيرازى ١٣٤/١٣٣/٣.
([2]) شرح منتهى الارادات ٥٢/٤.

المبحث الرابع
اجتماع العدتين

المقصود باجتماع العدتين: وجود سببين لعدتين لامرأة معينة على نحو يقتضى تعاقب هاتين العدتين وعدم تداخلهما وقد ذكرنا فيما سبق أن المرأة إذا وجبت عليها العدة فإنه لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً[1]؛ لأنها ممنوعة من النكاح ما دامت في العدة.

لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه﴾، والحكمه من هذا المنع أن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضى إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب، وإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان نكاحاً باطلاً كما لو تزوجت وهى في نكاحه ويجب أن يفرق بينهما فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطل لا تصير به المرأة فــراشاً ولا يستحق عليه بالعقد شيء، وتسقط سكناها ونفقتها عن الزوج الأول لأنها ناشز[2].

أما إذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها فتزوجت بآخر قبل انقضاء عدتها وأصابها فقد اختلف الفقهاء في حكم عدتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أنه لو وطئها الثاني انقطعت عدتها سواء علم التحريم أو جهله، ويجب عليها أن تكمل عدة الأول، لأن حقه أسبق وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح، فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني قال الشافعى ثم لم ينكحها أبداً ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة أي أن العدتان تجتمعان معاً ولكن لا تتداخلان[3].

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٤/٣، البحر الرائق ٢٤١/٤، رد المحتار على الدر المختار ١٨٠/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٧/٢، المجموع ٤٣٦/١٩، الأم ٢٣٦/٥، المغنى لابن قدامة ٨٧/٨، كشاف القناع ٤٢٥/٥.

(2) المراجع السابقة.

(3) بداية المجتهد لابن رشد ٤٧/٢، المجموع ٤٣٧/١٩، الأم للشافعى ٣٣٦/٥، المغنى لابن قدامة ٨٧/٨، كشاف القناع ٤٢٦/٥.

القول الثاني: ذهب إلى أن العدتان تتداخلان فتأتى بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني تكون من بقية عدة الأول وعدة الثاني وهو قول الإمام أبو حنيفة لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعاً[1] .

القول الثالث: قال القاضى: إن وطئها عالماً بأنها معتدة وأنها تحرم فهو زان فلا تنقطع العدة بوطئه، لأنها لا تصير به فراشاً ولا يلحق به نسب، وإن كان جاهلاً أنها معتدة أو غير عالماً، بالتحريم انقطعت العدة بالوطء لأنها تصير به فراشاً والعدة تراد للاستبراء، وكونها فراشاً ينافى ذلك، فوجب أن يقطعها فأما طريانه عليها فلا يجوز[2] .

الأدلـــة

أدلة **الرأى الأول وهم المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأن العدتان تجتمعان على وجه التعاقب لا على وجه التداخل بالأثر والإجماع والمعقول:-**

الدليل من الأثر: ١- ما روى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ونكحها غيره في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة، وفرق بينهما ثم قال: " أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً "[3] قال الإمام مالك: قال سعيد بن المسيب ولها المهر بما استحل من فرجها.

---

(1) تبيين الحقائق ٢٥٩/٣، البحر الرائق ٢٤١/٤، بدائع الصنائع ١٩٠/٣.

(2) المغنى لابن قدامة ٨٨/٨.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ ٥٣٦/٢، باب جامع ما لا يجوز في النكاح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسبب وسليمان بن يسار وفي الموطأ ثم لا يجتمعان أبداً " بدلاً من " ثم لم ينكحها أبداً " كما فى الأم، رواه البيهقى في باب اجتماع العدتين عن الشافعى عن مالك.

٢- روى عن على كرم الله وجهه أنه قضى التى تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر[١].

الدليل من الإجماع: قال النووى هذا ما قاله خليفتان من الراشدين لا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة[٢].

الدليل من المعقول: قالوا إن العدتين حقان مقصودان لآدميين فيجتمعان ولا يتداخلان كالديتين واليمينين، ولأنه جنس يستحقه الرجل على النساء فلم يجز أن تكون المرأة في جنس رجلين كجنس الزوجة[٣].

أدلة الحنفية القائلين أن العدتان تتداخلان: قوله تعالى ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾[٤]، فقد سمى الله تعالى العدة أجلاً، والأجل إسم، لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر، كآجال الديون، وغيرها، سميت العدة أجلاً لكونه وقتاً مضروباً لانقضاء ما بقى من آثار النكاح، والآجال إذا اجتمعت تنقضى بمدة واحدة، كالآجال في باب الديون، والدليل على أنها إسم للأجل لا للفعل، أنها تنقضى من غير فعل التربص، بأن لم تجتنب عن محظورات العدة حتى انقضت المدة، وكان فعلاً لما تصور انقضاؤها مع ضدها وهو الترك[٥]، قال الشافعى وهذا خطأ[٦].

واستدل القاضى أبو يعلى على قوله: إن وطئها الزوج الثاني عالماً بأنها معتدة وأنها تحرم فهو زان فلا تنقطع العدة بوطئه لأنها لا تصير به فراشاً ولا يلحق به نسب.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٣٦/٢، باب جامع ما لا يجوز في النكاح، رواه البيهقى باب اجتماع العدتين عن الشافعى أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج.
(٢) المجموع ٤٣٧/١٩، المغنى لابن قدامة ٨٨/٨.
(٣) المغنى ٨٨/٨، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ١٩٧/٩.
(٤) آية: (٢٣٥) من سورة البقرة.
(٥) بدائع الصنائع ١٩٠/٣.
(٦) المجموع ٤٣٧/١٩.

وقد نوقش ما استدل به قوله: إن نسب الولد الحادث لا يلحق من وطئه بالزوج الأول فهما شيئان[1] .

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم من طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم تزوجت من آخر في العدة ووطئها الثاني فإننى أرى أنه يجب على الزوج الثاني فراقها فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما فإن فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول لأن حقه أسبق وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح، فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين، فكان عليها حقان من زوجين ولا يؤديهما عنها إلا أن تأتى بهما معاً وكذلك كل حقين لــزماها من وجهين لا يؤديهما عن أحد لزماه أحدهما دون الآخر[2] .

والله أعلم،،،

(1) المغنى لابن قدامة ٨٨/٨.
(2) الأم للشافعى ٣٣٧/٥.

الفصل الثالث
أحكام العدة

ويحتوى هذا الفصل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: فى نكاح وخطبة المعتدة.

المبحث الثاني: ملازمة المعتده بيت العدة.

المبحث الثالث: نفقة المعتدة.

المبحث الرابع: وجوب الإحداد على المعتدة.

المبحث الخامس: ثبوت النسب والإرث في العدة.

المبحث الأول
حكم نكاح المعتدة

يحرم نكاح المرأة المعتدة سواء أكانت معتدة من وفاة زوجها أو من طلاقه، ويحرم على غير المطلق التصريح بخطبتها في زمن العدة، كأن يقول لها أريد أن أتزوجك، أو زوجينى نفسك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، كما تحرم المواعدة بالزواج بعد العدة في زمن العدة[1].

يـدل على ذلـك قوله تعالى ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[2]، قيل: لا تعزموا على عقد النكاح، وقيل لا تعقدوا عقد النكاح حتى ينقضى ما كتب الله عليها من العدة، لأن النكاح بعد الطلاق الرجعى قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه، كالثابت من كل وجه في باب المحرمات احتياطيا[3].

أما الزوج صاحب العدة فإنه يجوز له أن يتزوجها، لأن النهى عن التزوج للأجانب لا للأزواج، لأن عدة الطلاق إنما لزمتها حقاً للزوج، لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه فإنما يظهر في حق التحريم على الأجنبى لا على الزوج ولا يجوز أن يمنع حقه.

إما إذا كانت المرأة مطلقة ثلاثاً فلا يجوز له نكاحها إلا بعد أن تنكح زوجاً، ويطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها، فإن عقد عليها قبل ذلك فالنكاح باطل، كما لا يجوز له الخطبة إلا بعد الخروج من عدة الزوج الثاني، أما إذا كانت المرأة مطلقة بما دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة، لأن العدة حقه[4].

---

(1) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٤/٣، البحر الرائق ٢٥٥/٤، اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى ٨٥/٣ ط دار الكتاب العربى، أسهل المدارك ٣٧٦/١، حاشية الروض في المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمى.

(2) آية: (٢٣٥) من سورة البقرة.

(3) بدائع الصنائع للكاسانى ٣ / ٢٠٤، ٢٠٥.

(4) بدائع الصنائع٢٠٤/٣، البحر الرائق٢٥٥/٤، أسهل المدارك ٣٣٦/١، مغنى المحتاج ١٣٦/٣، كشاف القناع ١٨/٥، المغنى ٧٠/٧.

أما الخطبة: فإنه لا يجوز للأجنبى خطبة المعتدة تصريحاً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

أما المطلقة الرجعية، فلأنها زوجة المطلق لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يجوز خطبتها كما لا تجوز قبل النكاح.

أما المطلقة ثلاثاً أو بائناً والمتوفى عنها زوجها، فلأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه لقيام بعص آثاره، كالثابت من كل وجه في باب الحرمة، ولأن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة ورتع حول الحمى، يدل على ذلك. ما روى عن النبى ﷺ أنه قال " ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم"[1]، وقوله ﷺ " من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[2]، فلا يجوز التصريح بالخطبة في العدة أصلاً[3]

أما التعريض[4] بالخطبة: فإنه لا يجوز أيضاً للمطلقة الرجعية لأنها في حكم الزوجات، أما المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز التعريض بخطبتها في عدة الوفاة[5] .

قال الكاسانى والفرق بينهما من وجهين: الأول: أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلاً بالليل ولا بالنهار، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها، فيصح، أما

([1]) أخرجه البخارى ١٢٦/١ كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه حديث ٥٢)، أخرجه مسلم ١٢١٩/٣ – ١٢٢٠ كتاب المساقاه باب الحلال بين والحرام بين حديث (٢٠٥١).

([2]) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه ٣/٢ كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، أخرجه الترمذى في سننه ٥١١/٤٣ كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات.

([3]) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٤/٣، أسهل المدارك ٣٢٠٤/٢.

([4]) التعريض: هو تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقولك ما أقبح البخل تعريض بأنه بخيل وقيل هو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره (كشاف القناع ١٨/٥).

الكتابة: ذكر الرديف وإرادة المردوف كقولك فلان طويل النجاد وكثير رماد القدير، يعنى أنه طويل القامة ومضياف.

([5]) بدائع الصنائع ٤٤٧/٤، كشاف القناع ١٨/٥.

المتوفى عنها زوجها، فيباح لها الخروج نهاراً فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.

الثاني: أن التعريض للمطلقة غير جائز لما فيه من اكتساب العداوة، والبغض فيما بينها وبين زوجها، إذ العدة من حقه، بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضاً، لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج، بدليل أنها تجب قبل الدخول بها و يكون التعريض في هذه العدة سبباً إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى، فلم يكن بها بأس والأصل في جواز التعريض قوله تعالى ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً** ﴾[1].

قال الرازى في تفسيره[2] أراد به المتوفى عنها زوجها، قال الكاسانى[3]: واختلف أهل التأويل في التعريض أنه ما هو، قال بعضهم: هو أن يقول لها: إنك لجميلة، وإنى فيك لراغب، وإنك لتعجبينى، أو أنى لأرجو إن نجتمع، إلى غير ذلك قال، وهذا غير سديد ولا يحل لأحد أن يشافه إمرأة أجنبية لا يحل له نكاحها للحال بمثل هذه الكلمات، لأن بعضها صريح في الخطبة، وبعضها صريح في إظهار الرغبة فلا يجوز شيء من ذلك، قال وإنما المرخص هو التعريض، وهو أن يرى من نفسه الرغبة في نكاحها بدلالة فى الكلام من غير تصريح منه، إذا التعريض في اللغة هو تضمين الكلام في الآية على شيء من غير التصريح به بالقول، على ما ذكر في الخبر، أن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله ﷺ وهى معتدة فقال لها " إذا انقضت عدتك فآذنينى، فآذنته في رجلين كانا خطباها، فقال لها، أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاتقه، وأمـــا فـــلان فإنه صعلوك لا

(1) آية: (٢٣٥) من سورة البقرة.
(2) التفسير الكبير للرازى، بدائع الصنائع ٢٠٠٤/٣، البحر الرائق ٢٥٦/٤، كشاف القناع ١٨/٥، حاشية الروض المربع ٢٤٠/٦.
(3) بدائع الصنائع ٢٠٤/٣، البحر الرائق ٢٥٦/٤.

ماله له، فهل لك في أسامة بن زيد"[1]، فكان من قول " آذنينى " كناية خطاب إلى أن أشار عليه السلام إلى أسامة بن زيد وصرح به[2] وعن ابن عباس – ﷺ– أنه قال: التعريض بالخطبة أن يقول لها: أريد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا وكذا يعرض لها بالقول، قيل أن يقول لها: إنك كريمة، وإنى فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً.

والتصريح هو اللفظ الذى لا يحتمل غير النكاح نحو أن يقول: زوجينى نفسك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك فإن صرح بالخطبة أو عرض في موضع يحرم التعريض ثم تزوجها بعد حلها صح نكاحه[3] .

(1) أخرجه الإمام مالك ٥٨٠/٢ –٥٨١، كتاب الطلاق باب ما جاء في النفقة حديث (٦٧) ومسلم ١١٤/٣، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها حديث ١٤٨١/٣٦، البيهقى ١٨٠/٧-١٨١ كتاب النكاح باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه.
(2) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، ٢٠٤.
(3) المغنى لابن قدامة ٧٠/٧.

المبحث الثاني
ملازمة المعتدة بيت العدة

المعتدة إما أن تكون معتدة من نكاح صحيح بطلاق رجعى أو بطلاق بائن أو لوفاة زوجها، وإما أن تكون معتدة من نكاح فاسد، ولا يخلو إما أن تكون حرة، وإما أن تكون أمة، بالغة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، والحال حال الاختيار أو حال الاضطرار. فهؤلاء الأصناف هل يجب عليهن جميعاً ملازمة بيت العدة ولا يجوز خروجهن، أم يجوز.

أولا: المعتدة من طلاق رجعى: لا يجوز للمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً الخروج من منزل الزوجية، وتسكن حيث يختار الزوج من المواضع التى تصلح لسكنى مثلها، لأنها تجب لحق الزوجية بدليل أنه يلحقهـا طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويتوارثان، فكانت في معانى الزوجات في النفقة، والسكنى يجبان في مقابلة الاستمتاع والزوج متمكن من الاستمتاع بها متى شاء بعد الرجعة، وإنما حرمت عليه بعارض فهو كما لو أحرمت.

والدليل على لزومها بيت العدة قوله تعالى ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أنه لا يجوز للزوج إخراج زوجته من مسكن النكاح مادامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، واختلف أهل التأويل في معنى الفاحشة التى ذكرت والمعنى الذى من أجله أذن الله بإخراجهن في حال كونهن في العدة من بيوتهن.

فقال بعضهم: الفاحشة التى ذكرها الله في هذا الموضع هو الزنى، والاخراج الذى أباح الله هو الاخراج لاقامة الحد. **وقيل:** الفاحشة التى عناها الله تعالى: البذاء على أحمائها.

([1]) آية: (١) من سورة الطلاق.

وقيل: الفاحشة المبينة التى عناها الله تعالى هى خروجها من بيتها.

قال أهل التفسير: والأصح من هذه التأويلات من قال إن الفاحشة هى الخروج بغير حق وهى المعصية، لأن المعصية هى كل أمر قبيح تعدى فيه حده فالزنى من ذلك، والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأى ذلك فعلت وهى في عدتها فلزوجها إخراجها من بيتها[1].

وقال ابن نجيم: أى لا تخرجوا المعتدات من المساكن التى كنتم تسكنون فيها قبل الطلاق فإن كانت المساكن عارية فارتجفت من الساكن كان على الأزواج أن يعينوا مساكن أخرى بطريق الشراء أو الكراء، وعلى الزوجات أيضاً أن لا يخرجن حقاً لله تعالى إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجن ليلاً أو نهاراً كان حراماً.

وقوله تعالى ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ** ﴾ والأمر بالاسكان نهى عن الاخراج والخروج، ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعى لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج ما قبل الطلاق، لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج، ولأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه، والمنع من الخروج طريق التحصين للماء، لأن الخروج يريب الزوج، أنه وطئها فيشتبه النسب إذا حملت[2].

وليس للمطلقة الرجعية أن تخرج من بيتها إلى سفر ولو إلى حج فريضة لا مع زوجها ولا مع محرم غيره، إذا كانت معتدة من نكاح صحيح، لقوله

([1]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد العاشر ٦٨٧٣ وما بعدها، تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تفسير القرآن المجلد الثاني عشر ١٣٣ وما بعدها، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ أسهل المدارك ٣٧٦/٢، المجموع شرح المهذب ٦/٢٠، المهذب ١٤٦/٢.

([2]) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، رد المحتار على الدر المختار ٢٢٣/٥، تبيين الحقائق ٢٧٠/٣، البحر الرائق ٢٥٦،٢٥٧/٤، اللباب ٨٦/٣، بداية المجتهد ٧١/٢، المدونة الكبرى ٤٣/٢، المنتقى ٣٨٢/٥، المجموع ٣/٢٠، مغنى المحتاج ١٤٦/٢، كشاف القناع ٤٢٥/٥، الاقناع ١١٩/٤، الكافى ٣٢١/٣.

تعالى: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ**﴾ من غير فصل بين خروج وخروج لما ذكرنا أن الزوجية قائمة لأن ملك النكاح قائم فلا يباح لها الخروج، ولأن العدة لما منعت أصل الخروج فلأن تمنع من خروج مديد وهو الخروج إلى السفر أولى.

قال الكاسانى: وإنما استوى فيه سفر الحج وغيره وإن كان حج الإسلام فرضاً لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة لأن جميع العمر وقته فكان تقديم واجب يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين فكان أولى.

وليس لزوجها أن يسافر بها عند الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لعموم الآية فإنها تقتضى حرمة إخراج وإن كان ملك النكاح قائماً في الطلاق، وقال زفر له ذلك[1] .

فإن كان هناك عذر لا يمكن المقام معه كخوف انهدام المنزل أو لص أو جار سوء، أو كانت في قرية ليس فيها مسلمون تخاف على نفسها من اللصوص وأشباه ذلك من لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول.

ويجوز لها الخروج في حوائجها الضرورية نهاراً كتحصيل قوت وماء أو بيع وشراء ونحوهما، ولا تخرج لزيارة أو تجارة أو تهنئة أو تعزيه[2].

وعلى ذلك فلا يجوز للمعتدة المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة، ولا تبيت إلا فى دارها، لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه، أما المعتدة في النكاح الفاسد فلها أن تخرج لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح والنكاح الفاسد لا يفيد المنع من الخروج فكذا العدة إلا إذا منعها الزوج لتحصين مائة فله ذلك[3].

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٦/٣.
(2) المدونة الكبرى ٣٧/٢، الكواكب الدرية ٢٤١/٢.
(3) بدائع الصنائع ٢٠٧/٣.

ثانيا: المعتدة من طلاق بائن أو ثلاث: المعتدة من طلاق ثلاث أو بائن ليس لها الخروج من بيت الزوجية كالمطلقة الرجعية لعموم قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[1] فلم تفرق الآية بين مطلقة بائنة أو رجعية، والحاجة الماسة إلى الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاط المياة، ولا يجوز لها الخروج إلا في جوائحها نهاراً لما روى عن جابر بن عبد الله – ﷺ – قال " طلقت خالتى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبـــى ﷺ فقـــال: " بلى فجـــذى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً"[2] .

ويجب عليها أن تلزم منزلها ليلاً ولا تبيت إلا فيه: لما روى عن مجاهد قال" استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله ﷺ: تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة إلى بيتها"[3]،[4]

وليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أن تخرج من منزلها الذى تعتد فيه إلى سفر إذا كانت معتدة من نكاح صحيح، ولا يجوز للزوج أن يسافر بها أيضاً لقوله تعالى ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ** ﴾ كناية عن المعتدات، ولأن الزوجية قد زالت بالثلاث والبائن فلا يجوز له المسافرة بها[5] .

فـــإن غلبت زوجها وخرجت وسكنت موضعاً غير بيتها الذى طلقها فيه، بدون عذر ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذى سكنته وهى في حال عدتها، فلا يلزمه أجرة ما انتقلت إليه[6].

---

(1) آية: (١) من سورة الطلاق.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢١/٢، كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها.
(3) أخرجه البيهقى في سننه ٤٣٦/٧، ١٥٥/٢.
(4) تبيين الحقائق ٢٧٠/٣، أسهل المدارك ٣٨/٢، المهذب ١٢٥/٣، كشاف القناع ٥٠٥/٥.
(5) بدائع الصنائع ٢٠٦/٣.
(6) المدونة الكبرى ٣٩/٢، الكواكب الدرية ٢٤٢/٢.

ثالثا: المعتدة إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو كتابية: إذا كانت المعتدة صغيرة فلها أن تخرج من منزلها إذا كانت الفرقة لا رجعة فيها سواء أذن الزوج لها أو لم يأذن لأن وجوب السكنى في البيت على المعتدة لحق الله تعالى وحق الزوج وحق الله تعالى لا يجب على الصبى وحق الزوج في حفظ الولد ولا ولد منها، ولأنها غير مأمورة بحكم الشرع، وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز لها الخروج بغير إذن الزوج لأنها زوجته لقيام النكاح بينهما فلم ينقطع حقه عنها وله أن يأذن لها بالخـــروج[1].

أما المجنونة: فمثلها مثل الصغيرة لها أن تخرج من منزلها لأنها غير مخاطبة بحكم الشرع إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحصين مائه لاحتمال الحمل، بخلاف الصغيرة لأنها لا تحمل، والمنع مـــن الطلاق الرجعى لكونها زوجـــته[2].

أما الكتابية: فذهب الحنفية إلى أنها تخرج كذلك لأنها غير مخاطبة بحكم الشرع، لأن السكنى في العدة حق الله تعالى من وجه فتكون عبادة من هذا الوجه والكفار لا يخاطبون بشرائع هى عبادات إلا إذا منعها الزوج من الخروج لتحصين مائه لأن الخروج حق في العدة وهو صيانة مائه عن الاختلاط إلا إذا أسلمت الكتابية في العدة لزمها فيما بقى من العدة ما يلزم المسلمة لأن المانع من اللزوم هو الكفر وقد زال بالإسلام.

وكذا المجوسية إذا أسلم زوجها وأبت الإسلام حتى وقعت الفرقة وجبت العدة، فإن كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج لما قلنا – إلا إذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه[3] وقيل تجب العدة عليها من الذمى والمسلم لعموم الآيات ولأنها بائن بعد الدخول أشبه المسلمة وعدتها كعدة المسلمة في

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، رد المحتار على الدر المختار ٢٢٤/٥، تبيين الحقائق ٢٧١/٣.
(2) المراجع السابقة.
(3) بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، تبيين الحقائق ٢٧١/٣، البحر الرائق ٢٥٧/٤.

قول علماء الأمصار منهم الإمام مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد وأصحاب الرأى ومن تبعهم إلا عند مالك حيث قال تعتد من الوفاة بحيضة[1] .

رابعا: لزوم المتوفى عنها زوجها ببيت العدة: يجب على المرأة التى توفى زوجها أن تعتد فى المنزل الذى مات فيه زوجها وهى ساكنة به سواء كان مملوكاً لزوجها أو بإجارة أو عارية.

والأصل فيه ماروى عن فريعة[2] بنت مالك لما قتل زوجها أتت النبى ﷺ فاستأذنته في الانتقال إلى بنى خدره فقال لها امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ".

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذى بلغها فيه نعى زوجها ولا تخرج منه إلى غيره[3] وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، **وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعى واسحاق وأبو عبيد.**

وقال ابن عبد البر، وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجار والشام والعراق ومصر[4].

وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شاءت، وروى ذلك عن على وبن عباس وعائشة – ﷺ – وقال بن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهله وسكنت فى وصيتها، وإن شاءت خرجت لقوله **تعالى ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا**

---

(1) أسهل المدارك ٣٣/٢، المهذب ١٢٢/٣، مغنى المحتاج ٣٨٦/٣، المغنى لابن قدامة ٥٧/٨.

(2) فريعة بنت مالك ويقال لها الفارعة هى بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى، شهدت بيعة الرضوان (نيل الأوطار للشوكانى ٢٩٩/٦) عن فريعه قالت: خرج زوجى في طلب أعلاج فأدركهم في طرق القدوم فقتلوه فأتانى نعية وأنا في دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت إن نعى زوجتى أتانى في دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقه ولا مالاً ورثته وليس المسكن له: فلو تحولت إلى أهلى وأخوتى لكان أرفق لى في بعض شأنى قال تحولى فلما خرجت إلى المجد أو إلى الحجرة دعانى أو أمرنى فدعيت فقال: امكثى في بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت فأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به ".

(3) نيل الأوطار ٢٩٩/٦.

(4) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق ٢٧١/٣، البحر الرائق ٢٥٨/٤، المدونة الكبرى ٤٣/٢، أسهل المدارك ٣٥/٢، المجموع ١١/٢٠، معنى المحتاج ٢٠٤/٣، المغنى لابن قدامة ١٢٦/٨، كشاف القناع ٥٠٤/٥، شرح منتهى الارادات ٥٧/٤.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت[1].

ويناقش قولهم بما استدل به الجمهور، وقد قضى بذلك عثمان – ﷺ – بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد[2].

ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل **هذا في حالة الاختيار.**

أما في حالة الضرورة: فإن خافت هدماً أو عدواً، أو خافت على متاعها أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها، أو إجارة انقضت مدتها، ولا تجد ما تؤديه من أجرة في عدة الوفاة، أو منعها السكنى تعدياً، فلا بأس عند ذلك أن تنتقل لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذلك أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت[3].

وقال الإمام الشافعى: تنتقل إلى أقرب موضع من المواضع التى وجبت فيه العدة، لأنه أقرب إلى موضع الوجوب كمن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهام فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه[4]، وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل، وإن كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن فى نصيبها إن كان نصيبها من ذلك ما تكتفى به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها، وإن كان نصيبها لا يكفيها أو خافت على متاعها منهم فلا بأس أن تنتقل وإنما كان كذلك لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها والعبادات تسقط بالأعذار، وقد روى أنه لما قتل عمر – ﷺ – نقل على ﷺ أم كلثوم – رضى الله عنها – لأنها كانت في دار بالإجارة، وإذا كانت

(1) المغنى لابن قدامة ١٢٦/٨.
(2) المرجع السابق.
(3) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، أسهل المدارك ٣٥/٢، القوانين الفقهية لابن جزى ١٩٣.
(4) المجموع ٢١/٢٠.

تقدر على أجرة البيت في عدة الوفاة فلا عذر فلا تسقط عنها العبادة كالمتيمم إذا قدر على شراء الماء بأن وجد ثمنه وجب عليه الشراء، وإن لم يقدر لا يجب لعذر العدم كذا ههنا[١].

المقصود ببيت الزوجية: ومنزلها الذى تؤمر بالسكون فيه للاعتداد هو الموضع الذى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها لها وقبل موته سواء كان الزوج ساكناً فيه أو لم يكن، لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله تعالى ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾ والبيت المضاف إليها هو الذى تسكنه، لذا قالوا أن الزوجة إذا زارت أهلها فطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها الذى كانت تسكن فيه فتعتد فيه لأن ذلك هو الموضع الذي يضاف إليها وإن كانت هى فى غيره[٢].

وإذا وجب الاعتداد في منزل الزوج فلا بأس بأن يسكنا في بيت واحد إذا كان الزوج عدلاً، سواء أكان الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً، والأفضل أن يحال بينهما فى البينونة بستر لأن الزوج معترف بالحرمة إلا أن يكون الزوج فاسقاً فيحال بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما، وإن تعذر فلتخرج هى وتعتد في منزل آخر، وكذا لو ضاق البيت، وإن خرج هو كان أولى[٣].

إذا سافرت الزوجة مع زوجها ثم طلقها أو مات عنها: إذا خرج الزوج مع إمرأته مسافراً فطلقها في بعض الطريق أو مات عنها فإن كان بينها وبين مصدرها الذي خرجت منه أقل من ثلاثة أيام، وبينها وبين مقصدها ثلاثة أيام فصاعداً رجعت إلى مصدرها لأنها لو مضت لاحتاجت إلى إنشاء سفر وهى معتدة ولو رجعت ما احتاجت إلى ذلك فكان الرجوع أولى كما إذا طلقت في المصر خارج بيتها إنها تعود إلى بيتها هذا.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق ٢٧١/٣، ص ٢٧٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، الشرح الكبير للدردير ٤٨٤/٣، المدونة الكبرى ٤٣/٣٢، المجموع ٣/٢٠، مغنى المحتاج ٤٠٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٦/٤.
(٣) البحر الرائق ٢٦٠/٤، رد المحتار على الدر المختار ٢٢٦/٥.

وإن كان بينها وبين بلدها ثلاثة أيام فصاعداً أو بينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام فإنها تمضى لأنه ليس في المضى إنشاء سفر، وفى الرجوع إنشاء سفر والمعتدة ممنوعة من السفر، وإن كان بينها وبين بلدها ثلاثة أيام وبينها وبين مقصدها ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان الطلاق في المفازة أو فى موضع لا يصلح للإقامة بأن خافت على نفسها أو متاعها فهى بالخيار، إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت لأنه ليس بأحدهما بأولى من الآخر سواء أكان معها محرم أو لم يكن[1].

إذا خرجت المرأة إلى الحج فتوفى عنها زوجها:

ذكرنا فيما سبق أن المعتدة من وفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره في قول الفقهاء جميعاً، فإن خرجت إلى الحج فمات زوجها في الطريق رجعت إن كانت قريبة لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت مضت في سفرها[2].

وقال القاضى: ينبغي أن يحد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة والبعيد ما تقصر على التفصيل الذى ذكره الحنفية آنفاً.

واستدل الجمهور: على وجوب الرجوع إذا كانت قريبة بما روى عن سعيد بن المسيب قال: (توفى أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذى الحليفة يعتدون في بيوتهن) ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها كما لو لم تفارق البنيان، وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع أن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها فأشبهت من بلغت مقصدها، وإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها، ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضى في سفرها كما لو بعدت، ومتى رجعت وقد بقى عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتى به في منزل زوجها بلا خلاف، لأنه أمكنها الاعتداد فيه فلزمها كما لو لم تسافر منه[3].

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٧/٣، تبيين الحقائق ٢٧٢/٣.
(2) بدائع الصنائع ٢٠٧/٣، تبيين الحقائق ٢٢٧،٢٢٨/٣، الشرح الكبير للدردير ٤٨٥/٣، المغنى لابن قدامة ١٥٣/٨، ١٣٦، كشاف القناع ٥٠٦/٥.
(3) المغنى لابن قدامة ١٣٦/٨.

وقال الشافعى: إن أذن لها في السفر فخرجت من البيت بنية السفر، ثم وجبت العدة قبل أن تفارق البنيان ففيه وجهان: **أحدهما:** أن لها أن تعود ولها أن تمضى في سفرها لأن العدة وجبت بعد الانتقال من موضع العدة فصار كما لو فارقت البنيان وهو قول أبى سعيد الاصطخرى، **والثانى:** وهو قول إسحاق أنه يلزمها أن تعود لأنه لم يثبت لها حكم السفر، فإن فارقت البنيان: فلها الخيار بين الرجوع والمضى في السفر لأن فى قطعة مشقة ولكن الأفضل الرجوع والعود إلى المنزل[1].

أما لو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها: لو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها، وإن فاتها الحج، لأن العدة في المنزل تفوت ولابد لها والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام، وإن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها لأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضى فيه[2].

واستدلوا: أنهما عبادتان استويا فى الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن تعد سفرها إليه، وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضى إليه كما فى بقائها في الإحرام من المشقة، واحتمل أن يلزمها الاعتداد في منزلها لأن العدة أسبق، ولأنها فرطت وغلظت على نفسها، فإذا اقتضت العدة وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك، فإن أدركته وإلا تحللت بعمل عمرة وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج، وإن لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر كالتى

---

(1) المهذب للشيرازى ٢٢٧/٣، مغنى المحتاج ٤٠٤/٣.
(2) مغنى المحتاج ٤٠٤،٤٠٥/٣، المهذب ١٢٨/٣ روضة الطالبين ٤١٦/٣، المغنى لابن قدامة ١٣٦/٨، كشاف القناع ٥٠٧/٥، شرح منتهى الارادات ٥٧،٥٨/٤.

يمنعها زوجها من السفر، وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف[1].

وقال الإمام مالك: إن خرجت ضرورة لحجة الإسلام فمات زوجها أو طلقها بائناً أو جعياً في سيرها وبعدها عن منزلها مسيرة ثلاثة أيام فإنه يجب رجوعها لتعتد بمنزلها إن بقى شيء من العدة بعد وصولها له ولو يوماً واحداً ما لم تدخل فـــي الإحرام، وترجع في حج التطوع وإن وصلت مكة ورجعت في غيره من النوافل[2].

والمختار: رأى الجمهور لأنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق، وعلى ذلك فلو مات زوجها وهى في سفر الحج فإن كانت قريبة من منزلها رجعت لتعتد فيه، وإن كانت بعيدة لم يلزمها الرجوع لأنه يلحقها مشقة في رجوعها فأشبهت من بلغت مقصدها.

هل للموظفة المعتدة الخروج أثناء العدة: سبق أن ذكرنا أن المرأة إذا وجبت عليها العدة فإنه يجب عليها أن تلزم البيت الذى وجبت العدة عليها فيه ولا يجوز لها الخروج، وليس لزوجها إخراجها إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، ولا يجوز لها الخروج إلا للضرورة وقد سبق ذكر هذه الحالات ولكن إذا كانت المرأة موظفة في مصلحة حكومية ووجبت عليها العدة هل تمكث في بيتها فترة العدة أم تخرج إلى عملها.

أولا: إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعى فلا يجوز لها الخروج لأنها زوجه بعد الطلاق الرجعى لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفى العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق لأن الحرمة لحق الزوج خاصة فيملك

(1) المغنى لابن قدامة ١٣٦/٨، ١٣٧.
(2) الشرح الكبير للدردير ٤٨٥/٣.

إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج، ولأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه والمنع من الخروج طريق التحصين للماء، لأن الخروج يريب الزوج أن وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حملت[١]. ولذلك يجب على المرأة المعتدة طلب أخذ أجازه حتى تنتهى عدتها ولو بدون مرتب، فإن تعذر عليها ذلك، فإذا لم يكن لها مورد للرزق غير هذه الوظيفة، وخشيت من وقوع الضرر عليها بتغيبها كأن يوقع عليها جزاء أو تفصل من عملها أو تتأخر عن القيام بمصالح الناس فلها الخروج للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[٢].

أما إذا كان الطلاق بائناً أو متوفى عنها زوجها فلها الخروج في حوائجها نهاراً لما روى عن جابر قال، طلقت خالتى ثلاثاً فخرجت تجذ نخلها فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال " أخرجى فجذى نخلك لعلك أن تتصدقى منه أو تفعلى خيراً"[٣].

وروى مجاهد قال " استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عنـد أحدانـا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله ﷺ تحدثن عند إحداكن حتى إذا أرتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها[٤].

وعلى ذلك فإذا كانت موظفة واضطرت إلى الخروج إلى عملها لكسب رزقها وتوفير نفقاتها فلها ذلك.

أما إذا كان عملها ليلاً فهل يجوز لها الخروج: إذا كانت طبيعة المعتدة أن يكون عملها ليلاً، أو أنه لابد لها من أخذ بعض الأيام ليلاً كأن تكون ممرضة أو دكتورة، أو عاملة عند بعض الأسر ليلاً أو في مصنع أو متجر يعمل بالليل فإن كانت رجعية ولم تستطع التوفيق في عملها إلا بذلك كانت مضطرة، وإذا كانت

(١) بدائع الصنائع ٢٠٥/٣.
(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٢١٦/٩.
(٣) سبق تخريجه ص ٣٤.
(٤) أخرجه الإمام الشافعى، وعبد الرازق مرسلاً.

معتدة من طلاق بائن يجوز كما قال الشافعى، ويجوز إخراجها للضرورة ليلا ونهاراً، والمتوفى عنها زوجها فيجوز لها الخروج كذلك للضرورة[1].

والله أعلم،،،

المبحث الثالث
نفقة[2] المعتدة

إن المعتدة إما أن تكون عن طلاق رجعى أو بائن، أو عن فرقة بغير طلاق، وإما أن تكون عن وفاة، ولا يخلوا إما أن تكون معتدة من نكاح صحيح، أو فاسد، وما هو في معنى النكاح الفاسد، وعلى ذلك فالمعتدة لها عدة أحوال تختلف النفقة باختلاف حالها.

أولا: نفقة المعتدة من طلاق رجعى: إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة إلا بالقسم إلى أن تنقضى عدتها فيجب على الزوج نفقتها وكسوتها بلا خلاف[3]؛ لأن ملك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله.

وقد دل على وجوب النفقة والكسوة والمسكن الكتاب والسنة والإجماع:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ ولأنها زوجة يلحقها طلاقة وظهاره أشبه ما قبل الطلاق[4].

الدليل من السنة: ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبى ﷺ فقلت إن زوجى فلاناً أرسل إلى بطلاق، وإنى سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا على، قالوا: يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة، وفى لفظ "إنما النفقة

---

(1) المجموع ٢٩/٢٠.

(2) **النفقة: لغة:** ما ينفقة الإنسان على عياله، وشرعاً هى الطعام والكسوة والسكن وعرفا: هى الطعام (رد المحتار ٢٧٧،٢٧٨/٥).

(3) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، البحر الرائق ٣٣٧/٤، الاختيار لتعليل المختار ٨/٤، بداية المجتهد ٩٥/٢ وكشاف القناع ٥٤٦/٥.

(4) كشاف القناع ٥٤٦/٥، شرح منتهى الارادات ٨٢/٤.

والسكنى للمرأة على زوجها ماكانت له عليها رجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فلا نفقة ولا سكنى[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً وهو مجمع عليه[٢].

الدليل من الإجماع: دل الإجماع من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب نفقة المطلقة الرجعية ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً[٣].

ثانيا: نفقة المعتدة من طلاق بائن: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً فإما أن يكون الطلاق ثلاث أو بخلع أو بفسخ، وإما أن تكون المـــرأة حاملاً أو غير حامل[٤].

١- نفقة الحامل المعتدة من طلاق بائن: أجمع الفقهاء[٥] على أن الحامل المعتدة من طلاق بائن أو ثلاثاً تجب لها النفقة والسكنى يدل على ذلك أدلة من الكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُـــنَّ ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية: قال القرطبى: لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهم حتى تضع حملها[٧].

الدليل من السنة: روى عن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثاً وهو غائب بالشام فجعل إليها وكيله كفاً من شعير فسخطته فقال لها لا نفقة لك إلا أن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٣/٦ حديث رقم (٢٧١٦٥)، أخرجه الحميدى في مسنده ١٧٩/١ انظر نيل الأوطار ٣٤٢/٦.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٣٠٥/٦.
(٣) الإجماع ص ٥٠.
(٤) المغنى لابن قدامة ٢٠٦/٨.
(٥) بدائع الصنائع٢٠٩/٨، الاختيار لتعليل المختار٨١/٤، البحر الرائق٣٣٧/٤، المدونة الكبرى٤٨/٢، القوانين الفقهية ١٩٢، ١٩٣، الأم للشافعى ٣٤٣/٥، المجموع شرح المهذب ١٧٣/٢٠، مغنى المحتاج ٤٤٠/٣، المغنى لابن قدامة ٢٠٦/٨، كشاف القناع ٥٤٦/٥، شرح منتهى الارادات ٨٢/٤.
(٦) آية: (٦) من سورة الطلاق.
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، المجلد العاشر ٦٨٩٤.

تكونى حاملاً، إنما هو متطوع عليك، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال لها: لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً، واعتدى عند أم شريك"[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حامل[٢].

الدليل من المعقول: ١- إن الحمل ولد الزوج المطلق فيجب الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالانفاق على الزوجة فوجبت كما لو وجبت أجرة الرضاع[٣].

٢- ولأنها مشغولة بمائة فهو مستمتع برجمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به[٤].

مسألة: هل تجب النفقة للحمل أو للحامل لأجل الحمل ؟ النفقة تجب للحمل لأنها تجب عليه بوجوده ولا تجب مع عدمه فدل على أنها تجب له وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[٥].

وقيل: إنها تجب لها من أجل الحمل وهو الأصح عند الشافعية وقول للحنابلة، لأنه يجب عليه نفقة الزوجة مقدرة، ولو وجبت للحمل لتقدرت بقدر كفايته كنفقة الأقارب[٦].

ما يترتب على هذا الخلاف من مسائل:

المسألة الأولى: إذا كانت المطلقة الحامل أمة فعلى القول بأن النفقة للحمل فنفعتها على سيدها وعلى القول بأن النفقة لها فالنفقة على الزوج لأن نفقتها **عليه**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤/٦، ٤١٥، أخرجه أبو داود في سننه، باب الطلاق حديث (٢٢٩٠)، أخرجه النسائى في سننه ٢١١/٦، ٢١٠.

(٢) نيل الأوطار ٣٠٤/٦.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٠٦/٨، كشاف القناع ٥٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٨٢/٤.

(٤) مغنى المحتاج ٤٤٠/٣.

(٥) تبيين الحقائق ٣٢١/٣، المجموع شرح المهذب ١٧٤/٢٠، مغنى المحتاج ٤٤١/٣، ٤٤٠، المغنى لابن قدامة ٢٠٨/٨.

(٦) المجموع شرح المهذب ١٧٤/٢٠، المغنى لابن قدامة ٢٠٩/٨، ٢٠٨.

المسألة الثانية: إذا كانت المطلقة حاملاً من نكاح فاسد أو وطء شبهة، فعلى القول بأن النفقة للحمل فالنفقة على الزوج والواطىء لأنه ولده فلزمته نفقته كما بعد الوضع، وعلى القول إن النفقة للحامل فلا نفقة عليها لأنها ليست زوجة يجب الاتفاق عليها[1].

وذهب المالكية إلى وجوب النفقة على الواطىء، لأنها محتبسة بسببه، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان، فيجب لها السكنى فقط في المحل الذى كانت فيه.

المسألة الثالثة: حكم النفقة للمرأة الملاعنة: إذا لاعن الزوج زوجته بعد الدخول فإن نفى الحمل لم تجب لها النفقة، لأن النفقة تجب في أحد القولين للحمل، والثانى أنها تجب لها بسبب الحمل والحمل منتف عنه فلم تجب بسببه نفقه وإن لم ينف الحمل وجبت النفقة.

وأما السكنى ففيها وجهان: أحدهما: تجب لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة، فوجب لها السكنى كالمطلقة والثاني: لا تجب لما روى ابن عباس – ﷺ – أن النبى ﷺ قضى أن لا تثبت لها، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها، ولأنها لم تحصن ماءه فلم يلزمه سكناها.

المسألة الرابعة: هل تجب النفقة للمرأة المختلعة: إذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه، أما إذا خالعته ولم تبرئه من حملها فلها النفقة، كما لو طلقها ثلاثاً وهى حامل، لأن الحمل ولده فعليه نفقته، وإن أبرأته من الحمل عوضاً في الخلع صح، سواء أكان العوض كله أو بعضه، ويبرأ حين تفطمه إذا كانت قد أبرأته من نفقة الحمل وكفالة الولد إلى ذلك[2].

([1]) المجموع ١٧٧/٢٠، المهذب ١٥/٣، مغنى المحتاج ٤٤١/٣، المغنى لابن قدامة ٢٠٩/٨، كشاف القناع ٥٤٧/٥، شرح منتهى الارادات ٨٣/٤.

([2]) المغنى لابن قدامة ٢١٠/٨.

المسألة الخامسة: هل تجب النفقة والسكنى للمرأة الناشز[١]. ذهب جمهور أهل العلم[٢]، إلى أن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بدون إذنه، أو امتنعت من فراشه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى وهو قول الشعبى وحماد وأبو ثور.

وعند الإمام مالك: تسقط نفقة الزوجة إذا منعت زوجها من الاستمتاع بها ولو بدون الوطء لغير عذر أو خرجت من بيته بدون إذنه ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم، ولم يقدر على منعها ابتداء من الخروج وكانت ظالمة، فإن قدر على ردها أو على منعها من أولى الأمـــر وخرجت وهو حاضراً أو خرجت لظلم لحقها فلا تسقط نفقتها، لأن خروجها في هذه الحالة كخروجها بإذنه أن تكون غير حامل، فإن كانت حاملاً لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل[٣]، وقال الحكم: لها النفقة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها.

واستدل الجمهور على قولهم: إن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعة التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة قبل الدخول[٤].

ونوقش ما استدل به من قال بوجوب النفقة: بأن النفقة تخالف المهر فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة[٥].

وإن كان له منها ولد فعليه نفقة ولده لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هى الحاضنة له أو المرضعة له، وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها فعادت عن النشوز والزوج

---

(١) معنى النشوز: معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسمت ناشزاً. (المغنى لابن قدامة ٢١٠/٨).

(٢) تبيين الحقائق ٣٠٣/٣، شرح فتح القدير ٣٨٢/٤، الشرح الكبير للدردير ٥١٤/٢، الكواكب الدرية ٢٥٥/٢، مغنى المحتاج ٤٣٦/٣، المغنى ٢١٠/٨، شرح منتهى الارادات ٨٦/٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥١٤/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٨٣/٢، الكواكب الدرية ٢٥٥/٢.

(٤) مغنى المحتاج ٤٣٦/٣، المغنى لابن قدامة ٢١٢/٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ٢١٢/٢.

حاضر عادت نفقتها لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضى لها، وإن كان غائباً لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله وحكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان.

هل تسقط نفقة المرتدة: ١- لو ارتدت الزوجة عن الإسلام سقطت نفقتها فإن عادت إلى الإسلام عادت نفقتها، لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام، فإذا عادت إليه زال المعنى المسقط فعادت النفقة.

٢- نفقة الحائل المعتدة من طلاق بائن وسكناها: إذا طلق الزوج امرأته طلاقاً بائناً وهى غير حامل فهل تجب لها النفقة فترة العدة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأى الأول: ذهب إلى أن المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى وبه قال الحنابلة في ظاهر المذهب، وقول على وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وابن أبى ليلى وأبى ثور وداود الظاهرى[١].

الرأى الثاني: ذهب إلى أن المطلقة الحائل تجب لها النفقة والسكنى وبه قال الحنفية وابن شبرمة وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وأكثر العراقين[٢].

الرأي الثالث: ذهب إلى أن لها السكنى دون النفقة وبه قال الامام مالك والشافعى، والرواية الثانية عن أحمد وهو قول عمر وابنه وابن مسعود، وعائشة - ﷺ - أجمعين - وفقهاء المدينة السبعة[٣].

سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة ظاهر الكتاب له[٤].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٠٦/٨، شرح منتهى الارادات ٨٤/٤، كشاف القناع ٥٤٦/٥، نيل الأوطار ٣٠٣/٦.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/٥، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣٢٠/٣ وما بعدها، الاختيار ٨/٤.
(٣) بداية المجتهد ٩٥/٢، المنتقى ٣٨٦/٥، المجموع ١٧٤/٢٠، المغنى لابن قدامة ٢٠٦/٨.
(٤) بداية المجتهد ٦٥/٢.

الأدلـــة

أولا: أدلة من قال بأن المعتدة الحائل لا نفقة لها ولا سكنى وهم الحنابلة في ظاهر المذهب، وقول على وابن عباس - ﷺ - ومن معهم بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: ما روى عن فاطمة بنت قيس " أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسختطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ تذكر ذلك له فقال " ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك"(١).

وفى لفظ فقال الرسول ﷺ " انظرى يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى(٢).

وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة تدل على عدم وجوب النفقة والسكنى.

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على أن المطلقة البائن لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى(٣).

بين الرسول ﷺ لها ذلك والنبى ﷺ هو المبين عن الله تعالى مراده، ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ (٤).

الدليل من المعقول: إن النفقة تجب للزوجة على زوجها لبقاء النكاح أو للمعتدة رجعياً لأنها فى حكم الزوجة وهذه لم تكن زوجة لانتقطاع النكاح بالطلاق من البائن.

ثانيا: أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة الحائل وهم الحنفية ومن معهم بالكتاب.

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه حديث رقم (٥٣٢١) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١٤٨٠) (٣٦).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٣/٦، حديث (٢٧١٦٥)، الحميدى في مسنده ١٧٩/١.
(٣) نيل الأوطار ٣٠٣/٦.
(٤) كشاف القناع ٥٤٦/٥، شرح منتهى الارادات ٨٤/٤.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾(١).

وجه الدلالة من الآية: نهى الله تعالى الأزواج في هذه الآية عن عدم إخراج الزوجة إذا طلقت من بيوت أزواجهن فترة العدة والنهى عن الإخراج يدل على وجوب النفقة والكسوة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾.

وفى قراءة عبد الله بن معسود " اسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم "

قال الحنفية: ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير الأخرى كقوله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ وقراءة ابن مسعود – ﷺ – أيمانهما وليس ذلك اختلاف القراءة بل قراءته تفسير القراءة الظاهرة فقد أوجب الله تعالـــى لها النفقة والسكنى ولم يفرق بين البائن والرجعية فدل الحكم على شمولهماً معاً(٢).

الدليل من المعقول: ١– إن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر وهذا لا يجوز.

٢– إن قوله تعالى ﴿ **لينفقن ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾ من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعدة في العدة.

٣– إن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقى هذا الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأيد بانضمام حق الشرع إليه، لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص، وبعد

(١) آية:(١) من سورة الطلاق.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/٥، بدائع الصنائع ٢٠٩،٢١٠/٣، تبيين الحقائق ٣٢١/٣.

الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وإن أذن لها الزوج فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلآن تحب بعد التأكد أولى[1].

٤- أما الآية وهى قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ففيها أمر بالانفاق على غير الحامل، ولا يوجبه أيضا فيكون مسكوتاً موقوفاً على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا فيجب الاتفاق عليها.

٥- أما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر – ﷺ – روى أنها لما روت " أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، قال عمر – ﷺ – لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول إمرأة لا تدرى أصدقت أم كذبت ".

وفي رواية " لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول إمرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت رسول الله ﷺ يقول لها النفقة والسكنى.

ورى أن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت لها لقد فتنت الناس بهذا الحديث.

وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوى الحديث أن يوجب طعناً فيه[2].

قال ابن رشد في ذكر أدلة الحنفية: ولأن المعروف من سنته ﷺ أنه أوجب لها النفقة حيث تجب السكنى، فلذلك الأولى في هذه المسالة إما أن يقال إن لها الأمرين جميعاً مصيراً بظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور، وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير ووجه عسره ضعف الأدلة[3].

ووجوب النفقة عند الحنفية سواء أكانت المعتدة عن طلاق كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية لأن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل[4].

---

(1) بدائع الصنائع ٢١٠/٣، تبيين الحقائق ٣٢١/٣، الاختيار ٨/٤.
(2) بدائع الصنائع ٢١٠/٣، انظر تبيين الحقائق ٣٢٢/٣، المغنى لابن قدامة ٣٠٦/٨، نيل الأوطار ٣٠٣/٦.
(3) بداية المجتهد ٩٥،٩٦/٢.
(4) بدائع الصنائع ٢١٠/٣.

ثالثا: أدلة من قال بوجوب السكنى دون النفقة وهم المالكية والشافعية وقول للحنابلة فقد استدلوا بالكتاب والسنة:-

الدليل من الكتاب: قوله تعالى ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على وجوب السكنى للمطلقات مطلقاً، بقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ وأوجب لهن النفقة بشرط أن يكن أولات حمل فدل بمفومه على أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها فائدة[2] .

الدليل من السنة: ما رواه مالك في الموطأ من حديث فاطمة بنت قيس وفيه قال رسول الله ﷺ " ليس لك عليه نفقة " وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقى على عمومه في قوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ وعللوا أمره ﷺ بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان فى لسانها بذاء أي كانت تبذو على أحمائها[3].

الرأي المختار والمناقشة: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم النفقة والسكنى للمعتدة المطلقة البائن الحائل فإننى أرى أن الرأى المختار هو رأى من قال بأن المطلقة الحائل ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية التى توجب النفقة والسكنى وهو قول الحنابلة في ظاهر المذهب ومن معهم.

قال ابن عبد البر: من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعة أصح وأرجح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً فأي شىء يعارض هذا إلا مثله عن النبى ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده، ولا شىء

---

(1) آية: (٦) من سورة الطلاق.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد العاشر ٦٨٩١، ٦٨٩٢.
(3) بداية المجتهد ٩٥/٢، المنتقى ٣٨٦/٥.

يدفـــع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾[1].

قال الشوكانى: وأرجح هذه الأقوال الذي قال بعدم وجوب النفقة والسكنى لها، لما في الباب من النص الصحيح الصريح.

وأمـــا ما قيل من أنه مخالف القرآن فوهم فإن الذى عليه السلف من قوله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ**﴾ هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية ﴿ **لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه[2].

وأما قول عمر – ﷺ– ومن وافقه فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره، ولم يصح عن عمر أنه قال " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول إمرأة ".

فإن الإمام أحمد أنكره وقال أما هذا فلا ولكن قال " لا نقبل في ديننا قول امرأة " وهذا الأمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأى حجة في شىء يخالفه الإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة[3].

قال الشوكانى: فإن قيل: إن ذلك القول عن عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبيبا لقول إمرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت. قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها إمرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا

(1) المغنى لابن قدامة ٢٠٧/٨.
(2) نيل الأوطار ٣٠٣/٦.
(3) المغنى لابن قدامة ٢٠٧/٨.

وكان مقدوحاً فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى إمرأ متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها فإن عمر قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار، ونسى قوله تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾ حتى ذكرته امرأة. وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة، وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبى لما سمعه يحدث بذلك، ولم يقل أحد منهم أن فاطمة كذبت في خبرها.

وهكذا يقال في إنكار السيدة عائشة – رضى الله عنها – أما دعوى سبب خروجها كان لفحش في لسانها حينما حدثت مروان بحديثها قال إن كان بكم شر فحسبتم ما بين هذين من الشر يعنى أن خروج فاطمة كان لشرفى لسانها فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش، فإن فاطمة من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً ومن المهاجرات الأولات ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة، وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها، ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ [1].

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج، فلا نفقة لها، وإن جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة.

وإن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال، لأن النفقة صلة على ما مر، وبعصيان الزوج لا تحرم من النفقة، وتحرم بعصيانها مجازاة وعقوبة لها، ولأنها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشرة، بخلاف ما إذا كان بغير

(1) نيل الأوطار ٣٠٤/٦.

معصية لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة، وكذلك إذا وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالجب بعد الدخول أو الخلوة فلها النفقة لما مر[1].

ثالثا: نفقة المعتدة عن وفاة زوجها وسكناها: كان للفقهاء أقوال في حكم نفقة وسكنى المعتدة عن وفاة سأذكرها بالتفصيل إن شاء الله تعالى كما يلى: –

أولاً: نفقة المعتدة عن وفاة زوجها. ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية إلى أن المعتدة عن وفاة زوجها لا نفقة لها سواء أكانت حامل أو غير حامل.

لأن النفقة إنما تجب للتمكن من الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت أو بسبب الحمل والميت مستحق عليه حق لأجل الولد، ولأن الاحتباس ليس بحق الزوج بل لحق الشرع وجبت عليها عبادة، ولهذا لا يراعى فيها معنى التعرف على براءة الرحم بالحيض مع الإمكان فلا تجب نفقتها على الزوج، ولأن النفقة تجب ساعة فساعة ولا ملك له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة لانعدام الاحتباس لأجلهم، ووافقهم في ذلك الحنابلة فيما إذا كانت المعتدة حائلاً، فإن كانت حامل ففيها روايتان: **أحدهما:** تجب لها النفقة لأنها حامل من زوجها فكانت لها النفقة كالمفارقة في الحياة، **والثانية:** لا نفقة لها، واستدلوا على قولهم بعدم وجوب النفقة: بأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الانفاق على حمل إمرأته كما بعد الولادة، قال القاضى وهذه الرواية أصح[2].

ثانيا: سكنى المعتدة عن وفاة زوجها: ذهب الحنفية وقول للشافعية وهو اختيار المزنى ورواية للحنابلة وهى الأصح في المذهب إلى أن المعتدة عن وفاة لا تجب لها السكنى.

١- لأن السكنى تجب يوماً بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة، ولأن مال المتوفى انتقل إلى الورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا

---

(1) بدائع الصنائع ٢١١/٣، تبيين الحقائق ٣٢٣/٣، الاختيار ٩/٤.

(2) بدائع الصنائع ٢١١/٣، تبيين الحقائق ٣٢٣/٣، شرح فتح القدير ٤٠٥/٤، أسهل المدارك ٣٨٠/٢، القوانين الفقهية ١٩٣، المجموع ١٨٢/٢٠، مغنى المحتاج ٤٤١/٣، شرح منتهى الارادات ٨٤/٤، كشاف القناع ٥٤٩/٥، المغنى لابن قدامة ٢٠٨/٨.

يلزم ذلك الورثة[1]، وذهب المالكية إلى وجوب السكنى لها خاصة إذا كان المسكن للمتوفى بملك أو كراء نقده أو دار الإمارة إن كان أميراً، وإن لم يدفع كراء المسكن فلرب الدار إخراجها[2].

وواقفهم الشافعية في قول وهو الأظهر والحنابلة واستدلوا على قولهم:
بما روت فريعة بنت مالك أن النبى ﷺ قال " إمكثى في بيتك الذي أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فاعتددت فيها أربعة أشهر وعشراً، قالت وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به "
وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها لأن قول النبى ﷺ لفريعة " امكثى في بيتك " يدل على وجوب السكنى[3].
٢- ولأنها معتدة عن نكاح صحح فوجب لها السكنى كالمطلقة[4].
٣- ولأن وجوب السكنى للمعتدة لصيانة ماء الرجل، وهذا المعنى موجود بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطته عليها وقد انقطعت، وبأن النفقة حقها فسقطت أما الميراث والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط[5].
القول المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم النفقة والسكنى للمعتدة عن وفاة زوجها فإننى أرى أن المختار من هذه الآراء رأى من قال بعدم وجوب النفقة للمعتدة إذا لم تكن حامل، لأن مال الميت آل إلى ورثته وهم ليسوا مسئولين عن الانفاق عليها من مالهم، أما إذا كانت حامل فالنفقة لها من ميراث الصبى، أما السكنى فإننى أرى وجوب السكنى لها لأنها معتدة، وقد سبق أن قلنا بأن المعتدة تلزم بيت الزوجية التى توفى فيه زوجها إذا كان ملكاً له، أو إيجار مسدد الأجرة لئلا يخرجها صاحب الدار بدليل قول الرسول ﷺ لفريعة بنت مالك " امكثى في بيتك الذى آتاك فيه نعى زوجك " وقد قلنا إنه لا يجوز خروج

(1) المراجع السابقة.
(2) القوانين الفقهية ١٩٣.
(3) نيل الأوطار ٣٠٠/٦.
(4) المهذب للشيرازى ١٥٧/٣.
(5) مغنى المحتاج ٤٠٢/٣.

المعتدة من وفاة زوجها إلا للضرورة حفاظاً لحق الزوج، وصيانة لمائه ولئلا يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب.

هل تجب السكنى للمنكوحة نكاحاً فاسداً ؟ إن نكح رجل إمرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها وفرق بينهما لم تجب لها السكنى، لأنها إذا لم تجب مع قيام الفراش واجتماعهما على النكاح، فلأن لا تجب مع زوال الفراش والافتراش أولى[1].

نفقة إمرأة المفقود: إن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة كما لو علمت حياته، فإذا تبين أنه مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه ويرجع عليها بالباقى لأنا تبينا أنها أنفقت مال غيره أو أنفقت من ماله وهى غير زوجة له.

وإن رفعت أمرها إلى الحاكم فضرب لها مدة فلها النفقة في مدة التربص، ومدة العدة لأن مدة التربص لم يحكم فيها ببينونتها من زوجها فهى محبوسة عليه بحكم الزوجية فأشبه ما قبل المدة، وأما مدة العدة فلأنها غير متيقنة بخلاف عدة الوفاة فإن موته متيقن، وما بعد العدة إن تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت نفقتها لأنها أسقطتها بخروجها عن حكم نكاحه، فإن قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حين الرد كالناشر إذا عادت للطاعة وروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما، قالا " تنتظر إمرأة المفقود أربع سنين " قال ابن عمر " ينفق عليها من مال زوجها ".

وقال ابن عباس: "إذاً يجحف ذلك بالورثة ولكنها تستدين " وقالا:ينفق عليها في العـــدة بعـــد الأربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة أشهر وعشراً"[2].

---

(1) المجموع ١٨٠/٢٠، المغنى لابن قدامة ٢٨٠/٨.

(2) المنتقى ٣٦١/٥، الفقه المالكى وأدلته ٢٢٦/٤، المجموع شرح المهذب ١٨٣/٢١، المغنى لابن قدامة ١٠١/٨، كشاف القناع ٤٩٦/٥، شرح منتهى الارادات ٤٩/٤.

المبحث الرابع
وجوب الاحداد على المعتدة

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإحداد وحكمه وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: على من يجب الإحداد وشروط وجوبه.

المطلب الثالث: بما يكون الإحداد.

المطلب الأول
تعريف الإحداد وحكمه وحكمة مشروعيته

أولا: تعريف الإحداد لغة وشرعاً:

الإحداد لغة: قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد، وهو المنع؛ لأن المرأة تمنع الزينة والطيب. يقال أحدت المرأة تحد إحداداً. وحدت تحُد، بضم الحاء، وتحد بكسرها، حداً، **كذا قال الجمهور:** إنه يقال أحدت وحدت. وقال الأصمعى: لا يقال إلا أحدت، رباعياً ويقال: إمرأة حاد ولا يقال حادة[1].

وشرعاً: ترك المتوفى عنها زوجها ما تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين به من حلى، وترك الثياب الملونة، والامتشاط بالحناء فترة العدة[2].

المعنى المشترك بين التعريف اللغوى والشرعي: بالنظر في تعريف الاحداد عند الفقهاء نجد أن الجميع متفقون على أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها ترك كل ما يدعو إلى المباشرة في فترة العدة، لذا لم ألحظ أي اختلاف في التعريف الشرعى عند الفقهاء، وبالمقارنة بين التعريف اللغوى

---

(1) المصباح المنير ٤٨ كتاب الحاء باب الحاء مع الراء، مختار الصحاح ١٢٦ باب الحاء.

(2) رد المحتار على الدر المختار ٢١٧/٥، البحر الرائق ٢٥٢/٤، الكواكب الدرية في فقه المالكية ٢٤٠/٢، المهذب للشيرازى ١٢٩/٣، كشاف القناع ٥٠١/٥.

والشرعى فإننا نجد اتفاق التعريفين على وجوب ترك المرأة الزينة والتطيب، وكل ما تتهيأ به لزوجها قبل وفاته فترة العدة.

ثانيا: حكم الإحداد: الاحداد واجب على المتوفى عنها زوجها.

الدليل على وجوب الاحداد: دل على وجوب الإحداد السنة والإجماع:

الدليل من السنة: ١- ما روى عن عائشة وحفصة زوجى النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج"(١).

٢-ما روى عن أم سلمة – رضى الله عنها – " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلهما، فقال رسول الله ﷺ " لا " مرتين أو ثلاثاُ، كل ذلك يقول " لا " ثم قال " إنما هى " أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول(٢).

٣- روت زينب بنت أبى سلمة قالت دخلت على زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ حين توفى أخوها، فدعت بطيب، فمست به ثم قالت: والله مالى بالطيب حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: في هذه الأحاديث دلالة على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وأنه يجب عليها ترك الطيب والزينة وكل ما يدعو إلى التصريح بنكاحها في فترة العدة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطلاق حديث رقم ١٤٩٠، أخرجه النسائى في الطلاق من حديث (٣٥٠١، ٣٥٣٤).

(٢) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه كتاب الطلاق حديث ٥٣٣٧، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الطلاق حديث ١٤٨٩، النسائى في الطلاق حديث ٣٤٩٩.

(٣) أخرجه النسائى في سننه كتاب الطلاق ٣٥٣٢، الترمذى حديث رقم ١٤٨٩.

الدليل من الإجماع على وجوب الإحداد: دل الإجماع في الجملة على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه إلا الحسن فإنه قال: لا يجب الاحداد، وهو قول شاذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه[1].

ثالثا: حكمة مشروعية الإحداد: وجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذى هو نعمة في الدين خاصة في حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام، وصيانة نفسها عن الهلاك، وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد إظهاراً للحزن ووفاءاً لحقه عليها وقد وجد، وقد سبق تفصيل هذا الحكم عند الكلام عن حكمة مشروعية العدة عموماً[2].

المطلب الثاني

على من يجب الإحداد وشروط وجوبه

تنقسم المعتدات إلى ثلاث:

الأولى: معتدة يجب عليها الاحداد قولاً واحداً.

الثانية: معتدة لا يجب عليها الإحداد قولاً واحداً.

الثالثة: معتدة اختلف في وجوب الاحداد عليها.

الحالة الأولى: المعتدة التى يجب عليها الإحداد قولاً واحداً فهى المتوفى عنها زوجها. فقد أجمع العلماء كافة على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها الحرة المسلمة إلا الحسن البصرى فإنه قال لا يجب عليها الإحداد، وقد دلت على ذلك الأحاديث السابقة التى تدل على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، بداية المجتهد ١٢٢/٢، المغنى لابن قدامة ١٢٢/٢.
(2) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣.

الحالة الثانية: المعتدة التى لا يجب عليها الإحداد قولاً واحداً فهى المطلقة الرجعية[1]

فإذا طلق الزوج امرأته طلاقاً رجعياً فلا يجب عليها الإحداد، لأنها في معنى الزوجة، والزوجة لا إحداد عليها[2].

ولأن الإحداد يجب إظهاراً للمصيبة على فوت نعمة النكاح، والنكاح بعد الطلاق الرجعى غير فائت بل هو قائم من كل وجه فلا يجب الإحداد بل يستحب لها أن تتزين لتحسن في عين الزوج فيراجعها، وتنفق عنده كما تفعل في صلب النكاح[3].

الحالة الثالثة: المعتدة التى اختلف في وجوب الإحداد عليها هى المطلقة البائن:

اختلف الفقهاء في وجوب الإحداد على المطلقة البائن على قولين:

القول الأول: ذهب إلى وجوب الإحداد على المطلقة البائن وهو قول الإمام أبو حنيفة وقول للشافعى في القديم وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وبه قال سعيد بن المسيب وأبي عبيد وأبي ثور[4].

القول الثاني: ذهب إلى أنه لا يجب الإحداد على المطلقة البائن وهو قول الامام عطاء وربيعة والإمام مالك والشافعى في الجديد والرواية الثانية للإمام أحمد وابن المنذر.

الأدلـــة

استدل الإمام أبو حنيفة والشافعى في القديم ورواية لأحمد على وجوب الإحداد على المطلقة البائن بالمعقول:

---

(1) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، المنتقى للإمام مالك ٤٧٥/٥، بداية المجتهد ١٢٣/٢، المجموع شرح المهذب ٣٥/٢، كشاف القناع ٥٠٢/٥.

(2) المجموع ٣٥/٢٠.

(3) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، تبيين الحقائق ٢٦٨/٣، المغنى لابن قدامة ١٢٣/٨.

(4) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، رد المحتار على الدر المختار ٢١٧/٥، تبيين الحقائق ٢٦٧/٣، بداية المجتهد ١٢٣/٢، المنتقى للإمام مالك ٤٧٥/٥، القوانين الفقهية لابن جزى ١٩٢، المجموع ٢١، ٣٥، مغنى المحتاج ٣٩٨/٣، المغنى لابن قدامة ١٣٢/٨، كشاف القناع ٥٠٢/٥.

١- إن المطلقـــة البائن معتدة من نكاح صحيح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها[١].

٢- إن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذى هو نعمة في الدين خاصة في حقها، لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام، وصيانة نفسها عن الهلاك وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد، وإظهاراً للمصيبة والحزن وقد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث والمبانة فيلزمها الإحداد[٢].

ولأنه حق الشرع فلا يملك العبد إسقاطه[٣].

استدل الإمام مالك ومن معه على عدم وجوب الإحداد على المطلقة البائن بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة:١- بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهـــر وعشـــراً[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أوجب الرسول ﷺ الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وهذه معتدة عن غير وفاة فلم يجب عليها الإحـــداد كالـــرجعية والموطوءة بشبهة.

الدليل من المعقول: ١- إن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، أما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه

٢- ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها بنفسه وينفى ولدها إذا كان من غيره[١].

---

(١) المجموع ٣٥/٢٠، المغنى لابن قدامة ١٣٢/٨.
(٢) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣.
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢١٧/٥.
(٤) سبق تخريجه.

وجاء في الكواكب الدرية للمالكية: " وشرع الإحداد في حق الميت احتياطاً للأنساب، لأنه قد مات ولا محام له فجعل زاجراً قائما مقام المحامى عن الميت، ويخالف الحى المطلق فإنه هو المحامى عن نسله والمحتاط له"[٢].

الرأى المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الإحداد للمطلقة البائن فإننى أرى عدم وجوب الاحداد على المعتدة المطلقة البائن، لأن الزوج قد فارقها رغماً عنها وكبدها تحمل لقب مطلقة، فلا معنى لتكليفها بما لا تطيق ثم إن الإحداد للمتوفى عنها زوجها لإظهار الأسف والحزن على فراق الزوج، وفاءاً للعشرة، وفى الطلاق تمتنع هذه المشاعر، ولكن ممكن القول بأن المطلقة البائن يجب عليها الابتعاد عما يوقعها في الحرام فترة العدة حفاظاً على سمعتها وشرفها.

على من يجب الإحداد: يجب الاحداد على المعتدة المتوفى عنها زوجها الحرة والأمة، المسلمة والذمية، الكبيرة والصغيرة وهذا عند **جمهور المالكية والشافعية والحنابلة**[٣].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على الذمية ولا الصغيرة ولا المجنونة الكبيرة.

واستدل على قوله: إن الاحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة والكافرة كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما، بخلاف العدة فإنها اسم لمعنى زمان وذا لا يختلف بالاسلام والكفر والصغر والكبر،[٤] ولكن إذا أسلمت الكافرة والصغيرة إذا بلغت والمجنونة إذا أفاقت لزمهم الاحداد[٥].

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٣٢/٨ وانظر المنتقى للإمام مالك ٤٧٥، الكواكب الدرية ٢٤١/٢، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٢٠٩/٤.
(٢) الكواكب الدرية ٢٤١/٢، انظر المنتقى ٢٠٩/٥.
(٣) بداية المجتهد ١٢٢/٢، المجموع ٣٦/٢٠، المغنى لابن قدامة ١٢٢/٨، كشاف القناع ٥٠٢/٥.
(٤) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، رد المحتار على الدر المختار ٢١٩/٥.
(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢١/٥ ٩.

واستدل الجمهور: على وجوب الاحداد بعموم الأحاديث التى ستذكرها حيث لم تفرق بين حرة وأمة، أو صغيرة أو كبيرة.

دليل وجوب الاحداد على المرأة حرة كانت أو أمة: ما روى أن الرسول ﷺ قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً " فقد أوجب هذا الحديث الاحداد على المتوفى عنها زوجها سواء أكانت حرة أو أمة، كما يجب الاحداد عن موت كل زوج حر كان أو عبد صغيراً كان، أو كبيراً لعموم الأخبار.

دليل وجوب الاحداد على المرأة صغيرة أو كبيرة: ما روت أم سلمة أن امرأة أتت النبى ﷺ وقالت يا رسول الله أن ابنتى توفى زوجها. وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال: "لا مرتين أو ثلاثة إنما هى أربعة أشهر وعشر" فلم يسأل النبى ﷺ عن المرأة هل هى صغيرة أو كبيرة، ولو كان الحكم يختلف بذلك لسأل عنها، بل الظاهر أنها كانت صغيرة لأنها قالت أفتكحلها والبالغة لا تكحل وإنما تكحل نفسها، ولأنها معتدة عن وفاة فوجب منها الإحداد كالبالغة[1]؛ ولأن غير المكلفة تساوى المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم فكذلك الاحداد[2].

دليل وجوب الإحداد على الذمية: الذمية إذا كان زوجها مسلماً فمات عنها وجب عليها العدة والإحداد وبه قال الإمام مالك والشافعى وأحمد[3].

استدلوا على قولهم من السنة: بما روى عن أم سلمة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل"[4]، فقد أوجب الرسول على المرأة الاحداد، سواء أكانت مسلمة أو كافرة.

---

(1) المجموع ٢٠ /٣٦، مغنى المحتاج ٣٩٨/٣.
(2) المغنى لابن قدامة ١٢٢/٨.
(3) بداية المجتهد ١٢٣/٢، الكواكب الدرية ٢٤١/٢، المجموع ٣٦/٢٠، الأم للشافعى ٣٣٥/٥.
(4) أخرجه أبو داود في الطلاق حديث ٢٣٠٤، أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث (٢٦٠٤١).

الدليل من المعقول:

١- إن الذمية معتدة عن وفاة فلزمها الاحداد كالمسلمة[١].

٢- إن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة: أن على الذمية العدة، ولا يجب عليها الإحداد.

واستدل بأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه[٣].

ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر عشراً "، فقد اشـــترط في الاحداد إيمان المرأة فدل على أنه لا يجب على من لا تؤمن بالله واليوم الآخر.

الرأي المختار والمناقشة: والناظر في آراء الفقهاء يتوصل إلى أن رأى الجمهور هو المختار وأنه يجب الاحداد على الذمية.

ونوقش ما استدل به الإمام أبو حنيفة: إن الخبر فدليل خطابه يدل على أنه لا إحداد على الكافرة وهم لا يقولون بدليل الخطاب، ولأن في الخبر تنبيهاً على أن الاحداد يجب على الذمية لأن الاحداد إنما وجب على المعتدة تغليظاً عليها فإذا وجب التغليظ على المؤمنة فلأن يجب على الكافرة أولى، ومتى اجتمع دليل وبينة قدمت البينة لأنها أقوى[٤].

لا يجب الاحداد على غير الزوجات وهن:

١- أم الولد إذا مات سيدها قال ابن المنذر لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

٢- لا إحداد على الأمة التى يطؤها سيدها إذا مات عنها، لأنها تعتد من الوط كالمنكوحة نكاحاً فاسداً[٥].

٣- لا يجب الاحداد على المنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة الزنا عند جمهور الفقهاء[١].

---

(١) المجموع ٣٧/٢٠.

(٢) المغنى لابن قدامة ١٢٢/٨.

(٣) شرح فتح القدير ٣٤٠/٤.

(٤) المجموع ٣٧/٢٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، بداية المجتهد ١٢٣/٢، المجموع ٣٥/٢٠، المغنى لابن قدامة ١٢٢/٨

والدليل على ذلك:

١- قوله ﷺ " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " والناكح نكاحاً فاسداً أو بشبهة الزنا ليس بزوج.

٢- ولأن النكاح الفاسد ليس بنعمة في الدين لأنه معصية ومن المحال إيجاب إظهار المعصية على فوات المعصية بل الواجب إظهار السرور والفرح على فواتها[٢].

٣- ولأن الإحداد إنما يجب على المعتدة التى فارقها زوجها بغير اختياره فيجب عليها أن تظهر الحزن عليه والتمسك بذمامه وهذا المعنى لا يوجد في المنكوحة نكاحاً فاسداً، ولا فى الموطوءة بشبهة[٣].

المطلب الثالث

بما يكون الإحداد:

إذا وجب الاحداد على الزوجة فإنه يجب عليها أن تجتنب كل ما يدعوا إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها ويحسنها في نظر الخطاب وذلك في عدة عناصر:

أحدها: الطيب: يحرم على المرأة، أن تستعمل الطيب في بدنها وثيابها ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد[٤].

يدل على ذلك:

ما روت أم عطية أن النبى ﷺ قال: " لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، رد المحتار على الدر المختار ٢٢١/٥، البحر الرائق ٢٥٤/٤، بداية المجتهد ١٢٣/٢، المنتقى للإمام مالك ٤٧٤/٥، المجموع ٢١ / ٣٥، مغنى المحتاج ٤٩٨/٣، المغنى لابن قدامة ١٢٣/٨، شرح منتهى الارادات ٥٤/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى ٣٥/٢٠.

(٤) شرح فتح القدير ٣٣٩/٤، البحر الرائق ٢٥٢/٤، بداية المجتهد ١٢٣/٢، القوانين الفقهية ١٩٢، الفقه المالكى وأدلته ٢٠٩/٤، المجموع شرح المهذب ٣١/٢٠، مغنى المحتاج ٤٠٠/٣، المغنى لابن قدامة ١٢١/٨، شرح منتهى الارادات ٥٥/٤، كشاف القناع ٥٠٢/٥.

ثوب عصـــب، ولا تمس طيباً إلا عند طهرها من حيضتها " نبذة من قسط أو أظفار"[1]، فدل هذا الحديث على تحريم التطيب على الحادة.

الدليل من المعقول: أ- قالوا إنما نهت الحادة عن استعمال الطيب لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، ولا يجوز لها أن تحضر عمله ولا أن تتاجر فيه وإن لم يكن لها كسب إلا فيه أما الأدهان فإن كانت مطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين وما أشبهها حرم عليها استعمالها في جميع بدنها لما فيه من الطيب، وإن كانت غير مطيبة كالزيت والزبـــد والسمـــن فلا بأس به لأنه ليس بطيب[2].

الثاني: اجتناب الزينة: يجب على الحادة اجتناب الزينة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عمرو وابن عباس - ﷺ- وعطاء وجماعة أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه.

وتنقسم الزينة إلى عدة أقسام: القسم الأول: الزينة في نفسها:

١- يحرم على المرأة أن تختضب وأن تحمر وجهها وأن تبيضه (أى لا تضع ما يسمى بالمكياج)، وأن تجعل عليه صبراً يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تحف وجهها أو يظهر مفاتن وجهها وعينها وما أشبهه مما يحسنها.

٢- لا يجوز لها أن تكتحل بالأثمد[3]من غير ضرورة.

يـــدل علـــى ذلك:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ١١٢٧/٢، في الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة إلا ثوب عصب: والعصب بعين مفتوحه ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو برود اليمن بعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج. =

= قوله نبذه من قسط أو أظفار: النبذة القطعة والشيء اليسير وأما القسط، يقال فيه كست، وهو الأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب (صحيح مسلم ١١٢٧/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٨/٢٠، المغنى لابن قدامة ١٢٣/٨، شرح منتهى الارادات ٥٥/٤.

(٣) الأثمد: الكحل الأسود.

١- ما روته السيدة أم سلمة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ قال: " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل.[١]

٢- وروت أم سلمة – رضى الله عنها – قالت " دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبراً فقال ماذا يا أم سلمة ؟ قلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب قال: إنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب " قلت بأي شىء أمتشط قال: " بالسدر تغلفين به رأسك"[٢]، ولأن الكحل من أبلغ الزينة والزينة تدعو إليها وتحرك الشهوة فهى كالطيب وأبلغ منه كما أن المرأة في فترة الحداد يجب عليها إظهار الأسى والحزن على فراق زوجها وكل ما سبق يتنافى مع ذلك.

وقال أبو الحسن الماسرجى من الشافعية: إن كانت سوداء لم يحرم عليها الاكتحال، والمذهب أنه يحرم، لأنه يحسن الوجه.

ما يباح للحاده عند الضرورة: يجوز لها استعمال الكحل عند الضرورة للتداوى به بشرط أن تضعه ليلاً وتمسحه نهاراً

والدليل على ذلك: ما روت أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجـــلاء فقالت لا تكتحلى إلا لما لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار[٣].

ما يجوز للحادة استعماله من الزينة:

– يجوز لها الاكتحال بالكحل الأبيض ويسمى بالكحل الفارسى لأنه لا زينة فيه.

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى.
(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق حديث (٢٣٠٥)، أخرجه النسائى في الطلاق ٢٠٤/٦، ٢٠٥، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار رقم ١٢٣٣.
(٣) رواه أبو داود والنسائى.

- ويجوز لها التنظيف بتقليم الأظفار، وإزالة الشعر من مختلف جسدها المندوب إزالته.
- ويجوز لها الاغتسال بالسدر، والامتشاط به، لأنه يراد للتنظيف لا للطيب.

ولا يحرم عليها كنس البيت وترييبه بالفرش[1].

القسم الثاني: زينة الثياب: يحرم على الحادة لبس الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر، والمزعفر وسائر الأحمر، وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافى والأخضر الصافى والأصفر فلا يجوز لبسه لقول النبي ﷺ " لا تلبس ثوباً مصبوغاً " وقوله ﷺ " لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق "

- أما ما لا يقصد بصبغة حسنة كالكحلى والأسود والأخضر المشبع فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة.
- أما ما صبغ غزله ثم نسج فقيل لا يحرم لحديث أم عطية ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، والعصب ما صبغ غزله ثم نسج، **وقيل:** إنه يحرم، لأن ما صبغ ثم نسج رفع وأحسن مما صبغ بعد النسج وهذا المذهب عند الفقهاء.
- ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة، وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان أو إبريسم أو صوف أو وبر لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها.

قال الكاسانى: " فإذا لم يكن للحادة إلا هذا الثوب المصبوغ فلا بأس أن تلبسه لكن لا تقصد به الزينة، لأن مواضع الضرورة مستثناه"[2]

القسم الثالث: الحلى: لا يجوز للحادة لبس الحلى من الذهب والفضة واللؤلؤ حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم[3]

---

(1) شرح فتح القدير ٣٣٩/٤، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، بداية المجتهد ٢٢٣/٢، القوانين الفقهية ١٦٢، المجموع ٢٠ /٣٧، مغنى المحتاج ٤١٠/٣، المغنى لابن قدامة ١٢٤/٨، كشاف القناع ٥٠٢/٥، ٥٠٣.

(2) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٨/٣.

(3) تبيين الحقائق ٢٦٧/٣، بداية المجتهد ١٢٣/٢، المهذب ١٣٢/٣، شرح منتهى الارادات ٥٥/٤.

وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه قال يحرم عليها حلى الذهب دون الفضة

قال النووى وابــن قــدامة: وهذا ليس بصحيح، لأن النهى عام. لقول النبى ﷺ " ولا الحلى"[١] ولم يفرق، ولأن الزينة تحصل بالفضة فحرم عليها لبسها كالذهب ولأن الحلى يزيد في حسنها[٢].

القسم الرابع: حكم النقاب للحادة: قال ابن قدامة: مما تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك وإذا احتاجب إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة[٣] . [٥]

وأجيب على هذا القول: كما جاء عند البهوتى وشرح منتهى الارادات " ولا يحرم عليها نقاب خلافاً للخرقى، لأنه ليس منصوصاً عليه ولا فى معنى المنصوص، وقياس المعتدة بالمحرمة مردود بأن المحرمة يحرم عليها لبس القفازين ويباح لها سائر الثياب ولا كذلك للمعتدة[٤] [٦] وهذا هو الأصح.

ويجوز للحادة في عدة الوفاة التزين في الفرش والبسط والستائر وأثاث البيت، لأن الإحــداد فــي البــدن لا فــى الفــرش ونحــوه، ولأنه غير منصوص عليه[٥] . [٧]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه حديث (٢٣٠٤).
(٢) المجموع شرح المهذب ٣٩/٢٠، المغنى لابن قدامة ١٢٥/٨.
(٣) .
(٥) المغنى لابن قدامة ١٢٥/٨.
(٤) .
(٦) كشاف القناع للبهوتى ٥٠٣/٥، ٥٠٤، شرح منتهى الارادات ٥٦/٤.
(٥) .
(٧) كشاف القناع ٥٠٤/٥.

المبحث الخامس
ثبوت النسب والإرث فى العدة

أولا: ثبوت النسب في العدة: يثبت نسب الولد لأبيه بأن تلده أمه بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، لقوله تعالى ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾ فقد جعل الله تعالى ثلاثين شهراً مدة الحمل والفصال جميعاً، ثم جعل الله سبحانه وتعالى الفصال وهو الفطام في عامين بقوله تعالى ﴿ **وفصاله في عامين** ﴾ فيبقى للحمل ستة أشهر.

وهذا الاستدلال منقول عن ابن عباس – ﷺ – فإنه روى أن رجلاً تزوج إمرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان – ﷺ – يرجمها، فقال ابن عباس أما أنه لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال تعالى (وفصاله ثلاثون شهراً) وقال سبحانه (وفصاله في عامين) فدل أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وقد سبق بيان ذلك.

فدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتين عند الحنفية وعند الشافعية والحنابلة أربع سنين وعند المالكية على الاختلاف خمس سنين.

فإذا جاءت المرأة بالولد في هذه الفترة ثبت نسبة إلى أبيه لأن قيام النكاح ممن يحتمل معه العلوق منه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب، لأن النسب مما يحتاط في إثباته لقوله ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1] أي لصاحب الفراش فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه، لأنه يتبين أن العلوق كان سابقاً على النكاح.

وإذا ثبت ذلك: فكل مطلقة لم تلزمها العدة بأن لم تكن مدخولاً بها فنسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً أنه منه، وهو أن تجيء به لأقل من ستة أشهر.

([1]) أخرجه البخارى في صحيحه ٤١٣/٨ باب الولد للفراش – كتاب الفرائض.

وكل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً أنه ليس منه، وهو أن تجيء به لأقل من سنتين، وإنما كان كذلك لأن الطلاق قبل الدخول يوجب انقطاع النكاح بجميع علائقه، فكان النكاح من كل وجه زائلاً بيقين وما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله، فإذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق فقد تيقنا أن العلوق وجد في حال الفراش، وأنه وطئها وهى حامل منه إذ لا يحتمل أن يكون بوطء بعد الطلاق، لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر فكان من وطء وجد على فراش الزوج، وكون العلوق في فراشه يوجب ثبوت النسب منه – فإذا جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً لم يستيقن بكونه مولوداً على الفراش لاحتمال أن يكون بوطء بعد الطلاق والفراش كان زائلاً بيقين فلا يثبت مع الشك، وعلى هذا يخرج ما إذا طلق إمرأته قبل الدخول بها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ طلقها فإنه يثبت نسبه له لأنا تيقنا بعلوقة حال قيام النكاح، وإذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر لا يلزمه لعدم التيقن بذلك.

ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعى وإن ولدته لأكثر من سنتين عند الحنفية، ولو طالت المدة لاحتمال امتداد طهرها أو علوقها في العدة، ما لم تقر بانقضاء العدة، ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق البائن إذا جاءت به لأقل من سنتين لأنه كان موجوداً عند الطلاق أو يحتمله فيحمل عليه احتياطاً لإثبات النسب.

فإذا جاءت به لأكثر من سنتين من يوم الفرقة، لم يثبت نسبه لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة بخلاف الرجعى، إلا أن يدعيه الزوج فيثبت نسبه منه لأنه التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة وهى في العدة.

وإذا مات الصغير الذى لا يولد لمثله عن زوجته فأتت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض العدة بوضعه وبهذا قال الإمام مالك والشافعى وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إن مات وبها حمل ظاهر اعتدت بوضعه، فإن ظهر الحمل بها بعد موته لم تعتد به، ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة إلى المتوفى.

إذا لم تقر بانقضاء عدتها: وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه لأنه ظهر كذبها بيقين فبطل الاقرار، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت لأننا لم نعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده وهذا اللفظ بإطلاقه يتناول كل معتدة، وإن وطىء رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه، وقال الإمام أحمد كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد.

ولو تزوج رجلان أختين فزنت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى خطأ فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطىء، لا بالزوج للعلم بأنه ليس منه.

وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الواطىء، وانتفى عن الزوج من غير لعان، وإن أنكر الواطىء فالقول قوله بغير يمين، ويلحق نسب الولد بالزوج لأن الولد للفراش، وإن أتت الموطوءة بشبهة بالولد لدون ستة أشهر من حين الوطء (وطء الشبهة) لحق الولد بالزوج للعلم بأنه ليس من وطء الشبهة.

وإذا كان الزوج مجبوباً وولدت زوجته ولداً لم يلحقه ولا يثبت نسبة منه لعدم إمكان علوق زوجته منه وهو مجبوب.

والخلاصة مما سبق: أن كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية، والموطوءة بشبهة، أو فى نكاح فاسد، فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطىء وغيره.

قال ابن قدامة: والأولى حل نكاحها لمن هى معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها، لأن العدة لحفظ مائة وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه المحترم عن مائه المحترم ولا يحفظ نسبه عنه، ولذلك أبيح للمختلعة نكاح من خالعها، ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية لا يحل له نكاحها، لأن نكاحها يفضى إلى اشتباه النسب، فالواطء كغيره في أن الولد لا يلحق نسبه واحد منهما.

وإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما أرى القافة[1]. وألحق بمن ألحقوه منهما واتقضت عدتها منه واعتدت للآخر[2].

ثانيا: ثبوت الإرث في العدة: ذكرنا فيما سبق أن الرجل لو طلق إمراته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها فإنها ترثه ما دامت في العدة، وكذلك هو يرثها لو ماتت سواء أكان الطلاق في حالة الصحة أو في المرض، لأن الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية فهما في حكم الزوجين.

أما إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً فلا توارث بين الزوجين لأن الطلاق البائن يقطع رابطة النكاح، أما إذا طلقها في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث فإنه يعامل بنقيض قصده وترث منه لأنه يقصد بذلك الفرار من ميراثها، بشرط أن يكون مدخولاً بها ولم تطلب الطلاق أو الفسخ ومات وهى في العدة، أما إذا ماتت الزوجة فإنه لا يرث منها معاملة له بنقيض قصده للحكمه التى تقول من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وهذا يسمى طلاق الفار.

۞۞۞

(1) القيافة: لغة: هى الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب.
القيافة: شرعاً: هى تتبع الأثر. أو هى ملكة فنية توجد عند شخص من الأشخاص تتيح لهم القدرة على التعرف على الملامح الظاهرة التى يمكن أن تكون متفقة في شخصين وتنبىء عن اتحاد الأصول. (البصمة الوراثية في إثبات النسب د/ عبد الصبور مرزوق ص ٩)
وعرفها ابن قدامة: بأنهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه (المغنى لابن قدامة ١٥/٦)

(2) انظر في هذا المبحث رد المحتار على الدر المختار ٢٣٠/٥ وما، بدائع الصنائع ٢١١/٣، شرح فتح القدير ٣٤٨/٤، وما بعدها، تبيين الحقائق ٢٧٤/٣ وما بعدها، البحر الرائق ٢٦٢/٤ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير ٤٦٠/٢.، مغنى المحتاج ٣٨٩/٣ وما بعدها، المهذب للشيرازى ٧٨/٣، وما بعدها، المغنى لابن قدامة ٣٨/٨ وما بعدها، كشاف القناع ٤٧٣/٥-٤٨٠، شرح منتهى الارادات ٣٦/٤ وما بعدها، العدة شرح العمدة ٤٤٣ وما بعدها.

الخـــاتمة

الحمد لله الذي زكى نفوسنا بالإيمان والعمل الصالح والصلاة والسلام على من أرسله ربه للبشرية جمعاء تالياً عليهم آياته مزكياً لنفوسهم، منوراً لقلوبهم، هادياً إياهم للتى هى أقوم، وعلى آله وصحبه وعلى من سار على هديه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبـــعـــد،،،

فقد طوفت في جوانب موضوع (أحكام عدة المرأة في الفقه الإسلامي) وما ترتب على ذلك من أحكام، وعرضت مسائله من خلال تمهيد وثلاثة فصول واختلاف الأئمة حولها متتبعة سهولة الألفـــاظ وعدم التعصب لمذهب معين عند الترجيح، وقد توصلت بحول الله وقوته إلى ما يلى:

١- إن العدة هى أجل تنتظره المرأة بدون نكاح حتى تتأكد من براءة رحمها سواء أكانت هذه المدة من طلاق أو فسخ أو وفاة.

٢- شرعت العدة في الأصل لبراءة رحم المرأة من الحمل، أو لإعطاء كلاً من الرجل والمرأة فرصة للتروى ومراجعة كل منهما لأخطائه، أو لإظهار الحزن والأسى على فراق الزوج.

٣- لا تجب العدة على الرجل، بالمعنى المتعارف عليه، ما لم يوجد مانع شرعى يمنعه من التزوج كنكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها.

٤- أجمع الفقهاء على أن المطلقة قبل المسيس والخلوة لا عدة عليها لقوله تعالى

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾ (١).

٥- تجب العدة على المرأة المطلقة بعد الخلوة وقبل المسيس.

(١) آية: (٤٩) من سورة الأحزاب.

٦- لا تجب العدة بالقبلة واللمس دون الخلوة.

٧- معتدة الطلاق الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى ﴿ **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (١).

٨- إذا فارق الزوج زوجته المدخول بها حال الحياة بطلاق أو فسخ أو خلع أو لعان أو رضاع، أو فسخ بعيب أو إعسار وكانت المرأة من من ذوات الحيض، فإنها تعتد بثلاثة قروء بالاتفاق لقوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (٢).

٩- يحمل القرء في الآية على الحيض وبه قال الحنفية والحنابلة، لأن براءة الرحم لا تعرف إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين وجود الحمل.

١٠-عدة الأمة حيضتان عند جمهور العلماء لقوله ﷺ " طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان "

١١-عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد، كما أجمع أهل العلم على أن عدة المسلمة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً مدخولا بها أو غير مدخول بها.

١٢- الحمل الذي تنقضى به العدة هو ما بان فيه خلق الآدمى من الرأس واليد والرجل.

١٣-أقل مدة الحمل لمن يولد تام الخلقة ويعيش ستة أشهر بإجماع الفقهاء وأن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

١٤-إذا طلقت المرأة طلاقاً بائناً ومات عنها زوجها فإنها تبنى على عدة الطلاق لأنها ليست زوجة له عند موته لأنها بائن بالطلاق في قول الإمام مالك والشافعى ومن معهم.

---

(١) آية: (٤) من سورة الطلاق.
(٢) آية: (٢٢٨) من سورة البقرة.

١٥- إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في الصحة ثم مات عنها. فإنها تعتد عدة الطلاق لا عدة الوفاة لأنها أجنبية عنه.

١٦- إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته بدون رضاها فإنها ترثه إذا مات وهى في العدة فإن مات بعد انقضاء عدتها لا ترثه أما عدتها فإنها عدة الطلاق.

١٧- الصغيرة التى لم تحض لصغر سنها ولعدم بلوغها سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى فإن طلقت فإن عدتها ثلاثة أشهر.

١٨- عدة البالغة التى لم تحض رأساً ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (١).

١٩- عدة المرأة الآيسة من المحيض ثلاثة أشهر لعموم الآية السابقة والسن الذى تكون به المرأة آيسة من الحيض قيل خمس وخمسون، وقيل سبعين سنة، وقيل إثنان وستون، وقيل خمسون وهذا ما رجحه ابن قدامة.

٢٠- إمرأة المفقود الذى انقطع خبره ولا يدرى أحى هو أو ميت، فلها أن تصبر حتى يتبين أمره، سواء أكان ظاهر غيبته السلامة أو ظاهرها الهلاك.

٢١- مقدار عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء، وعدة الأمة حيضتان.

٢٢- مقدار عدة المرأة المعتاده ثلاثة قروء على حسب عدتها.

٢٣- عدة المرتابة (ممتدة الطهر) بالحيض لأنها من ذوات الأقراء، فإنها تعتد سنة تسعة أشهر غالب مدة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر.

٢٤- المستحاضة (ممتدة الدم) إن كان لها عادة معروفة فعليها أن تراعى عادتها في الحيض والطهر، أما إذا كانت لا تميز دم الحيض فإنها تعتد تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر.

---

(١) آية:(٤) من سورة الطلاق.

٢٥-عدة الملاعنة والمختلعة ثلاثة قروء، وكذلك عدة الموطوءة بشبهة والمزنى بها فإن عدتها ثلاثة قروء.

٢٦-الصغيرة إذا شرعت في العدة بالشهور ثم حاضت لزمها الانتقال من الأشهر إلى الأقراء في قول عامة أهل العلم.

٢٧-لو انقضت عدة المرأة بالشهور ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة.

٢٨-الآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها أن تستأنف العدة بالحيض.

٢٩-تتغير عدة الأمة إذا طلقت واعتدت بقرءين ثم أعتقها سيدها فلا يجب عليها استئناف العدة، وتعتد عدة إذا اعتقت ثم طلقت، أما إذا طلقت طلاقاً رجعياً فإنها تعتد عدة حرة وإن كان الطلاق بائناً اعتدت عدة حرة.

٣٠-تتداخل العدتين إذا كانتا من جنس واحد كأن طلق الرجل مثلاً ثم وطىء في عدة أقراء أو أشهر، وتتداخل أيضا إذا كانتا من جنسين مختلفين ولكنهما لشخص واحد في الأصح.

٣١-إذا طلق الزوج زوجته أو مات عنها فتزوجت بآخر في العدة وجب التفريق بينهما إن لم يطئها الثاني، وكذلك إذا وطئها ويجب عليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من الثاني ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين.

٣٢-يحرم نكاح المعتدة سواء أكانت معتدة عن وفاة زوجها أو عن طلاقة، ويحرم على غير المطلق التصريح بخطبتها في زمن العدة لقوله تعالى ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ [1].

٣٣-لا يجوز للأجنبى خطبة المعتدة تصريحاً سواء أكانت رجعية أو بائنة، ويجوز التعريض للمتوفى عنها زوجها، دون الرجعية.

---

(1) آية: (٢٣٥) من سورة البقرة.

٣٤- لا يجوز للمطلقة الرجعية أو البائن، أو المتوفى عنها زوجها الخروج من منزل الزوجية فترة العدة، وتسكن حيث يختار الزوج من المواضع التى تصلح لسكن مثلها، وليس لها أن تخرج إلى سفر ولو إلى حج فريضة، ويجوز لها الخروج نهاراً في حوائجها الضرورية، ولا يجوز لها المبيت في غير منزلها، ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة.

٣٥- أما إذا كانت المعتدة موظفة وطبيعة عملها ليلاً أو يكون بعض الأيام ليلاً فيجوز لها الخروج في حالة الضرورة إذا لم تستطع التوفيق بين عملها وبين المقام في بيتها.

٣٦- تجب النفقة والكسوة والسكنى للمطلقة الرجعية إلى أن تنقضى عدتها.

٣٧- كما تجب النفقة والسكنى للحامل المعتدة من طلاق بائن أو ثلاثاً. وأنها تجب لأجل للحمل في أحد القولين.

٣٨- إذا لاعن الزوج زوجته بعد الدخول فإن نفى الحمل لم تجب لها النفقة، وإن لم ينف الحمل وجبت لها النفقة.

٣٩- المرأة المختلعة تجب لها النفقة إذا لم تبرئة من حملها، أما إذا أبرأته من حملها فليس لها النفقة.

٤٠- المرأة الناشر لا تجب لها النفقة.

٤١- المرتدة لا تجب لها النفقة إلا إذا عادت إلى الإسلام.

٤٢- المطلقة البائن الحائل لا تستحق على زوجها نفقة ولا سكنى لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية التى توجب النفقة والسكنى.

٤٣- المعتدة عن وفاة زوجها لا تجب لها النفقة إذا كانت غير حامل، أما إذا كانت حامل فالنفقة لها من ميراث الصبى، أما السكنى فتجب لها لأنها معتدة.

٤٤- لا تجب السكنى للمنكوحة نكاحاً فاسداً.

٤٥- تجب النفقة لامرأة المفقود إن اختارت الصبر حتى يتبين أمره.

٤٦-يجب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها.

٤٧-لا يجب الاحداد على المرأة المطلقة الرجعية.

٤٨-لا يجب الاحداد على المطلقة البائن لأنها مفارقة رغما عنها، فلا معنى لتكليفها ما لا تطيق.

٤٩-يجب الإحداد على الحرة والأمة، المسلمة والذمية، الكبيرة والصغيرة وهذا قول جمهور الفقهاء.

٥٠-لا يجب الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها، ولا إحداد على الأمة التى يطؤها سيدها إذا مات عنها، ولا إحداد على المنكوحة نكاحاً فاسداً، ولا الموطوءة بشبهة الزنا عند الجمهور.

٥١-يكون الاحداد باجتناب المرأة كل ما يدعو إلى نكاحها، ويرغب في النظر إليها ويحسنها في نظر الخطاب، سواء أكان ذلك بالطيب أو بالثياب، أو الزينة في نفسها أو استعمال الحلى.

٥٢-يثبت نسب الولد لأبيه بأن تلده أمه بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، وهذه أقل مدة الحمل وأكثرها سنتين، وقيل أربع، وقيل خمس سنين.

٥٣-يثبت الإرث بين الزوجين إذا كان الطلاق رجعياً ومات أي منهما في فترة العدة، أما إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً فلا توارث بينهما لأن الطلاق البائن يقطع رابطة النكاح.

٥٤-إذا طلق الرجل امرأته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث فإنه يعامل بنقيض قصدة وترث منه، فإذا ماتت لا يرث منها وهذا ما يسمى بطلاق الفار.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

ثبت المراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: مصادر التفسير:

١- أحكام القرآن للإمام الحجة أبي بكر بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق محمد الصادق دار أحياء التراث العربى – بيروت.

٢- تفسير الطبرى – جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المولود سنة ٢٢٤ هـ والمتوفى سنة ٣١٠ هـ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر – الغد العربى.

٣- التفسير الكبير المشتهر بمفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري – دار الغد العربى – الطبعة الأولى – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١

٤- أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير لأبى بكر جابر الجزائرى –ط- الأولى المدينة المنورة.

٥- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصارى القرطبي – المتوفى سنة ٦٧١ هـ – الناشر دار الغد العربى – الطبعة الأولى.

٦- الحاوى الكبير للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى – دار الفكر.

ثالثا: مصادر الحديث:

١- ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى سنة ٢٠٤ هـ – دار إحياء التراث العربى.

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - تحقيق إبراهيم عصر الطبعة السابعة ١٩٩٢ - دار الحديث.

٣- سنن ابن ماجة للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود سنة ٢٠٧ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى - طبعة دار إحياء التراث.

٤- سنن ابي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة ٢٠٢ هـ - والمتوفى بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ حقق أصلة وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محى الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - بيروت.

٥- سنن الدارقطنى لعلى بن عمر الدارقطنى المولود سنة ٣٠٦ هـ - والمتوفى سنة ٣٨٠ هـ وبزيله التعليق المغنى على الدارقطنى المحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادى - عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه السيد عبد الله - دار الكتب - بيروت.

٦- سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المولود سنة ١٨١ هـ - المتوفى سنة ٢٥٥ هـ قام بتحقيقه محب السنة السيد عبد الله هاشم بالمدينة المنورة - طبعة دار إحياء السنة النبوية.

٧- السنن الكبرى لإمام المحدثين الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ويليه الجوهر النقى لعلاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى - الطبعة الأولى بالهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند.

٨- سنن الترمذى لأبي عيسى بن سورة المولود سنة ٢٠٩ هـ المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - تحقيق وشرح محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربى.

٩- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وبحاشيته الإمام الجليل السندى – المكتبة العلمية – بيروت.
١٠- صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى – تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر – الناشر دار الحديث.
١١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المولود سنة ٢٠٦ هـ – والمتوفى سنة ٢٦١ هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – الطبعة الأولى – دار الحديث.
١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال للشيخ على المتقى الهندى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ – مطبعة الحلبى- بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ.
١٣- المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ولد في ١٢٦ هـ وتوفى سنة ٢١١ هـ – تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمى المكتب الاسلامى – بيروت – لبنان – الطبعة الأول ١٣٩١ هـ – ١٩٧٠ م.
١٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى – دار الحديث
١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ الناشر مكتبة دار التراث.

رابعاً: مصادر الفقه وقواعده:

الفقه الحنفى:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى – الطبعة الأولى دار الكتاب الاسلامى.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م – دار الكتب العلمية بيروت.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى – دار المعرفة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى بيروت – لبنان.
٤- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين – الطبعة الثانية مطبعة مصطفى الحلبى.
٥- الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفى – دار الفكر.
٦- اللباب في شرح الكتاب تأليف عبد الغنى الدمشقى الميدانى الحنفى على المختصر المشتهر باسم الكتاب (٣٢٦ – ٤٢٨ هـ) حققه وضبطه محمود أمين النووى المكتبة العلمية بيروت لبنان.
٧- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ – الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
٨- المبسوط لشمس الدين السرخسى المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة – الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م – دار المعرفة طبعة بيروت.
٩- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ على الهداية شرح بداية برهان الدين على بن أبي بكر المرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البايرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ – دار الفكر للطباعة والنشر.

الفقه المالكى:

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوى – الطبع الثانية – دار الفكر.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) تحقيق وتصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل - الطبعة العاشرة - دار الكتب العلمية بيروت.
٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير - الطبعة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.
٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشة الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه.
٥- شرح حدود ابن عرفة للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصارى المتوفى سنة ٨٩٤ هـ فضالة المحمدية (المغرب).
٦- شرح الخرشى للمحقق عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى الطبعة الأولى.
٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى سنة ١٢٩٤ هـ سنة ١٣٤٠ م - الطبعة الأولى - دار الكتاب العربى - بيروت.
٨- الكافى في فقه أهل المدينة المالكى لشيخ الإسلام أبى عمر يوسف ابن عبد الله القرطبى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م الناشر المكتب الإسلامي.
٩- الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر - مؤسسة المعارف - بيروت.

١٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية الإمام سحنون بن سعد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى – الطبعة الثانية دار صادر بيروت.
١١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس تأليف القاضى أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث الباجى الأندلسى من علماء السادة المالكية
(٤١٣ – ٤٩٤ هـ) الطبعة الثانية دار الفكر العربى.
١٢- الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد جمعه عبد الله – المكتبة الأزهرية للتراث.

الفقه الشافعى:

١- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ دار المعرفة – بيروت.
٢- حاشية الجمل على شرح المنهج للعالم الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى – دار إحياء التراث العربى بيروت.
٣- روضة الطالبين للإمام يحى بن شرف النووى – دار الفكر.
٤- تكملة المجموع شرح المهذب – تحقيق نجيب المطيعى – الطبعة الأولى – مكتبة الأرشاد – جدة.
٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربينى الخطيب عى متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى – دار الفكر.
٦- المهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى.
٧- الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطى – المتوفى سنة ٩١١ هـ.

٨- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى – دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلى:

١- كشاف القناع على متن الاقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ – راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال – دار الكتب العلمية.

٢- المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى – تصحيح الدكتور محمد خليل هراس – مكتبة ابن تيمية.

٣- العدة شرح العمدة للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى (٥٥٦ – ٦٢٤ هـ) علق عليه محب الدين الخطيب – الطبعة الثانية جـ المكتبة السلفية.

٤- المبدع شرح المقنع لابن مفلح – المكتب الاسلامى.

٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى – ١٣١٢ هـ – ١٣٩٢ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

٦- الكافى للإمام عبد الله بن قدامة المقدسى – المكتب الإسلامي.

٧- شرح منتهى الارادات للإمام تقى الدين أبي البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الفتوجى – دار الكتب العلمية – بيروت.

الفقه الظاهرى:

١- المحلى لابي محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ – تحقيق محمد شاكر –دار التراث القاهرة.

خامسا: مصادر اللغة:

١- القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٧١٨ هـ مؤسسة الرسالة.

٢- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الأفريقى المصرى – طبعة دار المعارف.
٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى عنى بترتيبه محمود خاطر – الناشر دار الحديث – طبعة بيروت – لبنان – سنة ١٩٧٩ م
٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى للإمام أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم طبعة بيروت – لبنان – المكتبة العلمية.

سادسا: مصادر أخرى:

١- التعريفات – تأليف الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبي الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى المولود سنة ٧٤٠ هـ المتوفى سنة ٨١٦ هـ.
٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة.
٣- الإجماع لابن المنذر تحقيق فؤاد عبد المنعم – الطبعة الأولى.